الميراث عند الجعفرية

مع ترجمة السيد الإمام

أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام

تأليف الأستاذ

محمد أبو زهرة

منظمة الاعلام الاسلامي

قسم العلاقات الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الميراث عند الجعفرية

Abū Zahrah

مع ترجمة السيد الإمام

أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام

تأليف الأستاذ

محمد أبو زهرة

الكتاب: الميراث عند الجعفرية.
المؤلف: الاستاذ محمد ابوزهرة.
المطبعة: سپهر/ طهران/ الجمهورية الاسلامية في ايران.
عدد النسخ: ٥/٠٠٠ نسخة.
التاريخ: ١٤٠٤ هـ.

الفهرست

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

لقد كان خط الوحدة الاسلامية مبدأ أصيلاً ثابتاً دعا إليه القرآن العظيم، و أكّد عليه الرسول الاكرم (ص) و الأئمة الطاهرون و الصحابة الأخيار دائما...

فعبر الوحدة الاسلامية نحقق خصائص امتنا، ومن خلالها نصنع أهدافنا، بل وفي إطارها فقط نستطيع أن نعرف أنفسنا و طاقاتنا.

و من هنا فقد انتهجت منظمة الاعلام الاسلامي هذا النهج وعملت وسعها على تحقيق اقصى ما يمكن منه.

ولئن كانت للوحدة الاسلامية أصعدة عديدة؛ منها صعيد الموقف الاستراتيجي الموحد، فإن لها الصعيد الفكري الخصب، وهو صعيد لا يمكن تجاهله لأنه يشكل الاساس.

لانريد ان نقول ان الخلافات الفكرية يمكنها ان تزول يوما ما ولكنا نقصد ان هذه الخلافات لو تمت طبق أسس معقولة منطقية- و بالتالي مقبولة لمنطقيتها- فانها تتحول الى رحمة للأمة بلاريب، لأنّها تعني الثراء، و

تعني التعرف على الآراء. وماذا تعني الشورى غير هذا المعنى. ان من شاور الرجال جمع عقولها الى عقله ونماهن خلال ذلك و قرب الى الحقيقة أكثر فأكثر؟

اما الانطواء على الذات فليس إلاّ العمى عما وراءها من رؤىً و آفاق.

وعلى أي حال؛

فقد عملنا على إصدار بعض الكتب على هذا السبيل.

و ها نحن نقدم هذا الكتاب القيّم لعالمٍ جليل هو الشيخ المرحوم محمد ابو زهرة. و هو أشهر من أن يعرَّفَ لكثرة مؤلفاته، وسعة معلوماته، و اختلاف الآفاق التي تطرق اليها.

إننا نجد هذا العالم الجليل كان يحمل هذه الروح و يسعى في سبيلها.

و اذا كنا نختلف معه في بعض الآراء التي طرحها فإن ذلك لا ينافي ان نؤمن بانه كان يحمل هذه الروح الموضوعية الرائعة.

هذا؛

و قد آثرنا ان نقدم الكتاب دون تعليق على ما ورد فيه من افكار قد نختلف معه فيها هنا وهناك من قبيل:

رأيه في تساؤله متى ظهر التشيع حيث نعتقد ان التشيع ليس إلاّ امتداداً للاسلام الأصيل الذي حمل لواءه أهل البيت (ع) فهو إذن يبدأ من حياة النبي (ص).

و كذلك رأيه في الإمام الصادق من انه لم يدخل المعترك السياسي لأنه كان معتدلا في ذلك (ص ٣٦) في حين ان الدراسة التاريخية والتحليل الدقيق لسلوكه واقواله (ع) تثبت انه كان على رأس المعارضة و لكنه رأى - كما يقرر المؤلف نفسه بعد ذلك - أن الظروف لا تواتيه للعمل السياسي العلني.

و كذلك فاننا لا نوافق على قياس الامام الصادق على ابن عباس في قضية مشورته للامام الحسين (ع) بعدم الخروج. فان الظروف مختلفة تماما، و الأهداف المرحلية مختلفة و يكفي ان الناس لم يكونوا يعرفون المنصور كما

كانوا يعرفون يزيد ولؤمه؛ مما احتفظ للثورة الحسينية بطهارتها و طهارة اهدافها بما لايمكن تزييفه وهناك ظروف موضوعية مختلفة لا تصحح مثل هذا القياس.

و هكذايمكننا ان نسرد بعض الأمثلة في مجال بعض الاستدلالات السريعة التي تفضل بها وهويقارن بين الفقه الإمامي والفقه السني.

إلاّ اننا أخيرا نقدّر قولته الشجاعة التي تعني انه كان يقول بفتح باب الاجتهاد و يؤكد عليه حيث يقول في آخر الكتاب.

«هذا نظام التوريث عند الإمامية، كتبناه كتابة موضوعية، كنا فيه حريصين على بيانه كما هو، و كما فهمه أهله من غير أن نفرض تفكيرنا على تفكيرهم ، ولا مذهبا من المذاهب الأربعة أوغيرها من المذاهب الاسلامية عليهم. ونحن و إن كنا لانوافق عليه جملة، فان في تفصيله ما نجدله دليلا قويا، كرأيهم في نفي العول، فانا نرى رأي ابن شهاب الزهري في أنه رأي جدير بالا تباع، فقد قرر أنه لولا سبق عمر بالعول ما اختلف الناس عن ذلك الرأي المنسوب لابن عباس رضي الله عنهما».

فالى مطالعة هذا الكتاب القيم ندعو القرّاء الأعزة..

والله الموفق للصواب...

منظمة الاعلام الاسلامي

قسم العلاقات الدولية

بسم الله الرّحمن الرَّحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، و نستغفره، و نتوب اليه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلَّ له، و من يضلل فلا هادي له، و نصلي و نسلم على محمد النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، و على آله و أصحابه أجمعين.

أما بعد، في نهاية خريف سنة ١٩٥٣ تذاكرت مع أستاذنا الجليل الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المشرف على الشعبة القانونية لمعهد الدراسات العربية فيما يمكن أن يكون مادة للدراسة الفقهية في ذلك المعهد الجامع، و قد أفصحت له عن مكنون رأيي، و هو أن تكون المادة الفقهية دراسة مقارنة للأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والأوقاف و غيرها من المعمول به، أو له صلة بالمعمول به من المذاهب الإسلامية السائدة في مجموعها في هذه البلاد العربية المرتبطة بأشد الأواصر منذ فجر التاريخ الإسلامي، و هذه المذاهب هي المذاهب الأربعة و مذهب الإمامية الإثناعشرية، و مذهب الزيدية. و ذلك لأن هذه المذاهب لا تدرَّس كلها في جامعة واحدة

من جامعات البلاد العربية، ولعل بعضها لا يظفر بدراسة منظمة مستمرة في أي جامعة من هذه الجامعات، فكان من الواجب أن يُتلافى في المعهد ذلك النقص، ولأن أحكام الأسرة في البلاد العربية الإسلامية مستمدة من أحكام الشريعة على مقتضى مذهب من هذه المذاهب الستة، ومن الحق أن يتعرف كل عربي ما عليه أحكام الأسرة في هذه البلاد عامة، وبعض العرب يأخذون بالمذهب الجعفري، وإنه بمقتضى القوانين المصرية وغيرها من القوانين في البلاد العربية يقضى في أحكام الأسرة بالقانون المنظم لها في بلد غير المصري الذي يقيم بمصر ولو كان مسلماً، فالإيراني في مصر يقضي في أحكام الأسرة بمذهبه الإثناعشري، فكان من الضروري أن تدرس تلك الأحكام في هذا المذهب، وإن هذا المعهد العربي يتسع في هذا لما لم تتسع له الجامعات المصرية وغيرها.

ولقد كانت مذاكرتي للأستاذ الجليل في هذا بعد أن وضعت المناهج وموضوعات البحث. فكان الحديث في غير أوانه، ولهذا ولغيره من الأسباب الخاصة اعتذرت عن إلقاء دروس في المعهد، ولم أسهم مع إخواني فيما قاموا به.

وفي ربيع سنة ١٩٥٤ ذاكرني الأستاذ الجليل مرة أخرى هذا الأمر، فاستقر رأيي ورأيه على أن يُدرس الميراث في المذهب الإثنا عشري، وأن تُدرس القواعد الأصولية لذلك المذهب المتسع المترامي الأطراف، على أن يكون ذلك تمهيداً لدراسة فقه الإمام جعفر الصادق إمام ذلك المذهب على المنهاج الذي درسنا به الأئمة الأربعة ومن بعدهم، فلم يسعنا إلا أن نجيب الطلب، واعتزمنا القيام بذلك الواجب محتسبين النية، لا نبغي جزاءً ولا شكوراً، ولكن نبتغي وجه الله ونطلب رضاه، ونبتدئ أولاً بالميراث.

وإنه من الحق علينا أن نذكر في هذا المقام إماماً جليلاً، كان هو أول من فتح عيون المذهب الشيعي في دراسته الفقهية، ذلكم هو أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم رضي الله عنه، فقد كان يعرض في دراساته الفقهية في

التزام التبرعات لبعض آراء الشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية، كما تعرّض في دراساته لبيان بعض النواحي في الميراث عند الإمامية، و هو بهذا قد فتح عين الطريق لمن أراد أن يرد هذا المورد العذب، و هو الدراسة الفقهية المقارنة غير المقيدة بالمذاهب الأربعة، و على ضوء هذه الدراسة الفقهية الحرة اقتبس «قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦- إجازة الوصية لوارث» من قول في مذهب الإمامية، و قول عند الزيدية، و إن لم يكن هو الراجح فيهما. و على ضوء هذه الدراسة أيضاً نهجنا فيما كتبنا في أبواب الفقه ذلك المنهاج المستقيم، و هو الاقتباس من هذه المذاهب، والإشارة إلى ما نراه قوي السند، واضح المعتمد، من آراء الشيعة، كأقوالهم في أيمان الطلاق، والطلاق الثلاث بلفظ الثلاث، و عدم وقوع الطلاق البدعي، واشتراط الإشهاد لإيقاع الطلاق، و نحو ذلك من الآ راء التي نرى في الأخذ بها إصلاحاً، و نجد في دليلها قوة، ولا تتجافى عن المعاني الإسلامية جملة أو تفصيلاً.

و لقد كنا نعرض لهذه الآراء في دراستنا على أنها في هامش الموضوع لا في صلبه، و كذلك كان يفعل أستاذنا من قبل، والموضوع الأصلي هو دراسة فقه الأئمة الأربعة، أو إمام منهم، أما الآن فإننا نريد أن نجعل موضوع دراستنا هو المذهب الإمامي في الميراث، و ما نعرض له من آراء غيره هو في الهامش لا في الصلب، فالمذهب الشيعي في الميراث هو مقصدنا في الدراسة أولا و بالذات، و دراسة غيره تكون ثانياً و بالعرض.

و إنا إذ نفعل ذلك نقوم بحق العلم علينا، فإن الدارس للتراث الاسلامي عليه أن يقصد إليه في كل نواحيه، و في شتى مذاهبه، لا يحول بينه و بين طلب الحق عصبية ولا مذهبية، ولا التحيز لطائفة دون طائفة، فتراث الاسلام لكل العلماء والباحثين، لأنه الزرع الذي أخرج شطأه في ضوء الإسلام، والغرس الذي آتى أكله في ظل ظليل من كتاب الله و سنة رسوله(ص). و ليس ذلك التراث الخالد، و تلك التركة المُثريَة ملكا لفريق دون فريق، إنما هو العلم للعلماء، و ثمرات الفكر للمفكرين.

و إننا لنرجو بعد هذه الدراسة، أن نقصد إلى دراسة الإمام جعفر الصادق دراسة تفصيلية كما درسنا معاصره أبا حنيفة، و كما درسنا جارَه في المدينة مالكاً، و لقد عكف رضي الله عنه على الدراسة الفقهية ورواية الأحاديث النبوية كما عكف هذان الإمامان الجليلان، و كان له مقام في الفقه مشهود، و مقام في الحديث مذكور، حتى إن ابا حنيفة ليروي عنه كثيراً كما يدل على ذلك كتاب الآثار لأبي يوسف، و كتاب الآثار لمحمد، هذا فوق أنه من النبع المحمدي، و قد التقى فيه جلال التقى، و شرف النسبة المحمدية. مع نور العلم والمعرفة فكان العالم الهاشمي، والورع التقي، والعترة المحمدية.

و إن هذه الدراسة إن أمدنا الله بعونه و توفيقه يكون مكانها قسم الشريعة بكليات الحقوق بالجامعات العربية، فإن الزمن فيها يتسع لدراسة إمام كهذا الإمام الجليل.

هذا و إنا نضرع إلى المولى القدير أن يمدنا بعونه وتوفيقه وهدايته، فإنه لولا ما يمدنا به سبحانه من توفيق ما استطعنا أن نقوم بعمل. و نضرع إليه سبحانه أن يُخلِّص نياتنا، و يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم: «الحمدلله الذي هدانا لهذا، و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

محمد أبو زهرة

تمهيد

الخصومة في الدين وأثرها:

قال الإمام جعفر الصادق: «إياكم والخصومة في الدين، فإنها تحدث الشك، وتورث النفاق»؛ وتلك كلمة حق يعبق منها عَرْف الهدى المحمدي، نعم إن الخصومة في الدين تحدث الريب في حقائقه، وحيث كان الريب يكون الاضطراب النفسي والفكري، ويكون في وسط ذلك المضْطَرِب من لا يؤمن بشيء، فيكون النفاق، لأن المنافق لا يؤمن بشيء، وهو ذو عقل غير مستقر، وقلب غير مطمئن، يستوي في نفسه الحق والباطل، والصدق والكذب، ولذا قال محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين قطيعين لا تدري إلى أيهما تذهب».

وإن الخصومة الدينية بل الخصومة حول الحقائق هي آفة الأمم في قديمها وحديثها، لقد كان المسلمون في أمن وإيمان في عهد الشيخين أبي بكر وعمر، حتى إذا كانت الخصومات في عهد ذي النورين عثمان، انبعث باعث الشك، وانبعث مع الشك الهوى، فكان الشح المُطاع والهوى المتَّبع، ثم كان ما كان من تحوُّل الخلافة النبوية الى ملك عضوض، ثم إلى ملك غشوم ثم إلى أسماء فخمة تسمى بها نفوس خانعة للأجنبي الظالم الذي لا يود للإسلام إلا

خبالاً، و هي مع ذلك مستبدة عاتية على المسلمين تسومهم الخسف، و تذيقهم الحتف؛ فكان الضعف المستخذي، والنفاق المردي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فكلمة ذلك الإمام الهاشمي العلوي الفاطمي هي نور يشق حجب الغيب، و يهدي الى الرشاد.

الفرق بين الخصومة وبين الاختلاف في تعرُّف الأحكام:

و لكن ليست الخصومة في الدين هي الاختلاف في استنباط حكم من أحكامه ليس فيه نص قطعي للدلالة والثبوت؛ فإن ذلك الاختلاف دليل على الحيوية الفكرية، و لذا لم يكن اختلاف الصحابة والتابعين في استنباط الأحكام التي تعتمد على الرأي خصومة في الدين، و لكنه اختلاف منهج في طلب الحق، و كانوا يقولون في آرائهم: «إن كانت حقاً فمن إلهام الله و توفيقه، و إن كانت باطلاً فمنهم و من الشيطان»، و لقد استحسن المخلصون لدينهم أن يكون بين الصحابة ذلك الاختلاف حول ما يستنبط بالرأي، و لذا قال عمر بن عبدالعزيز: « ما يسرّني باختلاف أصحاب رسول الله حمر النعم ولو كان رأياً واحداً لكان الناس في ضيق». و لقد اختلف بعد الصحابة والتابعين أبو حنيفة، و مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، ثم من بعدهم الشافعي مع أصحاب مالك و تلاميذه. ولم يعتبروا ذلك خصومة في الدين، ولا اختلافاً في يقين، بل كان من ظواهر الإيمان الصادق والإدراك الحقيقي لمعاني الإسلام أن تتباين وجهات النظر فيما ليس من أصول الدين، ولا حقائقه المقررة الثابتة، و لقد كانوا مع اختلافهم يرجعون الى رأي مخالفيهم إن بدا لهم نور الحق فيه، و كانوا يقولون دائماً: «رأيُنا صوابٌ يحتمل الخطأ، و رأيُ غيرنا خطأ يحتمِل الصواب».

إن الخصومة في الدين إذن غير الاختلاف في فروعه التي لم ينص عليها، إذ أن الاختلاف ينشأ من الانبعاث الفكري، والخصومة تنبعث من التعصب، فالاختلاف يكون فيه تعرُّف لوجهات النظر المختلفة، أما الخصومة

فهي النظرة الجانبية الحادة التي تعمى عن إدراك الجوانب الأخرى، و إن الخصومة افتراق، لأن كل فريق يكون في جانب يتعصب له، و يشتد في نصرته بالحق والباطل، فهي ضيق في الأفق الفكري، و نظر يتحيز ولا يدرك . و إن الاختلاف فيما تختلف فيه الأنظار، و تتبادل فيه الأفكار من شأنه أن يوسع الآفاق الفكرية، و يوسع ميدان النظر؛ و تتولد عنه مسائل لم تكن في تفكير أحد قبل إبداء أوجه النظر، فالاختلاف المخلص ينمي العلم، والخصومة تضيقه، و فرق ما بين الأمرين عظيم.

أثر الخصومة بعد انقضاء عصر المتخاصمين:

و لكن إذا كانت الخصومة في الدين تحدث ذلك الارتياب، و تورث النفاق فإن ذلك يكون في إبان قيامها، حتى إذا مضى عهد المتخاصمين و جاء من بعدهم الأخلاف، و وزنوا في هدأة البحث مقالات المختصمين، و أقوال المتجادلين أبقى التاريخ في سجله المطوي ما يصلح للبقاء، و ذهب في عواصف الأزمنة ما لا يصلح، «فأما الزبد فيذهب جفاءً، و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض» و على هذا تكون من آثار الخصومات بقية صالحة للدرس والنظر والفحص، واستخلاص ما ينفع و يفيد منها. و كل شر لا يخلو من خير؛ لأن الله سبحانه و تعالى لم يخلق شيئاً هو شر محض، فما من شر إلا تأشبه بعض الخير، و إن المخاصمات الدينية و إن كانت شراً في ذاتها، و لا تنتج إلا ملاحاة وحدّة في إبانها، فإنه بعد أن يغبر التاريخ، و يطوي الله المتخاصمين في طياته تبقى آثار الالتحام الفكري خلافا في الفكر والنظر فيذهب الشر و يبقى الخير.

مظهر ذلك في التاريخ الاسلامي:

و إنك لترى ذلك في التاريخ الإسلامي واضحاً جليا، لقد قامت الفتن في عهد أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان، و اشتدَّ أوارها، حتى ذهب فريسة لها ذلك الخليفة الشهيد، ثم أعقب هذه الفتن فتن طخياء تموج كموج

البحر، فكانت فتنة خروج معاوية على إمام الهدى علي رضي الله عنه، و فتنة خروج البصرة عليه، ثم فتنة القتال بين المسلمين، ثم فتنة الخوارج، ثم انبثق البثق الكبير بانقسام المسلمين إلى فرق في السياسة و في العقائد، فكان الشيعة، و كان الخوارج، وكان المعتزلة، و كانت المرجئة، و كانت الجبرية، و هكذا... و لكن ما إن سار التاريخ سيره حتى صرنا بعد أن هدأت النفوس، و رجعت القضب إلى أجفانها نجد-بدل الإحن التي كانت تأكل القلوب، و المحن التي كانت تنزل بالنفوس - آثاراً فكرية اختزنها التاريخ، و نخلتها الأفكار في الأجيال المتعاقبة، و كانت نافعة مفيدة.

انظر الى الآثار البيانية التي خلفها الخوارج في حماستهم و حرارتهم، و قد سجل الكامل للمبرد طائفة كبيرة من هذه الأقوال و هي ثروة أدبية قيمة خلفها أولئك الذين انحرف كثيرون منهم في تفكيره، فذهب الذين عاصروهم بحدة الخصومة، و انتفع الذين خلفوهم بذلك التراث الأدبي، و تلك الثروة البيانية.

و كذلك الأمر في الشيعة نجد بين أيدينا ثروة علمية حظي بها الأخلاف من غير أن ينالهم شيء من حدة الخصومة في الدين و مما تحدثه تلك الحدة، و تورثه تلك المخاصمة في النفوس. و هكذا التاريخ الفكري كالنهر الهائج المائج يشتد في سيره فتتلاطم أمواجه، و لكن ذلك التلاطم الذي يصطفق بالأذي لايلبث حتى ينتهي الى جداول يجري فيها الماء نميراً عذباً، ينبت الزرع و يسقي الضرع، يجيء الى البلد الطيب فيخرج نباته بإذن ربه.

و هكذا نحن في عصرنا الحاضر: لقد مضى الذين تخاصموا في الدين، و حسابهم عند رب العالمين، و كل امرئ بما كسب رهين، و لكن علينا نحن الذين لم نشاهد تلك الخصومة ولم نعاينها أن ننتفع بما خلفته من أفكار لأنه ثروة فكرية يجب الانتفاع بها، و ليس علينا شيء مما كان بين المتخاصمين «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت».

وجوب دراسة كل ما خلفته القرون السابقة:

ولقد وجدنا بحمد الله تعالى عند كل فرقة طائفة من العلم ما كانت لتكون لولا هذه الفرقة، فتلك الفلسفة الدينية التي تتصل بتنزيه الذات العليَّة ما كانت إلا بوجود المعتزلة بمنهاجهم؛ و تلك الدراسات الواسعة للخلافة شدّاً و جذباً ما كانت لتكون لولا الشيعة وغيرهم، و هكذا...

لذلك يجب علينا أن ندرس ما خلفته هذه الفرق الإسلامية، و أن ننتفع به. و نريد هنا أن ننبه الى أمرين:

أولهما- ألا يعتقد مُعْتَقِد أن الآثار الفقهية للشيعة بكل مذاهبهم تفترق كثيراً عن الآراء المأخوذة عن الأئمة الأربعة؛ و خصوصاً الآراء المنسوبة الى الإمامين الجليلين أبي عبدالله جعفر الصادق، و عمه زيد بن علي زين العابدين، و حسب القارئ لمعرفة مقدار التقارب بين آراء هذين الإمامين، و آراء الأئمة الأربعة أن يعلم أن أبا حنيفة رضي الله عنه تتلمذ للإمام زيد، و عاصره و ناصره، حتى لقد قال إن خروجه على هشام بن عبدالملك يضاهي خروج رسول الله (ص) يوم بدر، و أن يعلم أن هذا الإمام السني الجليل روى أحاديث كثيرة عن الإمام جعفر، كما بينا في غير هذا الكتاب؛ حتى عُدَّ من شيوخه.

و إذا كان ذلك التقارب قائماً و ثابتاً فإنه من الفائدة بلا شك أن ينتفع بكل الآراء، و ما يكون الخلاف فيه كبيراً، والمسافة بين الرأيين بعيدة فإن رأي الشيعة لا يخلو من وجهة نظر قيِّمة و صالحة للدراسة والفحص، و إن لم تكن حقاً خالصاً في نظرنا، كما سنرى في ميراث الفروع، فليس الرأي فيها واضح البطلان، كما يظن بعض الذين يحكمون أحياناً على الآراء من غير فحص دقيق لها، و نظر مستقل فيها، و إن كنا نرجح رأي الأئمَّة الأربعة

في هذا و نعتقد أنه السنة المتبعة.

ثانيهاـ أنه يجب أن تدرس هذه الآراء على أنها مذهب مستقل قائم بذاته، كما يدرس مذهب الشافعي، وأحمد، ولسنا نحاول بهذا أن نقرب الناس الىٰ الشيعة، ولا أن نقرب الشيعة إلى الناس؛ إنما ندرس ثروة فقهية ليست ملكا لأحد، ولا مقصورة على طائفة، ولا نحاول في هذه الدراسة أن نرجحها على غيرها، أو نرجح غيرها عليها، إنما ندرسها كما فكر الذين ارتأوها مبينين وجهة نظرهم ما وسعنا البيان.

دعوتان حديثتان:

و إنه من الحق علينا في هذا المقام أن نشير إلى رأينا في فكرتين ظهرتا في السنين الأخيرة: أولاهما ـ تدعو إلى اختيار **رأي وسط** من بين المذاهب الإسلامية، وإطّراح ما سوى ذلك الرأي و هو اللامذهبية كما عبر الذين دعوا إليها ـ والثانية ما يسمى **بالتقريب** بين المذاهب الإسلامية[1].

و نحن نرى أن **الدعوة الأولى** ليس فيها جدوى علمية؛ و نخشى أن يكون فيها خطر علمي على ذلك التراث الخالد من الآراء الفقهية، و هي ليست قريبة التحقيق، و ذلك لأن اختيار ذلك الرأي يحتاج الى علماء قد انطلقوا من قيود المذهبية، ولئن وجد أولئك العلماء لا يمكن أن يتفقوا على رأي واحد مختار من بين هذه المذاهب في كل المسائل التي طرحها الفقهاء، ولئن وصلوا الى رأي موحد في كل المسائل لا نجد فائدة إذا كان القصد هجر الباقي من المذاهب، بل هذا خطر علمي مؤكد لوترك الناس تلك المذاهب منصرفين اليه، ولم يتجهوا اليها في دراساتهم.

١ـ في مصر جماعة تحمل هذا الاسم، و فيها علماء أفاضل، و يبدو من مناهجها أنها لا تقصد التقريب بين المذاهب، إنما تقصد التقريب بين المسلمين، و ذلك غرض حسن نرجو أن يكون واضحاً في اسمها، كما نرجو أن يكون لها منهاج واضح بيّن يحدد أهدافها، ليتقدم للعمل معها الراغبون في الوحدة الاسلامية.

أما **الدعوة الثانية** و هي التقريب بين المذاهب، فإن أراد الدعاة أن يعرفوا علماء المسلمين بالمذاهب التي ينفرون من دراستها، فنحن نرى أن ذلك واجب العلماء من غير دعوة اليه، و إن أرادوا الدعوة الى اعتناق هذه المذاهب فإني أخشى أن يؤدي ذلك الى إعادة الخصومة في الدين جذعاً، و نحن نريد أن نتركها، و ننتفع بالآثار الفكرية التي خلفها المتخاصمون من غير خصومة، و إن أرادوا بيان وجه القرب في المذاهب الإسلامية التي كانت تعتنقها الفرق المختلفة، فإن ذلك دراسة لا تخلو من فائدة، و يجب أن تضطلع بها دور العلم، و إن كانت جماعات التقريب تدعو اليها فنعما هي.

إنه ليس من الخير أن يكون الفكر الإسلامي في الفروع على وجه واحد ما دام لا نص من كتاب أو سنة، فإن أوجه الرأي مختلفة متباينة، و هي في اختلافها متأثرة بأعراف البلاد المختلفة التي تنبت فيها الآراء، و ليس لأحد أن يدّعي أن رأياً منها بعيد عن الشرع الإسلامي إذا لم يكن نص من القرآن أو السنة يعارضه، ولم يخالف أمراً عرف من الدين بالضرورة. وانعقد عليه إجماع المسلمين من أقدم العصور إلى الآن.

و إن الفقه المبني على الرأي المحض- كما أنه متأثر بالعرف- يتأثر بالمصالح المرسلة المطلقة، و هذه المصالح تختلف باختلاف الأقاليم، فهي في إقليم غيرها في إقليم آخر، و ليس من مصلحة الناس، ولا من طبيعة الاجتماع الإنساني أن يكون لهؤلاء الذين تفرقوا في الأقاليم رأي واحد إلا أن يكون كتاباً أو سنة أو أمراً مجمعاً عليه من كل المسلمين، وهو ما عرف من الدين بالضرورة.

توحيد المسلمين هو الغاية، لا توحيد الآراء والمذاهب:

إن توحيد الفكر على هذا النحو غير سائغ، إنما الأمر السائغ المطلوب الذي لا يسوغ لمسلم أن يتركه هو **الوحدة الإسلامية**، و جعل الجماعات الإسلامية تتلاقى في سياستها و في اقتصادها، و في أن تكون أحكامها في ظل كتاب

الله و سنة رسوله (ص)، ولا ضرر إن اختلفت مع ذلك وجوه الاستنباط مع التقائها جميعها حول المورد الصافي، والنمير العذب من الكتاب والسنة والميراث الذي خلفه الصحابة في فقههم، و دراستهم لشؤون الاجتماع الذي تفتقت سبله بين أيديهم بما لم يكن لهم معهوداً من قبل.

وحدة المسلمين فرض يجب على كل مسلم أن يعمل له، والتقريب بين المسلمين أمانة في عنق كل مسلم، و يجب عليه أن يسعى اليه، لأن المسلم أخو المسلم مهما تتناء الديار، و تتباعد الأمصار، والمسلمون جميعاً جسم حي واحد، إذا شكا عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

و إن **التقريب بين المسلمين** غير التقريب بين المذاهب كما نوهنا، فالتقريب بين المذاهب بمعناه اللفظي قد يكون فيه اعتداء على المذاهب، و هي التراث الفكري الذي لا يقع إلا في حوزة العلم والعلماء. أما التقريب بين المسلمين فهو العمل على تحقيق معنى الوحدة الذي قرره القرآن و قررته السنة، و به و بالتعاون على البر يكون فضل الإسلام والمسلمين، كما قال تعالى: «كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله».

تقريب الثقافات الاسلامية:

و إذا كنا لا نريد إدماج المذاهب الإسلامية بعضها في بعض، فليس معنى ذلك أننا لا نريد تقريب الثقافات الإسلامية، فإن الثقافة الإسلامية ليست هي إدماج المذاهب، إنما الثقافة الإسلامية دراسة القرآن و دراسة السنة، و دراسة آثار الصحابة والتابعين، و دراسة المذاهب الإسلامية جملة و تفصيلاً، و إحياء اللغة العربية في كل البلاد الإسلامية التي أحيت لغتها القديمة وأماتت لغة الإسلام، و نقلُ ينابيع الفكر الغربي الى تلك اللغة الشريفة، ليجد المسلم في لغته و هي لغة القرآن كل ثمرات الفكر البشري. و نريد من التقريب في الثقافة الإسلامية أن يكون للمسلمين جامعة إسلامية

علمية عالية يدرس فيها كل ما يتصل بالإسلام سياسة و اجتماعاً واقتصاداً، ويرد الى هذه الجامعة نفر من كل إقليم إسلامي.

و في الجملة نريد ثقافة إسلامية متسعة مترامية الآفاق، توسع ولا تضيق و تقرّب ولا تبعد، من غير اعتداء على التراث الفكري للإسلام، بل تقصد الى إحيائه على أنه جزء من الثقافة الإسلامية.

بهذه الروح التي تتجه الى دراسة الثقافة الإسلامية على أنها وحدة غير قابلة للتجزئة و إن اختلفت مذاهبها، نتجه الى دراسة قواعد المذهب الجعفري في المواريث، و نرجو أن نكون بهذه الدراسة قد أسهمنا بلبنة صغيرة في ذلك الصرح الشامخ الذي يضم الدراسات الإسلامية والثقافة الإسلامية على أنها وحدة كاملة، كل مذهب ركن من بنائها و جانب من جوانبها.

و إن دراسة المواريث والوصايا و سائر الأحوال الشخصية في هذا المذهب من الأمور التي لا بد منها للقانوني المصري كما نوهنا من قبل، ذلك لأن محاكم الأحوال الشخصية تقضي بالنسبة لغير المصريين في الأحوال الشخصية على حسب قوانين بلادهم كما نوهنا، ولأن القواعد القانونية تقرر أن قوانين الأحوال الشخصية يطبق فيها قانون الشخص، لا قانون الدولة، و إن الأحوال الشخصية يقضى فيها بإيران على مقتضى مذهب الإمام جعفر الصادق، فكان من الحق أن تدرس ليمكن القضاء بين الإيرانيين و غيرهم من العرب الذين يتبعون المذهب الجعفري على مقتضى قوانينهم.

و لقد سئلت من بعض القائمين بالشهر العقاري المصري عن مسائل في التوريث بين الإيرانيين، لأنهم يريدون معرفتها لشهر ميراث عندهم، فكنت أجيب بعد المراجعة والفحص.

لذلك كانت حاجة خاصة الى دراسة الميراث عند الجعفريين بجوار تلك الحاجة العامة، و بجوار ما تقتضيه الدراسة العلميّة لمجرد البحث والفحص؛ و لتكميل الدراسات العلمية للتراث الإسلامي.

و إذا كنا ندرس جزءاً من فقه الإمام جعفر الصادق فانه من الحق علينا

أن نقرر أمرين :

أولهما- أن ذلك المذهب الجليل هو الذي تسير على منهاجه طوائف كثيرة من الشيعة الإمامية و بعضها في البلاد العربية ، و أولها الإمامية الإثنا عشرية ، و على ذلك يكون من الحق أن نقول كلمة عن هذه الطائفة تعرف بها ، ولا نذكر بالتفصيل تاريخها ، ولا بد لتميزها من أن نشير إشارات عابرة الى طوائف الشيعة التي تعد من أهل القبلة ، و نضرب صفحاً عن أولئك الذين حملوا اسم الشيعة ، و يتبرأ منهم الشيعة كما نتبرأ منهم ، و كما يتبرأ منهم كل مسلم و كما تبرأ إمام الهدى علي كرّم الله وجهه من النابتة التي نبتت منهم في عصره رضي الله عنه و ارضاه .

ثانيهما - أنه لا مناص من أن نكتب ترجمة موجزة كل الإيجاز للإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ، حتى تكون هذه الترجمة الموجزة كوّة تكشف بعض الكشف عن مكانة ذلك الإمام الجليل ، على أننا عند وعدنا من أن نكتب فيه بعد ذلك بحثاً عندما يواتي الزمان ، و تسعف المصادر .

ولنبتدئ بالأمر الأول . .

الشيعة

نشأة الشيعة ونموها:

أُطلقت كلمة الشيعة على الذين يرون أن عليَّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه كان أولى بالخلافة من الشيخين أبي بكر و عمر؛ ولم يعد من الشيعة من يقول إنه كان أولى بها من عثمان رضي الله عنه؛ لأن ذلك قاله غيرهم معهم، فأبو حنيفة روي عنه أنه كان يفضل علياً على عثمان رضي الله عنهما، و لكل منهما فضل كبير، و روي ذلك عن غيره، و لقد توقف ابن حزم -مع شدته على الشيعة- في تفضيل عثمان على عليّ، ولم يجد مسوغاً من دليل للحكم القاطع في التفضيل، و إن كان يميل الى تفضيل ذي النورين عثمان من غير دليل مرجح. و لهذا لا تطلق كلمة الشيعة إلا على الذين يفضلون علياً رضي الله عنه على الإمامين أبي بكر و عمر فقط. والشيعة تعد أقدم الفرق الإسلامية، حتى لقد يقول ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة إن التشيع لعلي كرم الله وجهه أو اعتباره أولى بالخلافة من أبي بكر نبت عقب وفاة الرسول (ص). و ذكر أن ذلك كان من رأي سلمان الفارسي، و عمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود، و أُبي بن كعب، وحذيفة، و بريدة، و أبي أيوب الأنصاري، و سهل بن حنيف، و عثمان بن حنيف، و أبي الهيثم، و

خيزمة بن ثابت، وأبي الطفيل عامر بن وائلة، والعباس بن عبدالمطلب و بنيه، و بني هاشم كافة. و يقول ابن أبي الحديد أيضاً إن الزبير بن العوام كان من القائلين بذلك في بدء الأمر، ثم رجع عنه وظهر ذلك عقب مقتل الإمام الشهيد عثمان رضي الله عنه.

وعلى ذلك **الشيعة أقدم الفرق الإسلامية** من حيث ابتداء فكرتها ولكنهم لم يظهروا بمذهبهم السياسي إلا في آخر عصر عثمان ثم نما و ترعرع في عهد علي رضي الله عنه، لما بدا من مواهبه، إذ كان كلما اختلط بالناس ازدادوا إعجاباً به، و بدا علمه، وقوة دينه، فاستغل الدعاة ذلك الإعجاب، وأخذوا ينشرون نحلتهم بين الناس من وراء ذلك الإعجاب. وزادت الفرقة ونمت لما كثر الخروج بغير حق عليه، وتلاقت قوى البغاة لإضعافه، فكان استمساكه بالحق وكثرة الخروج عليه سبباً في حدة المتعصبين له، وقوة استمساكهم بإمامته، و بأولويته؛ فإن شدة الملاحاة تزيد المتعصب تعصباً، بل توجد التعصب حيث لايكون، و به تصير الفكرة عقيدة للنفس، فإن استقبلها الناس بعد ذلك في هدوء سارت في طريق هادئ واختفى التعصب فيها وقديرجع عنها، فإن خوصم صاحبها واشتدت الخصومة وسلك المحارب لها كل مذهب بالحق و بالباطل، فإنه يكون حينئذ التعصب الشديد الدائم.

و كذلك كان الأمر بالنسبة لشيعة علي كرّم الله وجهه، كانوا كلما اشتد الخروج عليه ازداد التعصب له، حتى إذا جاء العصر الأموي، و قتل الحسين ابن علي سبط رسول الله (ص) ثم توالت المظالم على ذلك البيت الكريم أرثت نيران التعصب، و كلما نزلت مظلمة بعلوي كان تحيز هذه الفرقة أشدَّ وأحدَّ، و هكذا سار ذلك النمط الرتيب في العصر العباسي، فاشتدت المظالم على آل البيت من أبناء عمومتهم العباسيين، كما اشتدت من قَبْلُ من خصومهم الأمويين. واستمر ذلك الأذى والاضطهاد زمناً غير قصير، فبلغ التحيز أقصاه، و رضوا أن يكون لهم اسم خاص بهم، و في أول العصر العباسي كانت الخرافات من بعضهم، و كان من هؤلاء المنحرفين من حاولوا السيطرة كالقرامطة، ثم كان التدبير السرِّي، كالذي ظهر باسم دولة الباطنية أو

الحشاشين في إبان الحروب الصليبية.

و في هذه الأثناء قامت دولة الفاطميين بالمغرب ثم بمصر و كان تحت حوزتها الشام، واستمرت تحكم أحياناً بالعدل، و أحياناً كثيرة بغير العدل كالشأن في كل حكم استبدادي.

فرق الشيعة:

و إن هذه الفرقة و إن كانت تحمل اسم الشيعة في عموم شعبها هي في ذاتها شعب مختلفة كل شعبة منها فرقة قائمة بذاتها، و لذلك كانت الانحرافات الشديدة في بعضها، واستنكر آراء هذا البعض الآخرون، و لقد حمَّل التاريخ الطائفة وزر هؤلاء المنحرفين مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»؛ فإذا كان القرامطة قد ظهروا بانحرافات شديدة، والحشاشون قد دبروا ذرائع الاستهواء ثم الاستغلال ثم الاغتيال، والنصيرية قد بدت منهم انحرافات في العقيدة كالحلول بالنسبة للذات العلية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فإن اسم الشيعة قد حمَّله التاريخ هذه الأوزار جميعاً، **وليس ذلك من الإنصاف في شيء**، فمنهم أمة مقتصدة، و إن كان بعضهم ساء ما يفعلون. و من الحق علينا ان نشير إلى بعض أسماء هذه الفرق بكلمة موضحة لتُعلم **طائفة الاثناعشرية** من بينهم، فهذه الفرقة هي التي حملت علم الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه، و نشرته بين فرق الشيعة المعتدلة، كما حملت الزيدية علم الإمام زيد بن علي زين العابدين، و نشرته و دوَّنته، و سجلته في تاريخ الفكر الإنساني.

متى سميت باسم الشيعة:

ثم لنعد في هذا الى ما بدانا، فانه قد ظهرت هذه الفرقة قوية في أواخر خلافة عثمان كما نوهنا، و لكنها لم تحمل الاسم إلا بعد أن قتل علي رضي

الله عنه، وقد شايعوا من بعده الحسن، وأخذ التاريخ يسميهم بتلك التسمية، ولما سلّم لمعاوية بن أبي سفيان لم يسلّموا، وإن سكنوا، فلم يتحركوا بحركات إيجابية، وأخذت الأفكار تنمّى، فكان عهد معاوية عهد ركود وسكون من حيث العمل، وكان من حيث التفكير عهد التفريخ، والسبب في هذا السكون رضا أهل البيت بصنيع الحسن رضي الله عنه، حتى إذا ولّى عهد معاوية، وجاء عهد يزيد الذي أخذت له البيعة بغير رضا شامل كامل، وتحرك الحسين بن علي وذهب الى العراق حيث توهم النصرة في أهله، ولكنهم كانوا كما وصفهم الفرزدق له: «قلوبهم معك وسيوفهم مع بني أمية». ثم كان أن قتل سبط رسول الله (ص) تلك القتلة الفاجرة، قتله جيش عبيد الله بن زياد بن أبيه، فبكى المؤمنون، وقال الحسن البصري في بكائه: «واحسرتاه، ماذا لقيت هذه الأمة قتل ابن دعيّها ابن نبيها»[1]

عندئذ قويت الدعاية الشيعية، وقام المختار بن ابي عبيد الثقفي يجمع الناس في العراق للأخذ بثارات آل البيت، ودعا بالخلافة لمحمد بن علي بن أبي طالب المسمى بابن الحنفية نسبة إلى أمّه، وكانت من بني حنيفة، ولم يوافق كثيرون من الشيعة على أن يكون محمد هذا إماماً، لأنه ليس ابن فاطمة.

المبدأ الجامع لفرق الشيعة:

وقد أخذت الشيعة من بعد ذلك تفترق الى فرق، من حيث الإمام الذي يدعون اليه من أولاد علي، ثم إنه يتبلور المبدأ **الجامع لفرق الشيعة** ويتكون من عنصرين:

أحدهماـ «أن الإمامة ليست من مصالح العامة التي تفوض الى نظر

١ـ يشير بهذا الى أن زياد بن أبيه لصيق النسب في بني أمية، فهو دعيّ. والله يقول: «ما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله».

الامة. و يتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين، و قاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي اغفالها و تفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم»[1].

والعنصر الثاني- أن علي بن أبي طالب هو الخليفة المختار من النبي (ص)، و أنه أفضل الصحابة بعد رسول الله (ص) و أن الخليفة من بعد علي رضي الله عنه ابنه من فاطمة(الحسن) و بعد الحسن الحسين رضي الله عنهما. ثم افترقوا من بعد ذلك فيمن يكون أولى بالخلافة؛ كما اختلفوا في اختيار النبي (ص) الخلفاء من بعده أكان بالوصف أم كان بالشخص؟ و هل إمامة غير الإمام الذي عرّفه النبي بأوصافه تكون باطلة أم تكون صحيحة؟ و هذا ما يسمى إمامة المفضول، وفي محيط هذه المسائل جرى اختلاف فرق الشيعة بعد أن أجمعوا على العنصرين السابقين، فهما محور التشيع:

الكيسانية:

فالكيسانية[2]، وهم أتباع المختار بن ابي عبيد الثقفي الذي جمع الجموع للثأر للحسين بن علي رضي الله عنهما كما أشرنا، وقد كان من الخوارج الذين يناوئون الأمويين والعلويين معاً، ولكنه خرج من نحلته إلى التشيع عندما قتل الحسين، وروي عنه أنه كان يقول: «سأطالب بدم الشهيد المظلوم المقتول سيد المسلمين، و ابن بنت سيد المرسلين الحسين بن علي؛ فوَرَبّك لأقتلنّ بقتله عدة من قتل على دم يحيى بن زكريا».

و لكنه لا يمكن أن يلتف الناس حوله إلا إذا انتمى في دعوته لأحد من آل البيت ليجتمع الناس حوله و يشدوا أزره؛ فدعا لمحمد بن الحنفية كما أشرنا، و قال إنه جاء إلى العراق من قبله، وذلك لأن محمداً هو الذي كان قد

---

١ ــ مقدمة ابن خلدون.

٢ ــ نسبة إلى كيسان قيل إنه اسم مولى لعلي، و قيل إن كيسان تلميذ محمد بن الحنفية، و قيل إنه رجل كان يحرس المختار.

بقي من أولاد علي فهو أخو الحسين و ولي دمه، و قد كان محمد رضي الله عنه ذا منزلة امتلأت القلوب بمحبته، و كان كما وصفه الشهرستاني: «كثير العلم غزير المعرفة، رواد الفكر مصيب النظر في العواقب، قد أخبره أبوه أمير المؤمنين عليٌّ أخبار الملاحم».

و لكن المختار أعلن في دعايته أوهاماً، و آراء فاسدة منها القول بالبَدَاء، و هو أن الله سبحانه و تعالى تتغير إرادته تبعاً لتغير علمه، فإرادته سبحانه و تعالى ليست أزلية، و علمه سبحانه و تعالى ليس أزلياً، وليس ذلك من الدين في شيء. وأعلن القول بتناسخ الأرواح، و هو أن الأرواح تخرج من جسد لتسكن في جسد آخر، و هذا مأخوذ من الأفكار الهندية، فإن ذلك المبدأ عند البراهمة، و كان المختار هذا يقول: «إن لكل شيء ظاهراً وباطناً، ولكل شخص روحاً، و لكل تنزيل تأويلاً، و لكل مثال في هذا العالم حقيقة، و المنتشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في الشخص الإنساني، وهو العلم الذي استأثر علي عليه السلام به ابنه محمد بن الحنفية، و كل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقا»[1].

ولما بلغ ابن الحنفية هذه الأوهام التي يقولها حول شخصه، و يعلنها بين الناس، و أنه يدعو باسمه؛ أعلن البراءة منه. ولكنه استمر في دعايته. ولما مات محمد بن الحنفية ادعى أنه لم يمت، و أنه سيجيء ويحمل اللواء، و يقود الجيوش إلى الحق.

و مهما تكن أوهام المختار و دعاياته، فإنه أرضى قلوباً كانت عطشى للثأر من دماء * آل البيت التي أهدرها يزيد وأتباعه يوم قتل الحسين عليه السلام، فقد أخذ في محاربة أعداء العلويين، وأكثر من القتل الذريع فيهم، ولم يعلم أن أحداً اشترك في محاربة الحسين إلا قتله، فحببه ذلك في نفوس شيعة علي وأولاده، فالتفوا حوله، وقاتلوا معه، وقد استمر يقاتل، حتى قتله مصعب بن الزبير، بعد أن انتصر عليه بجيوش أخيه عبدالله بن الزبير.

١ــ الملل و النحل ــ عند الكلام في الشيعة. * ــ لدماء المصح.

الزيدية:

و هذه الفرقة هي في أصلها كانت أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية. و مظهر ذلك أنهم لا يجيزون لعن الإمامين أبي بكر و عمر، و أنهم يرون جواز إمامة المفضول، فمع اعتقادهم أن علي بن أبي طالب كان أولى بالخلافة من أبي بكر و عمر يرون صحة بيعتهما؛ لأن عليا رضي الله عنه قد بايعهما، ورضي بخلافتهما، فلم يسعهم إلا أن يرضوا ما ارتضى، و يقروا ما أقر، و يرون أن الإمام منصوص عليه بالوصف لا بالاسم، وأوصاف الإمام التي قالوها هي أن يكون فاطمياً ورعاً، عالماً، سخياً، يخرج داعيا لنفسه. وقد خالفهم في اشتراط الخروج غيرهم من الشيعة الإمامية، ولما قال إمام هذه الفرقة زيد بن علي زين العابدين ذلك الرأي ناقشه فيه أخوه محمد الباقر، رضي الله عنهما، و قال له كما نقل عنه الشيعة: «على قضية مذهبك والدك ليس بإمام فإنه لم يخرج قط، ولا تعرّض للخروج»[1].

ومن مذهب الزيدية جواز خروج إمامين في قطرين مختلفين، بحيث يكون كل واحد منهما إماماً في قطره الذي خرج فيه، و أنه على هذا لا يجوز قيام إمامين في قطر واحد، لأن ذلك يستدعي أن يبايع الناس لإمامين، و ذلك منهي عنه بصريح الأثر.

و إمام هذه الطائفة زيد بن علي زين العابدين، وقد خرج على هشام ابن عبد الملك بالكوفة، ولكن خذله أهل العراق، كما خذلوا من قبل جده الحسين، فقتل وصلب بكناسة الكوفة.

و يقول المسعودي في سبب خروجه: «كان زيد دخل على هشام، فلما مثل بين يديه لم ير موضعاً يجلس فيه، فجلس حيث انتهى به مجلسه، و قال: يا أمير المؤمنين ليس أحد يكبر على تقوى الله، ولا يصغر دون تقوى الله.

١ــ الملل و النحل للشهرستاني.

فقال هشام: اسكت لا أم لك، أنت الذي تنازعك نفسك في الخلافة، و أنت ابن أمَة. قال يا أمير المؤمنين إن لك جوابا، إن أحببتَ أجبتك به، و إن أحببتَ أسكتُ عنه. فقال: بل أجب. قال زيد: «إن الأمهات لا يقعدن بالرجال عن الغايات، وقد كانت أم اسماعيل أمَةً لأم اسحاق صلى الله عليهما وسلم، فلم يمنعه ذلك أن بعثه الله نبيّاً، وجعله للعرب أباً، فأخرج من صلبه خير البشر محمدا (ص)؛ أفتقول لي هذا و أنا ابن فاطمة و ابن علي». ثم خرج مغاضبا، وهو يقول:

شرده الخوف وأزرى به كذاك من يكره حر الجلاد

وزيد بن علي هذا كان له نشاط علمي ممتاز، و منزلة بين العلماء، ولهم به صحبة، فقد كان أبو حنيفة يجلُّه، وعادى من أجله ومن أجل أهل بيته بني أمية أولاً، و بني العباس ثانياً. ولقد قال أبو حنيفة عند خروجه «ضاهى خروجه خروج رسول الله يوم بدر»، و كانت له صداقة بواصل بن عطاء رأس المعتزلة. و يقول المعتزلة إنه تتلمذ على واصل هذا، و يقولون إن زيداً كان لهذا ينتحل رأي المعتزلة، وهو أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، و أنه مخلد في النار، ما لم يتب توبة نصوحاً، و هذا هو ما يسمى بالمنزلة بين المنزلتين، أي أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، و إن كان يصح أن يسمى مسلماً.

و قد أثر عن زيد مذهب فقهي جليل، و ينسب إليه كتاب اسمه: المجموع الكبير في الفقه؛ و على مقتضى المأثور من مذهب زيد يتفقه الشيعة في اليمن، وهم كثيرون.

و يجب أن يلاحظ أن بعض الشيعة الزيدية من بعد زيد وأولاده تركوا القول بإمامة المفضول، وأخذوا يطعنون في الصحابة كما فعل غيرهم.

الإمامية:

هذه الطائفة هي أصل للمذهب الجعفري الذي نريد أن نتكلم في بعض فقهه، و هذه الطائفة من الشيعة ترى أن إمامة علي رضي الله عنه ثبتت بالنص عليه بالذات من النبي (ص) نصاً ظاهراً، و يقيناً صادقاً من غير تعريف بالوصف فقط، بل إشارة بالعين، قالوا: «وما كان في الدين أمر أهم من تعيين الإمام حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر هذه الأمة، يرى كل واحد منهم رأياً، و يسلك كل واحد منهم طريقاً لا يوافقه عليه غيره، بل يجب أن يعين شخص هو المرجوع اليه، و ينص على واحد هو الموثوق به، والمعول عليه»[1].

ويستدلون على تعيين عليٍّ رضي الله عنه بالذات بما يروون عن النبي (ص) أنه قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم و الِ من والاه، وعادِ من عاداه». و قول النبي (ص): «أقضاكم علي». و لقد كلف النبي (ص) علياً قراءة «سورة براءة» يوم الحج الأكبر، وقد كان أمير الحج أبا بكر الصديق رضي الله عنه؛ فتكليف علي دون أبي بكر دليل على استحقاقه الإمرة دونه، و قد جهز النبي (ص) جيش أسامة و جعل فيه أبابكر و عمر بإمرة أسامة، ولم يجعل علياً في هذا الجيش، ليكون بالمدينة و يتولى أمرها من بعده (ص). و إنه يلاحظ أنه ما كان عليّ تحت امرة أحد غير النبي (ص)، بل كان حيث ينفرد عن النبي (ص) في غزوة يكون الأمير فيها دائماً.

ولقد عين النبي (ص) علياً بالنص، و علي عيَّن بالنص من بعده الحسن، والحسن عيَّن الحسين. و هكذا كل إمام يعيِّن من يليه، ولا يترك الأمر لمن بعده حتى لا يكون أمر الأمة سدى، و تكون من بعده فوضى.

وقد اتفق الإمامية على إمامة علي والحسن والحسين، ثم اختلفوا من بعد

١ــ الملل و النحل للشهرستاني.

ذلك في سوق الإمامة، ولم يثبتوا على رأي واحد، بل انقسموا فرقاً عدة، وقد أحصاها بعضهم نيفاً وسبعين، وأظهرهم و أبينهم أثراً في التاريخ الإسلامي فرقتان: هما الاثناعشرية، والاسماعيلية، وكلتا الفرقتين تدينان بإمامة جعفر الصادق، شيخ أبي حنيفة و صديقه، و صديق مالك رضي الله عنه.

الاثنا عشرية:

والاثناعشرية، يرون أن الإمامة بعد الحسين لعلي زين العابدين ابنه، ثم لمحمد الباقر، ثم لجعفر الصادق، و بعد جعفر الصادق ابنه موسى الكاظم، ثم لعلي الرضا، ثم لمحمد الجواد، ثم لعلي الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم لمحمد ابنه، وهو الإمام الثاني عشر، و يعتقدون أنه دخل سرداباً في دار أبيه بِسُرَّ مَنْ رأى و امهُ تنظر إليه، ولم يَعُدْ بعد، وهو المهدي المغيب، و يترقبون ظهوره كل حين ليحكم ويملأ الأرض عدلاً.

و إن هؤلاء الاثنا عشرية يسمون أنفسهم الإمامية، و يكادون يقصرون الاسم عليهم، كما يسمون أنفسهم جعفرية نسبة الى الإمام جعفر الصادق، لأنهم يأخذون بفقهه، و يتبعون آراءه في العقائد وفي الأحكام الفقهية، فهو إمامهم في الأصول وفي الفروع معاً.

و إن هؤلاء يعتقدون في هؤلاء الأئمة الاثناعشر ـ الذين يبتدئون بالإمام علي رضي الله عنه، و ينتهون بمحمد المهدي المغيب ـ أنهم معصومون عن الذنوب كبيرها و صغيرها، بل يعتبرونهم معصومين عن الخطأ والنسيان والغفلة فيما يتعلق بأحكام الشريعة، و أن هذه العصمة قد اشتقوها من صلتهم بالنبي، و من إمامتهم الثابتة المقررة المتسلسلة عن النبي (ص) بعهده لعلي رضي الله عنه، ثم عهد علي لمن يليه، ثم عهد من يليه الى من بعده، و هكذا.

و إن أولئك الأئمة في نظر «الاثنا عشرية» علمهم إلهامي و ليس بكسبي، فقد جاء علمهم بالوراثة عن النبي (ص)، فإذا كان النبي (ص) قد آل اليه علم المرسلين الذين سبقوه؛ لأنه خاتم النبيين، فعِلم خلفائه ـ وهم أولئك

الأئمة الذين اختيروا بأشخاصهم-من علمه (ص) بما لهم من وراثة النبي (ص).

و إذا كان علم هؤلاء الأئمة المطهرين المعصومين إلهاماً من رب العالمين، و وراثة عن النبي الأمين، فإنهم الذين يرجع اليهم في معرفة الاحكام الدينية، فما ثبت عن النبي (ص) يؤخذ به، و كذلك ما ثبت عنهم يؤخذ به، والشيعة يتبعون ما أثر عنهم، كما يتبعون ما أثر من طريق الشيعة عن النبي (ص)، وإذا اختلفت الرواية عنهم أعملوا فيها قواعد الترجيح، بل إنهم يرون أن الأحاديث المروية عن هؤلاء الأئمة من السنة، إذ هم الذين حملوا الى الناس علم النبي (ص). فما عندهم من علم، فهو من علم الرسول (ص)، و علم الرسول متبع، فعلمهم متبع أيضاً.

وهكذا نرى هذه الفرقة ترفع الأئمة الى هذه المرتبة التي لا تعلو عليها إلا مرتبة النبوة، فهم يعطون الإمام من الإتّباع ما يعطونه للنبي، و يعصمونه عن الكبائر والصغائر، وعن الخطأ والنسيان والغفلة، ولا يعلو عليه النبي (ص) إلا بأنه يوحى اليه، و أنه النبي المبعوث رحمة للعالمين، و أن كل علم لهم مشتق من علمه النبوي الشريف.

والاثنا عشرية من الفرق الباقية من الشيعة، فالإيرانيون من الاثناعشرية، وأكثر فرق الشيعة في العراق منهم، و منهم بعض الذين في لبنان و سوريا من الشيعة، و إن عندهم فقهاً قيّماً لا يفترق كثيراً عن فقه الأئمة الأربعة إلا فيما يتصل بالمواريث، فالافتراق فيها جوهري.

الاسماعيلية:

هذه هي الفرقة الثانية من فرق الإمامية، و هي تتفق مع الاثناعشرية في الإمامة الى الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه، و تختلف عنها من بعد جعفر. فإنها تقول إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه اسماعيل بنص من أبيه في زعمهم لأن الإمامة عندهم تكون للابن الأكبر، واسماعيل كان الابن

الأكبر مع ما كان له من الفضل، و لكنه مات قبل أبيه، فقالوا إن نص أبيه بإمامته يستمر، فتكون الإمامة في عقبه، و إنه إذا تعذر ان تكون له الإمامة لوفاته قبل أبيه، فإنه لا يتعذر بقاؤها في عقبه، فيستمر النص عاملاً بالنسبة للعقب، ثم انتقلت الامامة بعد جعفر الصادق رضي الله عنه، إلى محمد بن اسماعيل المكتوم، و هو أول الأئمة المكتومين، ثم من بعده ابنه جعفر المصدق، و بعد جعفر ابنه محمد الحبيب، و هو آخر المستورين، ثم من بعده عبدالله المهدي الذي استولى على بلاد المغرب، وملك بعده بنوه مصر، و أقاموا بها دولة الفاطميين.

ومن الإسماعيلية من قالوا إن اسماعيل بن جعفر لم يمت، لأنهم زعموا أن أباه «جعله الامام من بعده، ولا يمكن أن يقول المعصوم الذي لا يخطئ ما يتضح خطؤه، فدعوى أنه مات لا تتفق مع العهد إليه بالإمامة»، هذا زعم هؤلاء، و لكن الآخرين حكموا بموته، و جعلوا فائدة النص تظهر في إمامة ابنه.

و أولئك الأئمة المكتومون كتموا لأن الأحوال اضطرتهم إلى الاختفاء، إذ أن مبدأ التقية الذي سوّغه الشيعة جميعاً أوجب عليهم أن يختفوا بسبب الاضطهاد.

و هذه الفرقة نشأت بالعراق حيث كان الاضطهاد من العباسيين و من قبلهم كان اضطهاد الأمويين، ففروا تحت تأثير ذلك الاضطهاد إلى فارس و هناك خالط مذهبهم بعض آراء من عقائد الفرس القديمة، ولما ذهب عصر الكتمان و ظهر الأئمة في بلاد المغرب و بلاد مصر كانت لهم دولة؛ و لكن بعد أن اختلط بآرائهم في عهد الكتمان آراء أخرى، ولقد حمل هذا الاسم طوائف كثيرة، بعضهم لم يخرج عن دائرة الإسلام، و بعضهم خرجوا - بما انتحلوا من نحل - عن الإسلام.

و قد سموا جميعاً **بالباطنيين أو الباطنية**؛ و لهذه التسمية أسباب مختلفة كلها فيهم: منها أنهم قالوا إن للشريعة ظاهراً و باطناً، و أن الناس يعلمون

علم الظاهر، وعند الإمام علم الباطن، بل إن عنده باطن الباطن، و أوّلوا على هذا ألفاظ القرآن تأويلات غريبة، بل أوّل بعضهم بعض الألفاظ العربية تأويلات غريبة، وجعلوا هذه التأويلات هي الباطن، وما عند الإمام من أسرار هو باطن الباطن. و كانوا يقولون بالإمام المستور غير المكشوف. و كانوا لأخذهم بمبدأ التقية يسترون آراءهم ولا يكشفونها، ولا يعلنون إلاّ ما تسمح الأحوال بإعلانه. و لهذا كله كانت تسميتهم بالباطنية متلاقية مع هذه الآراء، و تلك المسالك.

و قد بنيت تعاليم المعتدلة من الإسماعيلية على عناصر ثلاثة:

أولها - الفيض الإلهي من المعرفة الذي يفيض الله به على الأئمة، فيجعلهم بمقتضى إمامتهم فوق الناس قدراً، وفوق الناس علماً، فهم قد اختصوا بعلم ليس عند غيرهم، و أن عندهم علماً قد أوتوه فوق مدارك الناس، و يشاركهم في هذا القول الامامية الاثناعشرية.

ثانيها - أن للشريعة ظاهراً و باطناً كما بيّنّا، و أن الباطن الحقيقي الذي هو لبّها ومعناها لا يعرفه إلا الامام الذي أفاض الله عليه بنور المعرفة، و أشرقت عليه، و أنه لهذا ليس الامام مسؤولاً أمام أحد من الناس، وليس لأحد من الناس أن يخطئه مهما يأت من أفعال، بل يجب عليهم أن يؤمنوا بأن كل ما يفعله خير لا شر فيه؛ لأن عنده من العلم ما لا قِبَلَ لأحد بمعرفته، و لهذا قرروا أن الأئمة معصومون؛ لا بمعنى أنهم لا يرتكبون ما نسميه خطايا بالنسبة لنا؛ بل على معنى أن ما نسميه خطايا بالنسبة لنا قد يكون عندهم من العلم ما ينير لهم السبيل فيه، و يكون سائغاً لهم، وليس بسائغ لسائر الناس...

ثالثها - أن الإمام لا يلزم أن يكون ظاهراً معروفاً، بل يصح أن يكون خفياً مستوراً، كما ذكرنا من قبل، و مع ذلك تجب طاعته و يجب الايمان بأنه هو الذي يهدي الناس، و أنه إذا لم يظهر في جيل أو أجيال لا بد أنه ظاهر بعد ذلك، و أنه لن تقوم الساعة حتى يكون الحكم الكامل لهذا المهدي المختفي

الذي يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً.

و إنه بسبب هذا كانت السرية دائماً هي العش التي* تفرخ فيه آراؤهم، حتى إنهم ليكتبون الرسائل و يبثونها بين الناس من غير أن يعلنوا أسماءهم.

و في هذه السرية سرت بين بعض طوائفهم آراء منحرفة كما أشرنا من قبل، حتى إنه ليوجد في المنتمين إليهم طائفة تسمى الحاكمية و قد غالت هذه الطائفة في معنى الاشراق الروحي، حتى قالت إن الله حل في نفس الامام. و قد كان رأس هذه الطائفة الحاكم بأمر الله الذي ادعى أن الله حل فيه، و دعا الناس الى عبادته، ولذا نسبت الفئة اليه، و قيل عنها حاكمية كما ذكرنا.

* * *

و إنا نكتفي بذلك القدر من الاشارة الى طوائف الشيعة، ولا يهمنا في هذا البحث إلا ذكر الفقه عند «الاثناعشرية»؛ لأنهم المعنيون بدراسة فقه الإمام الجليل جعفر الصادق رضي الله عنه، و حاملوه الى الأخلاف، و قواعد الفقه عندهم مشتقة في نظرهم من أقوال الامام جعفر، أو منتهية اليها، و يجب أن نشير الى ترجمته بكلمة.

---

* الظاهر أنه خطأ مطبعي وصحيحه: الذي. المصحح.

الإمام جعفر الصّادق (ع)

من سنة ٨٣ الى سنة ١٤٨ هـ.

شهادة من الإمام مالك:

قال إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه: «اختلفت الى جعفر بن محمد زماناً، فما كنت أراه إلاّ على إحدى ثلاث خصال: إمّا مصلياً، و إما صائماً، و إما يقرأ القرآن، و ما رأيته قط يحدث عن رسول الله (ص) إلا على الطهارة، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، و كان من العلماء الزهاد الذين يخشون الله».[١]

تلك كلمة مالك بن أنس الامام، وهو قائل غير متحيز، فلم يعرف بموالاة الشيعة، ولا بالدعاية لهم أو لأئمتهم، بل كان أقرب الى النزعة الأموية، و كان أميل الى الأمويين و ولا تهم من غير ممالأة على باطل ولا مناصرة على ظلم، فكلمته في ذلك الامام الجليل كلمة العالم يقولها في عالم زاهد خاشع ضارع لله، لا يعتز بأحد سواه، فلا تحيز فيها ولا ميل، بل هي الحق الصادق الذي لا شبهة فيه.

١ــ المدارك ــ ص ٢١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية.

و لقد كان الامام مالك من تلاميذ الامام جعفر كما تدل العبارة، فهو يقول «اختلفت الى جعفر بن محمد زماناً» أي أنه كان يحضر مجلسه في الحديث مدة و إن لم يكن ذلك على طريق الملازمة، ولا عجب في أن يتلقى مالك عن جعفر، فقد كان معه بالمدينة، و كان محدثاً، و كان خاشعاً تقياً، و كان يقظاً مدركا، و كان قادراً على فهم ما يحمل و ما يقول، فتحققت فيه بلا ريب شروط الرواية التي يريدها مالك رضي الله عنه، ثم كان فوق ذلك يكبر مالكاً بنحو عشر سنين، فقد ولد مالك نحو سنة ٩٣، و ولد الإمام جعفر نحو سنة ٨٣، فهو شيخه، و هذه شهادة التلميذ الإمام لشيخه الإمام.

إمام ابن إمام:

«الامام جعفر الصادق هو ابن الامام محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب من فاطمة سيدة نساء العالمين، كما قال سيد المرسلين، و هي بنت محمد، و هي التي بقيت منها العترة النبوية، والسلالة المحمدية، ففي أولادها و ذريتها الى يوم القيامة العبقة النبوية، والسلالة الهاشمية، إن صحت النسبة واستقاموا على الجادة.

ولد الإمام جعفر سنة ٨٣، و قيل سنة ٨٠، و توفي سنة ١٤٨ فسنه قريبة من سن الامام أبي حنيفة، و إن كان يعد من شيوخ أبي حنيفة، فقد روى عنه وعن أبيه محمد الباقر.

و جعفر الصادق إمام ابن إمام، حتى تنتهي السلسلة الى الامام علي بن أبي طالب الذي قال عنه النبي (ص) إنه أقضى أصحابه؛ و هو الذي كان يحل كل معضلة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى لقد كان يقول عمر عند ما تكون معضلة: «مسألة ولا أبا حسن لها».

بيئة كريمة:

ولسنا ممن يقول إن العلم ينتقل بالوراثة، و لكنا نقول إن العرق دساس، و إن الرجل الذي ينبت في منبت العلم، و يتوارث ذكر العلم كابراً عن

كابر، لا بد أن يكون فيه نزوع اليه، واتجاه نحوه؛ فإن وجد البيئة الصالحة والفراغ الذي يشغله بالعلم، ولا يشغل عنه بشاغل آخر، فإنه لا بد أن ينتج في العلم و يثمر؛ والامام جعفر الصادق، هو غصن كبير من أغصان تلك الدوحة الهاشمية التي انصرفت في العصر الاموي والعَباسي الى العلم تزجي به الفراغ، وتعمل فيه بما يتفق مع شرف النسبة، والانتماء الى محمد(ص).

جمعه بين علم المدينة وعلم العراق:

و قد تهيأت لجعفر الصادق نشأة علمية، و بيئة علمية؛ فأبوه محمد الباقر ابن علي زين العابدين كان إماماً من أئمة العلم بالمدينة يؤخذ عنه في الفتيا و يرجع اليه؛ و قد التقى فيه شرف النسب؛ و شرف النفس؛ والعزة الهاشمية؛ مع العلم الذي انصرف إليه؛ ولم يجد عملاً له سواه[1]. وقد قالوا إنه لقب بالباقر لأنه لما اشتهر بالعلم و نفاذ البصيرة فيه قيل كأنه بقر العلم أي شقه و وصل الى لبابه و أقصى غايته. و عمه الامام زيد بن علي أستاذ أبي حنيفة، و صاحب واصل بن عطاء، كان عالما في الفقه و في العقائد، و حسبك أن أبا حنيفة شيخ الفقهاء قد أخذ عنه. و ابن عمه عبد الله بن حسن كان إماماً في الفقه والحديث، و قد أخذ عنه أبو حنيفة أيضاً. فالإمام جعفر نشأ في ذلك البيت العلمي، و كان مقامه مدينة رسول الله (ص) التي كانت مثابة الحديث، وفقه الصحابة والتابعين، و لذلك كان من أعلم الناس بأقوال العلماء، وقد علم فقه الأثر، وفقه الرأي معاً. و لقد قال أبو حنيفة في مقدار علمه «ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد الصادق». وقد روي أن أبا جعفر المنصور قال يا أبا حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهيئ من المسائل الشداد ما تسأله به؛ فهيأ له أربعين مسألة، و إن أبا حنيفة يقول في لقائه و عرض هذه المسائل: «أتيته فدخلت عليه (أي على أبي جعفر المنصور) و جعفر بن محمد جالس عن يمينه فلما بصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن

١ــ لقد توفي الإمام محمد الباقر سنة ١١٤.

محمد مالم يدخلني لأبي جعفر المنصور؛ فسلمت عليه، و أومأ فجلست، ثم التفت إليه، فقال يا أبا عبدالله هذا أبو حنيفة فقال: نعم، ثم التفت إليَّ فقال يا أبا حنيفة ألق على أبي عبدالله مسائلك، فجعلت ألقي عليه فيجيبني، فيقول أنتم تقولون كذا و أهل المدينة يقولون كذا، و نحن نقول كذا، فربما تابعنا، و ربما تابعهم، وربما خالفنا، حتى أتيت على الاربعين مسألة، ما أخل منها مسألة واحدة» ثم قال أبو حنيفة «أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس».

فإذا كان قد تلقى العلم بالمدينة، فهو لم ينقطع عن علم العراق، بل كان يعرفه كما حكى شيخ فقهاء العراق، و إمام القياسيِّين في الفقه الإسلامي.

علاقته بالسياسة في عصره:

و لقد كان أبو عبدالله-كأبيه محمد الباقر-ممن لم تشغل السياسة العملية حيزاً كبيرا من تفكيرهم فيما يظهر، بل انصرف إلى العلم كأبيه، ولم يشغل هو ولا أبوه نفسيهما بالسياسة العملية، كما فعل عمه زيد، و كما فعل أولاد عمه إبراهيم و محمد ذو النفس الزكية أولاد عبدالله بن الحسن.

و كان في آرائه السياسية كأبيه معتدلاً غير مغال، و قد كان أبوه ينهى عن سب الشيخين أبي بكر و عمر، و عن سب ذي النورين عثمان رضي الله عنهم، و يروى أنه ذكر بحضرته بعض أهل العراق هؤلاء الأئمة الثلاثة بسوء، فغضب و قال لهم مؤنباً: «أنتم من المهاجرين الأولين الذين أُخرجوا من ديارهم و أموالهم!!» قالوا: لا. قال:فأنتم من الذين تبوأوا الدارو الإيمان!! قالوا: لا. قال: «ولستم من الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، قومواعني، لاقَرَّبَ الله داركم، تُقِرُّون بالإسلام، ولستم من أهله».

التزامه محراب العلم:

ولقد كانت الأحوال في العصر الذي عاش فيه الامام جعفر تجره إلى

السياسة جراً شديداً، و لكنه استعصم ولم يسر في تيارها العلمي، كما فعل عمه، وأبناء عمومته من أولاد الإمام عبدالله بن الحسن رضي الله عنهم أجمعين. ولقد بلغ أبو عبدالله أشده والدولة الأموية قد شاخت، و آذنت بزوال، وأخذت الشعوب الإسلامية تتململ من عبء حكامها، و تتبرم بها، و حركات الشيعة تشتد و تقوى، و تخرج من السر إلى الإعلان، مما جرَّ الإمام زيدا وابنه من بعده إلى الخروج والاستشهاد في سبيل الحق الذي دعوا إليه، ثم أدرك أبو عبدالله الدولة العباسية وقد حملت المشعل باسم الشيعة ابتداءً، ثم استبدت بالفاطميين انتهاءً، و ناصبوها العداوة، و ناصبتهم، واشتدت الحرب بينهم، وانتهت الحال باستشهاد محمد ذي النفس الزكية وأخيه ابراهيم، وسجن أبيهما عبدالله حتى مات في سجنه، أدرك الامام جعفر ذلك، و لكنه أوى إلى ركن العلم، كما أوى إليه أبوه محمد، وجده زين العابدين بن الحسين. ولقد حاول الشيعة أن يحملوه على أن يقود حركتهم أو يشترك في قيادتها في عهد السفاح و أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي، فلم يسر وراءهم، بل استمسك بالعلم لا يتركه إلى غيره، فلم يخرج مع الخارجين على دولة بني أمية، ولم يخرج على بني العباس، و تحامى أن يناوئ المنصور بل كان كله للعلم، مع أن أعناق الشيعة اشرأبت إليه تبتغيه الخليفة الفعلي للمسلمين، و لكنه لم يغادر محراب العلم إلى ذلك المعترك المضطرب الهائج المائج. ولقد حاولوا أن يجروه إلى الخلافة بعد موت ابراهيم الإمام الذي كانت تدعو إليه الشيعة العلوية في آخر العصر الأموي، و لكنه آثر الاعتزال فعهدوا من بعد ابراهيم الامام إلى أبي عبدالله محمد السفاح، و تحولت الدعاية من العلوية إلى العباسية فما نقم، و ما تحرك، بل استمر في منهاجه الذي رسمه لنفسه.

ولما استقر الأمر للعباسيين و خرج بنو عبد الله بن الحسن محمد ذو النفس الزكية بالمدينة و أخوه إبراهيم بالعراق لم يخرج معهم، بل إنه نهاهم عن الخروج قبل أن يخرجوا، و ذلك لأنه كان لا يرجو من الذين كانوا يحرضونهم

على الخروج نصراً و معاضدة كاملة، بل كان يرى في الخروج ضياعا، و إهدار دم المسلمين من غير نتيجة مرضية، كما رأى من قبل من خروج زيد و أولاده. و الدليل على أنه ما كان يرى في الذين يناصرون أولئك الأئمة قوة مجدية؛ أن أبا جعفر المنصور قال له — و محمد و ابراهيم أبناء عبد الله بن الحسن يبثون الدعوة ضد العباسية — : «ألا تعذرني من عبد الله بن الحسن و ولده يبثون الدعاة و يريدون الفتنة». فقال جعفر رضي الله عنه: «قد عرفت الأمر بيني و بينهم، فإن أقنعتك مني آية من كتاب الله تعالى تلوتها عليك»، قال: هات. قال: «لئن أخرجوا لايخرجون معهم، ولئن قوتلوا لاينصرونهم، و لئن نصروهم لَيُوَلُّنَّ الأدبار، ثم لاينصرون».

و إن دلت هذه الكلمات على شيء فإنها تدل على أنه مع بعده عن السياسة و عوجائها و لأوائها كان بعيد النظر قوي الفراسة مدركاً لما حوله، فاهماً لنفوس الناس، و كأنه في هذا كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عندما نهى الإمام الحسين بن علي كرم الله وجهيهما عن الذهاب إلى العراق، لكيلا يخذلوه في ساعة العسرة.

علاقته بالمنصور:

ولكن إذا كان قد جافى السياسة و باعد بينه و بينها فهل سلم من أعين أبي جعفر المنصور المترصدة المترقبة؟ فإنّه كان شديد الرقابة عليه في المدينة، يظهر له المودة و التكريم إن لاقاه، و يبث عليه العيون من ورائه تتعرف أمره و تتقصاه، فإنه المُلْك يحرص عليه طالبه — و من قبض عليه — حرص الأم على مولودها من العوادي، و تتوهم أنها في مَذْأبةٍ دائماً، فهي ترقب كل شيء، و تخشى على ولدها من كل شيء.

ولقد كان المنصور يدعوه اليه كلما ذهب الى الحج، و كان أحياناً يدعوه ليستمع اليه مُجِلاً مُحترِماً، و أحياناً مبدياً شكوكه و ظنونه متهماً، و في كلتا الحالتين يخرج من عنده، و قد زال الريب من قلبه، و اطمأن إلى أنه لايعمل

للفتنة و لايبتغيها، ثم لايلبث إلا قليلاً حتى يساوره الريب و تجري بقلبه الظنون، و يتقوّل الذين يحيطون به عليه الأقاويل؛ فيذهب الاطمئنان. و قد كان ذلك الريب يشتد في أيام الفتن أو بعدها.

و لقد دعاه مرة الى بغداد عندما بلغه أنه يجبي الزكاة من شيعته، و أنه كان يمد بها محمداً و ابراهيم أولاد عبدالله عندما خرجا، فلما جاء قال المنصور: «يا جعفر بن محمد، ما هذه الأموال التي يجبيها اليك المعلى بن خنيس[1]؟» فقال أبوعبد الله: معاذ الله من ذلك يا أمير المؤمنين. قال له: «ألا تحلف على براءتك من ذلك بالطلاق والعتاق؟» قال: نعم أحلف بالله إنه ما كان من ذلك شيء؛ قال أبو جعفر: لا؛ بل تحلف بالطلاق والعتاق[2]. قال أبوعبد الله: أما ترضى بيميني بالله الذي لا إله إلا هو؟ قال أبو جعفر: لا تتفقه عليّ؛ فقال أبوعبد الله: «و أين يذهب الفقه مني يا أمير المؤمنين[3]؟». و لقد اختار بعد ذلك المنصور أن يعرض على جعفر من وشى به؛ فأصرّ الواشي على قوله، و لم يحلف بالصيغة التي وضعها له الإمام جعفر فتبين كذبه، و اطمأن المنصور، و قال: «يا أبا عبد الله سر من غدك الى حرم جدك إن اخترت ذلك، و إن اخترت المقام عندنا لم نألُ في إكرامك و برّك، فو الله لا قبلتُ قول أحد بعدها أبداً».

رأيه في الحكام و التزامه مبدأ التقية:

و كان يصحُّ لنا أن نستنبط من هذا القصص أن أبا عبدالله الصادق قد جانب السياسة و لم يعن بها، و لم يهتم لها، و لكن الشيعة الإمامية يتفقون على

١ــ هو مولى للامام جعفر كان يلازمه، و لقد قتله داود بن علي والي المدينة من قبل المنصور، و نال جعفر بالأذى، و لعل داود هذا هو الذي أشاع قالة السوء عن الإمام إيذاءً له و ليمكن أبا جعفر من قتله، كما قتل هو مولاه.

٢ــ الحلف بالطلاق والعتاق بدعة ابتدعها الحجاج لأخذ البيعة الموثقة للأمويين، و أهل البيت لايقع الطلاق عندهم بالحلف و الحنث فيه.

٣ــ راجع في هذا كتاب «الصادق» للاستاذ محمد حسين المظفر.

أنه إمام، كما يتفقون على أن فقهه معتبر عندهم جميعاً، فكيف يمكن أن يكون إماماً مهدياً في نظرهم، و يكون في الوقت نفسه منصرفاً عن السياسة الفعلية الإيجابية؟ لقد أجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أنه التزم مع بني أمية و بني العباس سياسة سلبية لايعاونهم و لايناوئهم، و إن كان يرى أن حكمهم باطل، و أنهم انتزعوا الأمر من أهله، و أن ذرية النبي (ص) هم الأئمة المهديون، و القادة المرشدون و الحكام الأمناء الذين عهدت اليهم الإمامة، و حملوها من صاحب الرسالة.

و الجواب الثاني: أنهم يأخذون بمبدأ التقية بمعنى أنهم إذا رأوا ظالماً سينزل بهم العذاب الشديد، و لاحول لهم و لاقوة يستدفعون بها هذا العذاب اتخذوا التقية و الاستتار ذريعة لمنع الأذى، يتقون بها ظلم المضطهدين. و ينسبون للصادق رضي الله عنه أنه قال: «التقية ديني و دين آبائي، و لادين لمن لا تقية له، و إن المذيع لأمرنا كالجاحد به». و يأخذون مبدأ التقية في الإسلام من قوله تعالى: «لايتخذالمؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة و يحذركم الله نفسه». فقد سوّغ بهذا سبحانه أن يتظاهر المؤمنون بموالاة الكافرين عندما يكون للكافرين قوة تتقى؛ فكذلك يجوز أن يتظاهر المؤمن بالولاء لغير صاحب الحق من الولاة و الأمراء. و لقد قالوا إن علي بن أبي طالب التزمها بخضوعه لحكم أبي بكر و عمر و عثمان، و أن الحسن اتخذها ذريعة في حكم معاوية، و أن علياً زين العابدين بن الحسين اتخذها، و اتخذها من بعده محمد الباقر أبو جعفر الصادق، فلاعجب إذا اتخذها هو أيضاً، و بهذا يفسر نداؤه لأبي جعفر المنصور بيا أمير المؤمنين.

و لمبدأ التقية هذا لم يشترط الإمامية أن يدعو الإمام لنفسه، بل يجوز أن يكون إماماً و لايدعو إلى نفسه، و يجوز أن يكون إماماً مستوراً، و هذه قضية الخلاف بين الزيدية و الإمامية، فالزيدية يشترطون أن يدعو الإمام إلى نفسه، كما فعل علي كرم الله وجهه و الحسين من بعده، و كما فعل زيد بن علي. أما

الإمامية فلايشترطون ذلك الشرط، و سوغوا ألا يدعو الإمام إلى نفسه، بل سوغوا أن يكون مستوراً كما ذكرنا.

كثرة أتباعه و التزامهم السرية:

على هذا النحو من التفكير نستطيع أن نتصور الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه؛ كان معتزلاً للسياسة في الظاهر، و معنيا بها في الحقيقة و الواقع، كما يصوره لنا الشيعة قديمهم و حديثهم. فقد قالوا إنه كان يلتقي به زعماء الشيعة و يدبرون أمرهم معه، و ينهاهم عن أن يذيعوا سر هذه الاجتماعات، و ينذر بعقاب الله تعالى كل من يفشي سره، و يذيع أمره، و لقد رووا عنه أنه قال لجماعة من أصحابه بعد أن خاض معهم في أمور السياسة: «لا تذيعوا أمرنا و لاتحدثوا به إلا أهله، فإن المذيع علينا سرنا أشد مؤونة من عدونا، انصرفوا رحمكم الله، و لا تذيعوا سرنا[1]».

و ليس لنا أن نردَّ هذه الأخبار، بل علينا أن نقبلها، لأنه ليس بين أيدينا ما ينفي. و إن هذه الأخبار تتفق مع الحوادث في الجملة، فإنه ليس لنا أن نتصور مثل أبي عبد الله يرى الدماء تسري في بني عمه القريب زيد، و أولاد عمه بني الحسن، و يصمت صمت الموتى، و لايتكلم حتى بين شيعته و أنصاره، فلابد أن يكون لتلك الحوادث دويٌّ في نفسه، و أن يجري لسانه بها بين شيعته و أتباعه. و إنه لامانع من أن يفكِّرَ و يقدِّرَ و يدبِّرَ، و إن لم يكن ثمة مظهر عملي لتفكيره و تدبيره في حياته، فقد يكون له صدىً بعد وفاته.

محاولة النيل منه بالأكاذيب و الافتراءات:

ولكثرة الأتباع و للسرية التي كان يلتقي فيها مع أصحابه و شيعة بيته، قد أشيعت حوله الإشاعات، و وجد من مدَّعِي الانتماء إليه من ينتحل النحل الباطلة و ينسبها إليه، و يجهر بها بين الناس باسمه، حتى كان مضطراً أن يبعد منتحلها عن حظيرته لكي ينفي نسبة تلك الأقوال الباطلة إليه.

١ــ راجع كتاب الصادق جـ ١ ص ٩٤.

و من ذلك أنه كان في عصره رجل اسمه أبو الخطاب [1] قد تبعه حتى صار من أخص دعاته و أقربهم إليه. ولكنه لم يلبث أن ادّعى أن جعفراً الصادق قد حل فيه روح الإله. و أن شهادة الشخص تجوز على أنه عاين و رأى و إن لم يعاين، ما دام قد ذكر له أحد من أهل فرقته أنه عاين. و يقول فيه القاضي أبو حنيفة النعمان التميمي المغربي في كتابه دعائم الإسلام: «كان أبو الخطاب في عصر جعفر بن محمد من أجلّ دعاته، ولكنه كفر، و ادّعى النبوة و زعم أن جعفر بن محمد إله، تعالى الله عن قوله، و استحل المحارم كلها و رخص فيها، و كان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة أتوه، و قالوا يا أبا الخطاب خَفِّفْ علينا، فيأمرهم بتركها، حتى تركوا جميع الفرائض و استحلوا جميع المحارم، و ارتكبوا المحظورات، و أباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور، و قال: من عرف الإمام فقد حلّ له كل شيء كان حراما عليه. فبلغ أمره جعفر بن محمد فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرأ منه و جمع أصحابه فعرفهم ذلك، و كتب إلى البلدان بالبراءة منه، و باللعنة عليه» [2].

و لقد روي أن أبا عبد الله جعفراً رضي الله عنه أرسل إليه كتاباً جاء فيه: «بلغني أنك تزعم أن الزنى رجل، و أن الخمر رجل، و أن الصلاة رجل، و الصيام رجل و الفواحش رجل و ليس كما تقول [3]».

المنحرفون استغلوا السرّية:

و هكذا نرى أن هذه السِرِّيَّة جعلت بعض المنحرفين الذين حضروا مجالسه، واعتبروا أنفسهم من دعاته ينتحلون النحل الباطلة و ينسبونها إليه، و

١ــ أبو الخطاب هو رأس طائفة الخطابية من الشيعة. قال الفقهاء انه لا تقبل شهادتهم لأنهم يجيزون ان يشهد الشخص على شهادة واحد من طائفته على أنه عاين و رأى مع انه لم يعاين و لم ير.

٢ــ عن كتاب دعائم الإسلام بتصرّف قليل ــ ص ٦٢.

٣ــ أخبار الرجال ص ١٨٨.

هو براء، و لايعلم ما ينسبون إليه إلابعد أن يذيع و يشيع، فيضطر لأن يكذبه. و لذلك نقول إن ذلك الإمام كان فريسة لأولئك المنحرفين يشيعون عنه ما شاءت لهم أهواؤهم، و لايكتفون بأن يقولوا عنه في حياته ما يقولون بل إن أولئك الذين سولت لهم انفسهم الكذب في حياته، قد كانت جرأتهم أشد بعد وفاته، فأولئك الخطابية زعموا أنه ترك مجلداً فيه كل ما يحتاجون إليه من علم الغيب، وقد قال في ذلك المقريزي في الخطط: «زعمت الخطابية بأجمعها أن جعفر بن محمد الصادق أودعهم جلداً يقال له حفر فيه كل ما يحتاجون اليه من علم الغيب وتفسير القرآن[1]».

واجب الدارس المخلص:

لذلك نجد الأقوال المنسوبة لذلك الإمام الجليل فيها كثير لم تصح نسبته اليه، و إذا كان قد كذب عليه في حياته، فإن الكذب عليه بعد وفاته يكون أكثر شيوعاً و ذيولاً، و إذا أمكنه و هو حيّ أن يرد فرية المفترين، فإنه بعد موته لاينطق فيردّ ما يفترى عليه من بعده، إلا أن يتولى ذلك صحابته المخلصون.

و على ذلك يكون على الدارس لحياة ذلك الإمام الجليل و أقواله أن يميز الخبيث من الطيب، و المقبول من المرذول؛ و يزن الأقوال بما اشتهر عنه في حياته، و ما كان له من منزلة علمية اعترف بها أمثال الإمامين أبي حنيفة و مالك رضي الله عنهما.

فقه جليل جدير بالدراسة:

و لقد أُثِرَ عن ذلك الإمام العظيم فقه يردده الإمامية. و لابد أنه في حياته كان له فقه جليل جعل أبا حنيفة ينطق بالثناء عليه و يحكم بأنه كان أعلم الناس بأقوال الناس. و إن هذا الفقه جدير بالدراسة و العناية و البحث، و تعرف الأصول التي انبنى عليها، و المناهج التي رسمها ذلك الإمام نفسه و قيد

١ــ الخطط المقريزية جـ ٢ ص ٣٥٢.

نفسه بطرق الاستنباط ثم ما وضعه من مسائل، و ما استنبطه من بعده المجتهدون في مذهبه، و ما بنوه على الأصول التي تركها هو، و مقدار قرب هذا المذهب العظيم من فقه المذاهب الأربعة. و إنه لقريب منها في الجملة غير بعيد.

و ان ذلك يحتاج الى دراسة خاصة، و نرجو أن يمدّنا الله بعونه لتحقيق ذلك إن شاء الله تعالى، إنه نعم المعين.

و إن من الحاجة الملحة أن نعرف فقه الشيعة في المواريث و الوصايا و الأحوال الشخصية و الوقف؛ فإن هذا الفقه معمول به في إيران و في طوائف الشيعة في الهند و العراق و لبنان و بعض البلاد العربية الأخرى، و باكستان و غيرها، و لايسوغ للأمم الإسلامية أن تجهل المعمول به من الشريعة في إقليم من أقاليمها.

ونبتدئ بعون الله في دراسة الميراث؛ فإن الميراث عندهم له منطق و نظام يختلفان عن منطق الميراث ونظامه عند الأئمة الأربعة، فلنعرفه و لنتعرّف وجهته، وإن الميراث عند الإيرانيين المقيمين في مصر يسير على مقتضى أحكام ذلك المذهب و يطبق عليهم، و لنبتدئ ببيانه في إيجاز ونرجو ألا يكون مخلاً.

الميراث عند الإماميّة

يختلف نظام التوريث عند الإمامية عن مذاهب عامة المسلمين اختلافاً جوهرياً في بعض النواحي، و اختلافاً جزئياً في نواح أخرى، و يتفق كل الا تفاق مع المجمع عليه في المذاهب الأربعة أحياناً، و يختلف مع بعضها متفقاً مع البعض الآخر في مواضع الخلاف أحياناً. ولكي يكون الشكل كاملاً يجب دراسة المتفق عليه و المختلف فيه، ولكن الجوهري في موضوع هذه الدراسة هو ما اختلفوا فيه اختلافاً جوهرياً؛ لأنه الخاصة التي تميز بها الفقه الإمامي في الميراث عن غيره، و لهذا نجد من الواجب أن نفصل القول بعض التفصيل في ذلك الجزء المختلف اختلافاً كلياً عن فقه الأئمة الأربعة، و نجمل الإجمال كله من غير إخلال بنسق الكلام فيما يكون فيه الاختلاف غير جوهري. لأنه في أكثر الأحوال يكون اختلافهم مع بعض فقهاء الجمهور يصادف الا تفاق مع أقوال الآخرين، و لأنه ليس الخاصة التي يمتاز بها الفقه الإمامي في الميراث، و نبتدئ القول بترتيب المستحقين للتركة عندهم فنذكر ما اتفقوا فيه مع الجمهور، و نبين ما اختلفوا فيه.

ترتيب المستحقين للتركة

١ــ التجهيز

يبتدأ من التركة بالتجهيز و التكفين، و يظهر أن الشيعة الإمامية يعتبرون ذلك الحق مقدماً على الديون غير المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة؛ لأن التجهيز و التكفين من حاجات الشخص، و حاجات الشخص الضرورية مقدمة على سداد الديون و لو كانت مستغرقة لكل ماله، و هذا حقه في الحياة، فهو أيضاً حقه في الوفاة.

ولكن إذا كانت الديون متعلقة بالتركة قبل الوفاة كالأعيان المرهونة قبل الوفاة، فيظهر في هذه الحال أن حق الدائنين حق عيني يسبق كل الحقوق، ولكن **قانون الميراث الإيراني** يجعل الحقين في مرتبة واحدة و هذا نص المادة، فقد جاء في المادة ٨٦٩ ما نصه:

«الالتزامات المفروضة على التركة و التي يجب إيفاؤها قبل القسمة هي:

١ــ ثمن كفن المتوفى و الحقوق المتوقفة على الأشياء المتروكة كحق المرتهن على الشيء المرهون.

٢ــ ديون المتوفى و الالتزامات الأخرى التي تكون عليه.

٣ــ الوصايا التي يكون قد أوصى بها، و لا تتعدى الثلث بدون موافقة الورثة، و التي تتعدى ذلك الثلث بموافقة الورثة، فإن هذا النص يفيد أن ثمن كفن المتوفى مساوٍ للحقوق المتعلقة بالتركة ،لأنهما وضعا في مرتبة واحدة، و هو في ظاهر القول يسدد أولاً[١].

١ــ اتفق جمهور الفقهاء على أن التجهيز و التكفين يقدم على الديون التي لم تتعلق بالتركة قبل الوفاة، و موضع الاختلاف بين الجمهور هو في تقديم التجهيز و التكفين على الديون التي

٢ــ الديون

و الديون كلها مقدمة على الوصايا و المواريث في الأداء عند الإمامية، و ذلك متفق عليه، و هو موضع إجماع فقهاء المسلمين، لم يخالف في ذلك أحد، فالديون تسدد كلها قبل تنفيذ الوصايا، و يبدأ منها بسداد الديون التي تعلقت بالتركة قبل الوفاة، فإنها حقوق عينية تتبع العين أنّى ذهبت، فلايستوفى دين غيرها من هذه الأعيان التي تعلقت بها تلك الحقوق، حتى توفى، فإن بقي شيء بعد الوفاة سددت منه الديون الأخرى.

تعلقت بالتركة قبل الوفاة، و مذهب الجمهور انها تقدم على التجهيز و التكفين، فهذا هو رأي اكثر الفقهاء، و يكون التجهيز و التكفين من الزائد على الديون، فإن لم تكن الاعيان تزيد قيمتها على الديون فان تجهيز الميت و تكفينه يكون على من كانت تجب عليه نفقته لو كان حياً و كان عاجزاً عن الكسب، و حجة ذلك الرأي أن الديون التي تتعلق بالأموال لايستطيع المدين أن يتصرف فيها لحاجته الخاصة، فأولى ألا يستطيع بعد وفاته؛ لأن الموت يضعف الذمة ولايقويها، و هو يقوي تعلق الديون بالأموال ولايضعفه. و قال الحنابلة و رواية ضعيفة عند الحنفية إن التجهيز و التكفين يقدم على الديون كلها، و منها الديون التي تعلقت بالتركة قبل الوفاة، و حجة ذلك الرأي أن حاجات الشخص مقدمة على سائر الديون، ألا ترى أنه عند الافلاس و تعلق الديون بالأموال تبقى للشخص ملابسه و سكنه، و ليس التجهيز والتكفين إلا من باب الكسوة و السكن، و المذهب الحنفي يقصر التجهيز و التكفين المقدم على سداد الديون كلها على تجهيز الميت و تكفينه.

و قد كان المعمول به في مصر مذهب أبي حنيفة، إلى أن جاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فقرر أن التجهيز و التكفين مقدم على كل الديون بلا استثناء، و لم يقدم فقط تجهيزه و تكفينه بل قدم أيضاً على تسديد كل الديون تجهيز و تكفين من كان عليه تجهيزه لو مات هو قبل أن يجهزه و يكفنه، و من هؤلاء الزوجة إذا ماتت قبله و مات قبل أن يجهزها، و هذا هو رأي الشيخين من أئمة المذهب الحنفي، فهما اللذان يقرران أن تجهيز الزوجة على زوجها، و خالف في ذلك محمد رضي الله عنه.

علاقة الورثة بالتركة:

ولكن ما حقوق الورثة بجوار حقوق الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون أو غير مستغرقة، أو كما تعبر كتب الإمامية: إذا كانت الديون مستوعبة للتركة أو غير مستوعبة؟ . تتعرض لبيان ذلك كتب الإمامية فقد جاء في كتاب القواعد ما نصه: «من مات وعليه دين مستوعب فالأقرب عندي أن التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها أو من غيرها، وقيل تبقى على حكم مال الميت، و لا تنتقل الى الوارث. وتظهر الفائدة في النماء. ولو لم يكن الدين مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين، وكان ما قبله على حكم مال الميت، وتكون التركة بأجمعها كالرهن[1]». هذه عبارة متن القواعد، وهي مع إيجازها قد أشارت إلى تفصيلات؛ فقد ذكرت الخلاف في شأن التركة المستغرقة بالدين، وثمرة هذا الخلاف، وحكم التركة المدينة بدين غير مستغرق.

ولنفصل ببعض التفصيل القول في ذلك مستمدين البيان من الشروح.

التركة المستغرَقة بالدّين:

إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فإن بعض الإمامية قال إن التركة تكون ملكاً للورثة، ولكن يتعلق بها حق الدائنين تعلق حق الدائن المرتهن بالعين المرهونة، واحتج لهذا الرأي بوجوه:

أولهاـ أنها لايمكن أن تكون باقية على ملك الميت لفناء ذمته معه، و لعدم صلاحيته للتملك؛ إذ أساس الامتلاك القدرة على الانتفاع؛ ولا تنتقل إلى الغرماء، لأن حقهم في الدين لافي العين، ولم يتعلق بالعين إلا للاستيثاق من الإيفاء. ولذلك كان للوارث أن يقضي ديونهم، وليس لهم

١ـ القواعد ص ٩١ جـ ٨.

أن يمتنعوا عن الأخذ بدعوى أن حقهم متعلق بالعين. ولايمكن أن تكون التركة قد آلت الى الله، وإلا كان مصرفها المساكين. كما لايمكن أن تكون لغير مالك، وإلا كانت سائبة، ولاسائبة في الإسلام بعد أن تثبت الملكية عليها. وإذا لم يكن فرض واحد من الأمور السابقة فإنه يتعين الفرض الآخر، وهو أن تكون ملكاً للورثة، وهو فرض لايرد عليه شيء مما سبق، وفوق ذلك هو موجب الخلافة، ولايتعارض مع حقوق الدائنين، لأن حقهم في وفاء الدين وبقاء حقهم في تتبع العين للاستيثاق من الوفاء كاف، وهو لايمنع ملكية الورثة، كما لايمنع الرهن ملكية الراهن للعين المرهونة.

ثانيهاـ أنه ثبت أنه لو مات أحد الورثة قبل الوفاء بالدين ثم حصل الوفاء أو الإبراء، فإن ورثة ذلك المتوفى يدخلون في التركة بنصيب مورثهم الذي مات قبل الإبراء فلو لم يكن مورثهم مالكاً للجزء الذي يخصه في التركة، ما آل إليهم شيء، إذ أن الوارث إنما يأخذ ما كان المورث يملكه[1].

ثالثهاـ أن الموت هو سبب التوريث، إذا لم يوجد مانع، وفي التركة المدينة قد وجد السبب ولم يوجد المانع فيتحقق التوريث، وتتحقق الملكية به، ولايقال إن الدَّين مانع من موانع ثبوت الملكية، لأن الديون حقوق تتعلق بالأعيان، ولا تؤثر في ملكيتها لمن تؤول اليه.

أدلة من قالوا بملكية الورثة للتركة:

قال بعض الإمامية كما نوهنا إن التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فإن الملكية لا تؤول اليه، بل تكون على حكم ملك الميت؛ إذ أن ذمته تبقى الى أن

١ـ قد يرد على هذا بأن الوارث وإن كان لايملك شيئاً من التركة المستغرقة بالدين على الرأي الآخر فله حق فيها وهو حق الملكية بالخلافة عند البراءة من الدين أو وفائه، وهذا حق قابل للوراثة، فإذا مات أحد الورثة قبل الوفاء انتقل ذلك الحق إلى ورثته.

تسدد ديونه، و تنفذ وصاياه، واحتج هذا الرأي بوجوه:

أولها: بأن الله سبحانه و تعالى قال في الميراث: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» و لقد تكررت هذه الجملة الشريفة في سياق واحد أربع مرات، و ما كان ذلك التكرار إلا لتأكيد هذا المعنى، فدلّ هذا على أن الوراثة لا تكون إلا بعد سداد الدين، فشرط الملكية بالوراثة سداد الدين أولاً، و لايسلم شيء من التركة إذا كانت مستغرقة بالدين؛ لأنه لايمكن أن يتوافر للوراثة شيء مطلقاً بعد الدين إذا كانت كذلك.

و إذا لم يكن للوارث ملكية في التركة التي استوعبها الدين، فإنه لاسبيل لأن تكون سائبة، و لا لأن تكون لله تعالى، فلم يبق إلا أن تكون على حكم ملك الميت، و تفرض له ذمة حقيقية، حتى يسدد الدين.

ثانيها: أنه من المتفق عليه أنه لاملكية للورثة في الجزء الموصى به إذا كانت الوصية لا تزيد على الثلث، و قد اقترنت في الآية الكريمة بالدَّين، فكذلك لا تكون ملكية للورثة في الجزء الذي يقابل الدين.

ثالثها: ما يروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في دية المقتول إنها يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم فيه إذا لم يكن على المقتول دين، و المعنى في ذلك أنه إذا كان المقتول مديناً بدين مستغرق فإنه لا وراثة و بالتالي فلاملك.

رابعها: أنهم أجمعوا على أن ديون المتوفى تقضى أولاً و تنفذ وصاياه و يجهز، و لاسبيل لذلك إلا أن يكون له ملك في التركة بهذه الحقوق، أو حكم ملك، فيثبت هذا له الملك أيضاً في الجزء الذي يقابل الدين[1].

رأي ثالث:

و بعد، فذانك رأيان في المذهب الشيعي، قد ذكرهما صاحب

١ــ هذه الأدلة لخصت ببيان و توضح من كتاب مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ٨٩ و ٩٠ و ٩١.

القواعد، ولكن جاء في بعض كتب الشيعة الإمامية أن هناك رأياً ثالثاً، و هو أن تكون **التركة موقوفة حتى يسدد الدين**، فقد جاء في السرائر في باب الوصايا: «لاخلاف بيننا أن التركة لا تدخل في مال الغرماء و ملك الورثة، و الميت قد انقطع ملكه و زال فبقي أن تكون موقوفة على قضاء الدين، فالشيء الموصى به بعد موت الموصي و قبل قبول الموصى له يبقى موقوفاً على القبول لايدخل في ملك واحد مثل التركة سواء».

خلاصة ذلك:

و على ذلك نخرج أن الدين المستغرق للتركة لايمنع الملكية للوارث على رأي و عليه الأكثر، و يمنعها على رأي آخر، و إذا منعها فقيل إن الملكية تكون على حكم الميت، و قيل تكون موقوفة، بل قيل إن الميت يملك حقيقة، لا أن الملكية تكون حكمية.

ولكن يرد على اعتبار الملك موقوفاً أنه يكون سائبة لامالك له، فيقرر أصحاب هذا الرأي أن وقف الملك سائغ تقتضيه حتما بعض الأحكام التي اتفق عليها الإمامية، و من ذلك ما قرروه من أن الشخص إذا مات، و لاقريب له إلا عبد، فإنهم قالوا مجمعين إنه يشترى من التركة ثم يعتق، و بعد ذلك تكون الملكية له، لأنه قبل عتقه ليس أهلاً لأن يمتلك شيئاً، ففي الفترة بين شرائه و عتقه تكون التركة موقوفة لامالك لها، و لايمكن أن يكون المالك هو الميت، أو تكون على حكم ملكه، لأنه لاحاجة له فيها، فلا يسدد منها دين عليه، و لاوصية أوصى بها، ولكن وقفها لمنفعة الوارث نفسه حتى يكون أهلاً للملكية.

القول الراجح:

هذه أقوال الاثنا عشرية في ملكية الورثة للتركة المدينة بدين مستوعب للتركة، و ينتهي الخلاف فيها الى أن هناك قولين مشهورين: أحدهما أن الورثة يكونون مالكين، و الآخر أن الورثة لايكونون مالكين، ولكن تكون على

حكم الميت أو موقوفة[1] لامالك لها في هذه الفترة.

و القول الأول هو الراجح كما نوهنا، ولكن تتعلق الديون بالتركة على هذا الرأي، فيكون الدين متعلقاً بأعيان التركة؛ و من أي نوع هذا التعلق؟ أهو من قبيل تعلق المرتهن بالعين المرهونة؟ أم هو من قبيل تعلق حق تعلق الأرش برقبة العبد الجاني؟ و ذلك أن العبد إذا جنى جناية عقوبتها مال تعلق ذلك المال برقبته، فيباع العبد في سداد المال.

لقد قال صاحب القواعد: «إن تعلق حقوق الدائنين بأعيان التركة من قبيل تعلق الدائن المرتهن بالعين المرهونة» و ذلك لأن هذه الديون تعلقت بذمة الميت في حياته، و آلت في تعلقها إلى الأموال، فهي ديون متصلة بالأموال عن طريق ذمة المتوفى، و لم تتصل بالأموال مباشرة، فكانت جديرة بأن يكون تعلقها كتعلق الدين بالعين المرهونة.

ولكن صاحب «مفتاح الكرامة» يرى أنه يحتمل أن يكون التعلق كتعلق أرش الجناية (أي العقوبة المالية) برقبة العبد الجاني، و ذلك لأن ثبوت ذلك التعلق ليس باختيار المالك للعين و هو الوارث بمقتضى الوراثة، و لأنه يسقط ذلك الحق بتلف العبد ما دام التلف من غير عمل أحد، و كذلك يسقط الدين إذا تلفت التركة من غير أن يتسبب في إتلافها أحد، و لأن حق الدائنين يثبت في التركة بأقل الأمرين: الدَّين أو قيمة التركة، و ليس كذلك حق الدائنين في العين المرهونة، بل إن الدين لايسقط جزء منه إذا كانت قيمة الرهن أقل من قيمته[2].

و سياق هذه الأدلة يدل على أن صاحب مفتاح الكرامة يختار أن يكون التعليق من قبيل تعلق أرش الجناية برقبة العبد، لامن قبيل الرهن، و إن ذلك

١ــ يلاحظ أن الوقف لايقتضي أنه لامالك له، بل إن الوقف سيكشف الأمر فيه. فإن آلت الى الوارث تقرر انها كانت ملكاً له من وقت الوفاة، و إن بيعت في سبيل الدين تبين أنها في معناها لافي أعيانها كانت للدائنين، ومعنى التركة هو قيمتها.

٢ــ مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ٩١.

كله فرض فقهي ليس له أثر في العمل.

آثار هذا الخلاف:

هذا تقرير الخلاف في شأن ملكية التركة التي يستوعبها الدين، و هو خلاف جوهري يترتب عليه أثر عملي، و لقد ذكر صاحب القواعد أن ذلك الأثر يظهر في النماء، فالذين يقررون أن الملكية تؤول إلى الورثة مع تعلق حق الدائنين بها قالوا إن نماء التركة يكون للورثة، لأن النماء ثمرة الملكية، و الملكية لهم فالثمرة تكون لهم، و لأن الخراج بالضمان فما داموا مالكين فهي في ضمانهم فالملكية لهم و لايتعلق به الدين. و الذين يرون أن التركة تكون على حكم ملك الميت قالوا إن النماء يكون على ملك الميت، و يلحق بالتركة من حيث سداد الديون أيضاً فتتعلق به كما تعلقت بالتركة.

و يظهر أنه من ثمرة الخلاف أيضاً الملك المتجدد بعد الوفاة، فالذين قالوا إن التركة للورثة يقررون أن الملك المتجدد بعد الوفاة يكون لهم و لايتعلق به الدين. و الملك المتجدد بعد الوفاة هو ما باشر الميت سببه في حياته، ثم توفي قبل أن يتحقق السبب، كأن يحفر حفرة لصيد، فلايقع الصيد في الحفرة إلا بعد الوفاة، فإن هذا يكون ملكا للورثة على نظر الذين قالوا إن الملكية للورثة في التركة المستوعبة بالدَّيْن، و على رأي الذين قالوا إن التركة لا تؤول إليهم إلا بعد سداد الدين يكون هذا الملك كالتركة تماماً، و على هذا يخرج قول الذين قالوا إن الديون تسدد منه كما تسدد التركة. فقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة: «قيل قد يتجدد له أي للميت الملك بعد الموت فضلاً عن استصحاب ما ثبت له من قبل كملكه لديته، و لما يقع في شبكته؛ اختاره الشهيد الثاني في الروضة» — (ص ٩٠)

التركة المدينة بدين غير مستغرق:

أ. دَين العباد:

هذا كله إذا كان الدين قد استوعب التركة، أما إذا كان الدين غير مستوعب فإن الذين قالوا إن التركة تنتقل ملكيتها إلى الورثة في حال الدين المستوعب يقولون إنها تنتقل أيضاً في الدين غير المستوعب بالأولى. أما الذين قالوا إن التركة تستمر على حكم ملك المورث في الدين المستوعب فقد قالوا ان ما يساوي الدين يكون على حكم ملك الميت، و مايزيد على الدين تنفذ من ثلثه الوصايا، و ما بقي يكون على ملك الورثة، ولكن بعد القسمة، لأنه فائض عن الدين، و لأن حق الميت في أن يوفى دينه من تركته، لا أن يزيد، فتتعلق ملكيته بما يوفى به فقط.

ولكن مع أن الملكية فيما يزيد على الوفاء بالدين لا تكون للورثة متقررة إلا بعد القسمة، فإن حق الدائنين تكون التركة كلها ضامنة له، إذ لايتجزأ الضمان، فلايكون ضامناً للدائنين ما يوفي بحقوقهم فقط، بل تضمن التركة كلها حقوقهم، يستوي ذلك ما يكون على حكم ملك المتوفى، و هو ما تساوي قيمته الديون، و ما هو ملك للورثة، و هو الزائد على الدين، و لذا يقول صاحب القواعد: «و تكون التركة بأكملها كالرهن» و إن مقتضى هذا في نظر الإمامية أنه لايجوز التصرف في أي جزء من التركة حتى يوفى بالدين، إذ يجوز أن يتلف بعض التركة فيكون الاستيفاء من الباقي، و لأن الدين قد تعلق بالتركة أي بكل ما يمكن استيفاء الدين منه، و ليس جزء بأولى من جزء.

ولكن قد جاء في كتاب كفاية الأحكام بأنه يجوز نفاذ التصرف، ولكن يكون قابلاً للنقض إن تلف بعض الباقي و لم يسدد الدين ليتحقق معنى التعلق، و ذلك لأن المنع لأجل الدين، و ذلك يتحقق بقدره، و لاسيما إن

تجاوزت التركة الحد في الكثرة، و يقول صاحب مفتاح الكرامة: «و يحتمل أن يقال إن المال إذا كان كثيراً جداً يجوز التصرف فيما يفضل أو في الكل، و يكون ضامناً، كما استقرت طريقة الناس، و مثله إذا عين ما يقوم بالدين و زيادة[1]».

١ــ هذه أقوال الإمامية في التركة التي تعلقت بها الديون، و يحسن في هذا المقام أن نشير إلى أقوال الأئمة الأربعة في هذا، و خلاصة القول في ذلك أن مذاهب الأئمة الأربعة فيها رأيان مختلفان أولهما: رأي الحنفية و بعض المالكية و هو أن ملكية الورثة تكون من وقت الوفاة في الجزء الذي لايقابل الدين، فالجزء الذي تساوي قيمته مقدار الدين لايدخل في ملكهم، و يكون على ذمة الميت؛ إذ تبقى ذمته بعد وفاته حتى تسدد ديونه و تنفذ وصاياه. و على ذلك لايملك الورثة شيئاً من التركة المستغرقة بالدين، ولكن لهم فقط حق استخلاصها جبراً عن الدائن بسداد ما عليها من دين لابقيمتها، و التركة غير المستغرقة بالدين يملكون منها ما لايقابل الدين، و مع ذلك تجوز قسمة هذه التركة غير المستغرقة، و يخصص جزء للدين على أن تنقض القسمة إن هلك، أو لم يعرف بالدين، أو ظهرت ديون أخرى، و يجوز التصرف بعد القسمة على أن يكون التصرف قابلاً للنقض، لظهور سبب من الأسباب السابقة. هذا هو الرأي الأول في مذاهب الأئمة الأربعة. أما الرأي الثاني . فهو رأي جمهور الشافعية و جمهور الحنابلة و بعض المالكية و أساسه أن الملكية تثبت في التركة المدينة، سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أم كانت غير مستغرقة، و إذا كانت التركة مستغرقة أو غير مستغرقة فإن الدين يتعلق بكلها و هي ضامنة له على أنه ضمان قابل للتجزئة، فإذا قسم الورثة التركة أصبح كل جزء ضامناً لجزء الدين الذي يقابله إلا إذا كان الدين قد تعلق بالتركة قبل الوفاة، و لذا قيل عند الشافعية إن الرهن الجعلي أقوى من الرهن الشرعي. و الرهن الجعلي هو الذي حدث باتفاق المتوفى قبل وفاته، و الشرعي هو الذي كان بحكم الشارع على تركته بعد وفاته.

وقد ظهرت ثمرة الاختلاف بين الرأيين في أمور: منها نماء التركة، فإنه على رأي الشافعية للورثة، و على راي الحنفية يكون النماء حكمه حكم التركة أي ما يقابل الدين منه يكون على حكم ملك الميت. و منها نفقات الحفظ و التغذية فإنها عند الشافعية تكون على الورثة، و عند الحنفية تكون من التركة، و منها ما يتجدد من الملك بسبب تولاه المتوفى فعند الشافعية للورثة لأنه كالنماء، وعند الحنفية يكون على حكم ملك المورث، ومنها ثبوت الشفعة فانها تثبت للورثة إذا قام سببها سواء أكانت التركة مستغرقة أم كانت غير مستغرقة، وعند الحنفية لا تثبت الشفعة إذا كانت التركة مستغرقة.

ب. الزكاة والكفّارة والنذور:

هذا كله في دين العباد، فهل مثله دَين الله تعالى، وهو ما كان على الرجل من زكوات وكفارات ونذور بصدقات نذرها لله تعالى؟. لقد وجدنا الإمامية ينقلون عن الإمام جعفر الصادق أنه أفتى بأن الزكوات إن أُوصي بها تؤدى من التركة كلها، ولايقتصر في ذلك على الثلث، فقد جاء في مفتاح الكرامة «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكواته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك، فيدفع إلى من تجب له؟ قال جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزل دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يقرروا ما أوصى به من الزكاة، وهي صريحة ولافرق بين الوصية بالزكاة وغيرها»[1].

وبهذا يتبين أن مذهب الشيعة الإمامية قريب من مذهب أكثر المالكية بالنسبة لديون الله تعالى، فإنهم يقولون إن ديون الله تعالى لايجوز أداؤها إلا إذا أشهد المتوفى على نفسه أنه لم يؤدها، وهذا الإشهاد للإعلام، ولبيان التقصير في الأوامر، لا لمجرد الإيصاء، ومن هذا يتبين وجه القرب بين الإمامية والمالكية في هذا.

١ــ هذا نظر الإمامية في ديون الله وديون العباد، والمذاهب الأربعة فيها رايان: أحدهما رأي الحنفية وهو أن الذي يقدّم ديون العباد فقط على حق الورثة ــ وديون الله لا تقدم إلا بوصية وفي حدود الثلث، فأساس أدائها الوصية ــ أما الرأي الثاني وهو رأي جمهور الفقهاء فهو أن ديون الله تعالى تقدم على حق الورثة، ولو استغرقت التركة، لأن دين الله أحق أن يقضى. بيد أن المالكية يشترطون أن يعلم الميت قبل وفاته بما عليه من ديون الله تعالى؛ لأن مقدارها لايعلم إلا من جهته (راجع الكلام في الديون المتعلقة بالتركة في كتاب أحكام التركات والمواريث للمؤلف، ففيه بيان أوجه النظر المختلفة والأدلة، وتفصيل لبعض الأحكام).

٣ـ الوصايا النافذة

جواز الوصية لوارث، و اختلاف الفقهاء:

الوصايا النافذة التي لاتحتاج في نفاذها الى إجازة الورثة تؤدى من التركة بعد سداد الديون، و إن من الوصايا النافذة بإجماع الفقهاء الوصية لغير وارث بما لايزيد على الثلث، فإنها لاتحتاج في تنفيذها الى إجازة الورثة بإجماع فقهاء المسلمين، و لاينفذ إلا بإجازة الورثة الجزء الزائد على الثلث، و ذلك أيضاً باتفاق فقهاء المسلمين. و إنما موضع الخلاف بين بعض الشيعة و جمهور الفقهاء هو الوصية لوارث في حدود الثلث.

فلقد قال بعض أئمة الشيعة الإمامية «الا ثنا عشرية»، و الهادي و الناصر و أبو طالب و أبو العباس من ائمة الزيدية: إن الوصية لوارث بما لايزيد على الثلث تجوز. و لقد احتج أولئك بزيادة ظنوها صحيحة في قوله(ص): «لاوصية لوارث بأكثر من الثلث»، فإن جمهور الفقهاء يروون الحديث هكذا: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلاوصية لوارث» فالزيادة في النص و هي ـ بأكثر من الثلث ـ، جعلت النفي منصبّاً على أكثر من الثلث لاعلى أصل الوصية لوارث.

و البعض الآخر من الإمامية مع الجمهور في أن الوصية لوارث لاتجوز إلا بإجازة الورثة في القليل و في الكثير، و لقد روي عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه أنه منع الوصية للوارث، لأن الوصية لوارث فيها تغيير لفرائض الله تعالى، إذ أن البنت مثلاً نصيبها النصف بنص القرآن الكريم، فلو جازت الوصية لها لكان نصيبها النصف و الثلث، و في ذلك تغيير لفرائض الله التي نص عليها في القرآن الكريم.

القانون الايراني يبيح الوصية لوارث:

و إن ظاهر نص القانون الإيراني يبيح الوصية لوارث آخذاً بآراء بعض الفقهاء الذين أجازوا الوصية لوارث، فإن الفقرة الثالثة من المادة ٨٦٩ ــ التي نقلناها آنفاً ــ نصها هكذا: «الوصايا التي يكون قد أوصى بها و لا تتعدى الثلث بدون موافقة الورثة، و التي تتعدى الثلث بموافقة الورثة» فهذا النص يفيد بعمومه أن الوصية التي تكون في دائرة الثلث تنفذ من غير حاجة الى الإجازة من الورثة، سواء أكانت لوارث أم كانت لغير وارث، و إن هذا النص يتفق تمام الاتفاق مع نص المادة (٣٧٠) من قانون الوصية المصري، و هذا هو النص:

«تصح الوصية بالثلث للوارث و غيره، و تنفذ من غير إجازة الورثة، و تصح بما زاد على الثلث و لا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، و كانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه[1]».

و لقد ذكرنا في شرحنا لقانون الوصية أن ذلك النص مأخوذ من أقوال بعض الشيعة الإمامية و بعض الشيعة الزيدية، و الذين وضعوا المذكرة التفسيرية لهذا القانون ذكروا أنهم أخذوا ذلك المبدأ من أقوال بعض الفقهاء،

١ــ قد نقدنا ذلك المسلك في سنة ١٩٤٣ و شددنا في النقد، و جوهر ما انتقدنا به ذلك القانون و هو مشروع يتلخص فيما يأتي:

(أ) أن القانون في هذا يخالف ما عليه جمهور الفقهاء، و ما كان العمل به بين جمهور المسلمين من أقدم العصور، و أن هذه المخالفة تنتهي الى مخالفة قسمة الله العادلة في المواريث، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق رضي الله عنه، و قد كان مما يسوغ هذا الى حد لو كانت الوصية لوارث تكون للمحتاج من الورثة فقط.

(ب) أن هذا الجزء من القانون يثير البغضاء بين آحاد الأسرة؛ لأنه سيوغر صدور من لم ينالوا هذه الحظوة، ولن يكون سبيل عدل، بل سيؤثر بالحظوة ذو و المحبة غير العادلة.

(جـ) أن هذه الوصية ستكون مضارة بالورثة، و وصية المضارة لاتجوز.

فأشاروا الى الشيعة الإمامية، و إن لم يصرحوا بذلك، فقد قالت المذكرة: «صحة الوصية لوارث بما لايزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء، و نفاذها يؤخذ من الآية الكريمة: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» و هو رأي فريق من المفسرين و منهم أبو مسلم الأصفهاني، كما قال فريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة و اختير القول بجواز الوصية للوارث لحاجة الناس إليها».

رأينا: و إنا في هذا المقام نرى أن الأخذ برأي جمهور الفقهاء و معهم الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق ــ رضي الله عنه ــ أحرى و أحفظ لمصلحة الأسرة و أبقى للمودة بين آحادها، و أقرب إلى العمل بكتاب الله تعالى و احترام فرائضه التي بيّنها، و قال في آخر بيانها: «يبين الله لكم أن تضلوا و الله بكل شيء عليم».

٤ــ حق الورثة

الترتيب بين الورثة:

يجيء حق الميراث في المرتبة الرابعة بعد التجهيز و التكفين و تنفيذ الوصايا التي لا تزيد على الثلث، و الميراث يكون في الأقارب و في الزوجين أولاً، ثم يكون للولاء بأقسامه إذا لم يكن أقارب مطلقاً، فالرد على أصحاب الفروض من الأقارب و توريث ذوي الأرحام مقدم على الولاء بأقسامه الثلاثة، و إن كان ثمة خلاف في تقديم ولاء الإمام، و هو القسم الأخير على الرد على الزوجين. و ولاء النعمة و ولاء ضامن الجريرة مقدمان بالاتفاق على الرد على أحد الزوجين.

و على هذا يكون الترتيب بين الورثة هكذا: أولاً، الأقارب و الزوجان. و ثانياً، الولاء بعد أن لم يكن أحد من الأقارب و لا أحد الزوجين، أو كان أحد الزوجين و استحق فرضه.

أنواع الولاء:

و قبل أن نخوض في بيان توزيع الميراث بين الأقارب و الزوجين نذكر كل ولاء من هذه الأنواع الثلاثة بكلمة و كونه سبباً من أسباب التوريث و مرتبته فيه فنقول:

ولاء العتاقة

إن الولاء معناه صلة تربط بين الشخص و آخر برابطة تجعل بينهما لحمة كلحمة النسب. و الولاء المجمع عليه هو ولاء العتاقة أو ولاء النعمة، كما يعبر الشيعة، و هو صلة بين العتيق و من أعتقه تجعل للمعتِقِ حق الميراث إن لم يكن للعتيق قريب قط عند الإمامية، و يأخذ ما كان يأخذه القريب، بعد أن يأخذ أحد الزوجين نصيبه إن كان. و قد اتفق الفقهاء على أنه سبب من أسباب التوريث، و إن اختلفوا في مرتبته و في مداه، و في كونه يجيز ميراث عصبة المعتِقِ أم لا يجيز.

و قد قال الإمامية: إن ميراث الولاء مطلقاً و أقواه ولاء النعمة مؤخر عن كل الأقارب و إن كان يشترك مع الزوجين؛ و استدلوا على ذلك بالإجماع عندهم على ذلك، و بقوله تعالى: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » و بالنصوص القرآنية التي وزعت الميراث بين الأقارب و لم تتعرض لولاء العتاقة بذكر، و لأن النص الذي ثبت به الميراث بسبب الولاء قوله (ص): «الولاء لحمة كلحمة النسب» فأقصى قوته أنه يشبه النسب الحقيقي، فلا يمكن أن يرث مع النسب الحقيقي، و هو نسب مجازي.

و قد اشترطوا لميراث ولاء العتاقة ألا يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة، و أن يكون متبرعاً بالعتق غير مجبر عليه؛ فلو كان العتق تكفيراً بيمين أو لنذر لا يثبت ولاء.

و معنى قولهم ألا يتبرأ من ضمان الجريرة، ألا يتبرأ من العقل عنه إذا

جنى بأن يدفع عنه الدية، و ذلك لأن هذا الولاء يوجب أن يرث المعتق ممن أعتقه، و أن يعقل عنه إذا جنى، فإذا تبرأ المعتق مما عليه من واجب، فلايثبت ماله من حق.

و بهذا يتبين أن ولاء العتاقة عند الإمامية يصح اشتراط ما ينافيه، و هذا يخالف ما عليه جمهور الفقهاء، فإنهم لايرون أنه يجوز للمعتق أن يعتق و يشترط عدم الولاء، أو يجعل الولاء لغيره.

و هل ينتقل الإرث بالولاء إلى الآباء و الأولاد عند الإمامية؟ قال بعضهم لاينتقل، و هو حق شخصي للمعتق لايورث عنه، لأنه كالنسب بين المعتق و من أعتقه، و النسب لايورث، و لأنه المنعم دون غيره.

و قال الأكثرون من الإمامية: ولاء العتاقة يورث، و يكون للذكور و الإناث على سواء. و حجة ذلك الرأي: أن الولاء إذا كان كالنسب فقد أوجد قرابة مشتركة بين المنعم و العتيق، و هي قرابة لكل من يتصل به، و قد اشتهر عن أمير المؤمنين رضي الله عنه و أئمة الشيعة من بعده أن من أحرز الميراث فقد أحرز الولاء. و على هذا الرأي الذي يقول إن الولاء ينتقل إلى الورثة، أي أن الورثة للمعتق يخلفونه فيما له من ميراث بالولاء، و يقول في ذلك صاحب القواعد: «و يرث العتيقَ من عصبات سيده، أقربُهم اليه، و أولاهم بميراثه يوم موت العبد».

و هذا إذا كان العتيق ليس له وارث من القرابة قط، لأن الميراث بالولاء مرتبته بعد القرابة أجمعين، و لم ينص على ميراث العتيق ممن أعتقه، بل نص على خلافه، في القواعد أيضاً: «و إنما يرث الولي من أعلى، و لايرث من أسفل[1]».

١ــ اتفق فقهاء المسلمين على الوراثة بولاء العتاقة، و لم يخالف فيه إلا الإباضية، و قالوا إن الميراث بولاء العتاقة يكون عقب العصبة النسبية، و قبل الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين. و بعد أن اتفقوا على أن ولاء العتاقة سبب للوراثة اختلفوا أيجوز نفيه أم لايجوز نفيه، و أيجوز في كل الأحوال أم يجوز في بعض الأحوال دون بعض، فقال الإمام مالك إنه يجوز نفيه، و

ولاء ضمان الجريرة

ولاء ضمان الجريرة؛ و يسمى عند الحنفية ولاء الموالاة؛ و هو عقد بين شخص أسلم، و آخر مسلم، و له عاقلة على أن يعقل عنه إذا جنى، و يرثه إذا مات. فهو عقد ككل العقود، و لقد جاء في مفتاح الكرامة في صورة عقد من هذا النوع فقال: «صورة عقد ضمان الجريرة على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين دمك دمي، و ثأرك ثأري، و حربك حربي، و سلمك سلمي، و ترثني و أرثك، فيقول الآخر قبلت».

و إذا تم هذا العقد أصبح الولي الأعلى عليه أن يعقل عن الآخر إذا جنى، و إذا مات الأدنى ورثه الأعلى إذا لم يكن له وارث سواه من ذي نسب أو معتق، و يرث مع أحد الزوجين.

و هذا العقد عقد لازم لايجوز لأحد العاقدين فسخه، و قيل يجوز لكل واحد منهما فسخه عند الإمامية، ولكن لايفسخ الأدنى، و هو المسلم حديثاً إذا كان قد عقل عنه فعلاً الأعلى، فإنه حينئذ لايجوز له أن يفسخ، لأن الطرف الآخر قام بالالتزام من جانبه؛ فقانون المساواة في العقود ــ الذي يجعل الالتزام متقابلا ــ يوجب المنع من الفسخ و إلا كان تغريراً.

و قد اشترط الإمامية في هذا العقد أن يكون المولى الأدنى لا وارث له وقت العقد مطلقاً، ولكن الراجح أن ذلك شرط عند الميراث بالفعل وقت الوفاة؛ إذ أن مرتبة ذلك النوع من الميراث بعد الأقارب جميعا، و بعد المعتق و

لايثبت الولاء إلا إذا كان العتق على سبيل التبرع لوجه الله تعالى، و على سبيل الاختيار، و بذلك يتلاقى المذهب المالكي مع الجعفري.

و يلاحظ أن القانون المصري عندما أبقى التوريث بالولاء أخره عن الرد على الزوجين، و هو بهذا قارب المذهب الإمامي، لأن الإمامية يؤخرونه عن القرابة، و يقدمونه على الرد على الزوجين.

عصبة المعتق، فإذا كان له وقت العقد ورثة، ثم لم يكن له بعد ذلك أحد فإن المولى الأعلى يرث.

و هل المضمون يرث كما أن الضامن يرثه؟ لقد قال صاحب مفتاح الكرامة في ذلك ما نصه: «الضامن يرث المضمون دون العكس إلا أن يكونا متضامنين»، أي إلا إذا كان كلاهما يضمن صاحبه في الجناية، أي كل واحد منهما يعقل عن الآخر إذا جنى و كل واحد منهما يرث الآخر إذا مات، فالاتفاق حينئذ على أن كليهما ضامن فيه، و كليهما مضمون.

و قد اختلف في انتقال هذا الولاء الى الورثة بعد موت العاقل، كما اختلف في ولاء النعمة، ولكن الراجح هنا أنه لاينتقل الى الورثة.

و الميراث بولاء الموالاة، أو ولاء ضامن الجريرة كما يعبر فقهاء الإمامية موضع خلاف في الفقه الإسلامي، لم يسوغ الميراث به جمهور الفقهاء، **وقال أبو حنيفة مع الإمامية** إنه يورث على أن يكون بعد ذوي الأرحام و الرد، ولكن الحنفية قصروا ولاء الموالاة على أن يكون بين عربي و أعجمي كما كان يجري بين الصحابة و التابعين في عصر الإسلام الأول؛ لأن الأعجمي هو الذي يحتاج إلى ولاء العربي، و العربي لايحتاج إلى ولاء الأعجمي، أما الشيعة فليس ذلك بشرط عندهم، بل تصوروه بين الأعاجم بعضهم مع بعض كما يكون بين الأعجمي و العربي.

و الأصل في ثبوت ولاء الموالاة عند من أثبته قوله تعالى: «ولكلٍّ جعلنا موالي مما ترك الوالدان و الأقربون و الذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم؛ إن الله كان على كل شيء شهيدا».

فهذا النص يفيد أن العقد يوجد سبباً من أسباب التوريث، و ذلك العقد هو عقد الموالاة.

ولاء الإمامة

هذا النوع من الولاء **اختص بالكلام فيه الشيعة**، و هو يقابل بيت المال عند جمهور المسلمين، و هو نوع من الوراثة، و هذا الولاء يقتضي أن يأخذ الإمام –إن كان ظاهراً غير مستور و لاغائب– المال الذي لايكون هناك قريب يرثه، و لامولى نعمة، و لاالمولى ضامن الجريرة، فيكون للإمام يضعه حيث يشاء غير مقيد في تصرفه، لأنه غير مسؤول أمام أحد من الناس، لأنه إنما هو قد تلقى إمامته بالنص من سابقه، و هذا قد تلقى من السابق، حتى تصل السلسلة إلى النبي (ص) «و لقد كان علي عليه السلام يضعه في فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه[1]».

و إن كان الإمام غائباً كما هو الشأن الآن عند كل «الا ثنا عشرية» –فهم يرون جميعاً أن الإمام غائب سوف يظهر– فالحكم في هذه الحال أن يتبع أحد أمرين، إما أن يحفظ له حتى يظهر و يعطى ما تجمع من أموال التركات التي ليس لها قريب يستحقها، و إما أن يصرف في المحاويج و المظلومين من الشيعة و الضعفاء و الفقراء منهم.

و إن الإمامية يسيرون على الأمر الأخير، و هو أنه يصرف في المحاويج و الضعفاء، و لقد جاء في مفتاح الكرامة: «هو المنقول عن المهذب القديم؛ للعلم برضاه (أي الإمام الغائب) جعلني الله تعالى فداه؛ لاستغنائه عنه؛ و حاجة شيعته المظلومين لأجله، فلوكان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع، و يؤيده ما دل عليه فعل أبيه علي[2] أمير المؤمنين، و كذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق (ع) أنه سئل في مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال تؤخذ، فتجعل في بيت مال

١ــ القواعد جـ ٨ ص ٢٠٦.

٢ ــ المراد من الأب هنا الجد الأعلى، إذ كان ينفقه في فقراء بلده و ضعفاء جيرانه.

المسلمين[1]».

و بيت مال المسلمين في نظر الشيعة هو ما يؤول إلى الإمام.

و لابد هنا من بيان أمرين: أحدهما ــ إذا مات الإمام فلمن يؤول هذا المال؛ إلى ورثته الشرعيين؟ ــ و ثانيهما ــ أيقدم الرد على أحد الزوجين على هذه المرتبة من التوارث، أم يؤخر عنه، وما يكون إذا لم يكن وارث قط؟

أ ــ أما بالنسبة للأمر الأول، فإنهم قالوا إن ما يؤول إلى الإمام من أموال المسلمين لايورث عنه لورثته الشرعيين، بل ينتقل إلى الإمام الذي يليه. و لو أننا أردنا أن نفهم هذا على ضوء العبارات القانونية في العصر الحاضر، لكان المؤدى أن الإمام لايملك مايؤول إليه من التركات، بل هو ملك للمؤمنين، و يده عليه يد ولاية لايد ملك، ولكنه غير مقيد في تصرفاته بأي قيد، ولذا ينتقل ما بيده من أموال إلى الإمام الذي يرثه في الإمامة، لا إلى ورثته الشرعيين.

ب ــ أما الأمر الثاني، و هو مرتبة هذا الولاء؛ فقد اتفقوا على أنه بعد ولاء ضمان الجريرة، ولكن اختلفوا أيقدم على الرد على أحد الزوجين؟ فقال بعضهم يقدم الرد على الزوجين على الإمام، و قيل لا رد على أحد الزوجين و يكون للإمام إذا لم يكن مولى نعمة و لاضمان. و هناك قول وسط، و هو أن يرد على أحد الزوجين عند غيبة الإمام، و لايرد عليهما إذا كان الإمام حاضراً.

ترتيب درجات الوراثة

الذي يستفاد من السياق الذي بيناه أن ترتيب الوراثة عند الإمامية على هذا النحو:

١ــ ما يستحقه الزوجان و الأقارب، بما في ذلك الرد على الأقارب

١ــ مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ٢٠٧.

أصحاب الفروض، من غير رد على أحد الزوجين.

٢ــ إذا لم يكن أقارب قط، فإن الميراث يكون لمولى النعمة على النحو الذي بيناه بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه إن كان.

٣ــ إذا لم يكن مولى نعمة، فبعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه يكون الميراث لضامن الجريرة كما يعبر الإمامية.

٤ــ إذا لم يكن ضامن الجريرة، يكون الرد على أحد الزوجين، و قال بعض الإمامية لايكون ردّ على أحد الزوجين قط، و قيل يكون الرد عليهما في غيبة الإمام، لافي حال إعلانه و ظهوره.

٥ــ إذا لم يكن أحد الزوجين أو كان و كان ممنوعاً من الميراث، فإن الميراث للإمام إذا كان حاضراً، و للفقراء إن كان غائباً أو يحفظ له، و في تقدمه على الرد على أحد الزوجين خلاف قد أشرنا اليه من قبل.

قانون الميراث الإيراني

هذا و يلاحظ أن **قانون الميراث الإيراني** لم يذكر أي نوع من أنواع الولاء بالنص، فلم يذكر ولاء النعمة، و لاضمان الجريرة، و لم يذكر ولاء الإمام بالنص، و ذكر الرد على الزوج، و اعتبره بعد استحقاق الأقارب أجمعين، و لذا جاء في المادة ٩٤٩ ما نصه: «إذا توفيت الزوجة، و لم تترك ورثة غير زوجها، فإنه يرث كل تركتها، أما إذا مات الزوج فإن زوجته لا ترث إلا نصيبها، و باقي التركة يعتبر لاوارث له، و تطبق عليه أحكام المادة ٨٦٦».

و هذا النص **يستفاد منه ثلاثة أمور:**

أولهاــ أن الزوج يرد عليه إذا لم يكن أقارب قط لا أصحاب فروض ولا ذو و أرحام، و هذا أحد قولين مصححين في المذهب، و خصوصاً أن الإمام غائب، و هذا هو القول الوسط و قد طبقوه بالنسبة للزوج.

ثانيهاــ أن الزوجة لايرد عليها، بل تأخذ فقط الفريضة الشرعية و هي الربع أو الثمن، فلايرد عليها، و قد اختير في هذا قول آخر غير القول الذي اختير بالنسبة للزوج.

ثالثهاـ أن التركة إذا لم يكن وارث سوى الزوجة؛ تطبق على الباقي المادة٨٦٦، و هذا نصها:

«في حالة عدم وجود ورثة يقرر القاضي كيفية استعمال تركة المتوفى».

و في هذا نرى أنه لم ينص على ولاء الإمام، ولكن بالنظرة العميقة نجده قد اختار أحد قولين مصححين من أقوال الإمامية، لأنهم قرروا أنه في حال غيبة الإمام تكون للفقراء و المحاويج من شيعته أو تحفظ له، و رجحوا صرفها في مصالحهم لما ذكرنا، و ليس تركها للقاضي إلا من هذا الباب.

قانون الميراث المصري

و لقد خالف القانون المصري القانون الايراني؛ لأن القانون المصري نص على الميراث بولاء العتاقة، و جعله بعد الرد على احد الزوجين، سواء أكان المتوفى الزوج أم كان المتوفى الزوجة، و بذلك يختلف القانونان في هذا المقام في أمرين:

أولهماـ أن القانون الإيراني جعل الرد على الزوج وحده دون الزوجة، بينما القانون المصري جعل الرد على الزوجين معاً، فالزوجة يرد عليها كالزوج.

ثانيهماـ أن القانون المصري نص على ولاء العتاقة، و ترك ولاء الموالاة، أو ولاء ضامن الجريرة، بينما القانون الإيراني لم ينص على واحد منهما؛ و لا شك أن ذلك مخالف لمنهاج الإمامية، و لم يقل أحد من الفقهاء بإلغاء ولاء العتاقة إلا الخوارج، و لعل الذي دفع الذين وضعوا هذا القانون هو عدم الرق الشرعي، و بذلك لايكون ولاء إذا لم يكن رق شرعي، و الله سبحانه و تعالى أعلم.

شروط الميراث

يشترط جمهور الفقهاء لثبوت التوريث ثلاثة شروط:

أولهاـ موت المورث حقيقة أو حكما.

و ثانيهاـ حياة الوارث بعد وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

وثالثهاـ ألاّ يوجد مانع من موانع الارث.

وهذه الشروط ثابتة عند الشيعة على اختلاف في تفصيلها و مداها بين الجمهور والإمامية، كما أنّ الجمهور بينهم اختلاف أيضاً في التفصيل.

و نشير هنا الى بعض ما قالوه في الأمرين الأولين، ثم نتكلم من بعد عن موانع الميراث عندهم.

أولاً: موت المورث:

موت المورث أساس التوريث؛ لأن الملكية بالخلافة لا تتصوّر إلا إذا كان شخص قد خلف آخر في ماله، و ذلك لا يكون إلا بوفاته.

والوفاة الحكمية تكون في المفقود، و هو الغائب الذي لا تعلم حياته و لاموته إذا حكم القاضي بموته بعد أن تمر المدة المقررة لذلك. ولقد قال فقهاء الإمامية إن الغائب الذي لا تعلم حاله يحكم بموته إذا ثبت بأدلة شرعية أنه توفي، و في هذه الحال لايعتبر مفقوداً، و يعتبر متوفى من تاريخ الوفاة إذا كان معلوماً بدليل. و إن لم يثبت أنه توفي؛ ففي المذهب الإمامي أربعة أقوال:

(القول الأول) و هو أرجحها، أنه ينتظر حتى يموت أقرانه، و ذلك ببلوغه ما دون المئة أي نحو التسعين

(القول الثاني) أنه ينتظر أربع سنين، لأنها المدة المقررة للبحث عنه في جوانب الأرض الأربعة كما يقولون.

(القول الثالث) أنه ينتظر عشر سنين و إن هذا القول ضعيف، و في نسبته الى أئمة المذهب نظر.

(القول الرابع) هو التفرقة بين ما إذا غاب في معسكر، و إذا غاب في غير معسكر، و هو أنه يحكم بعد غيبته بأربع سنين إذا غاب في معسكر، و يحكم بموته بعد عشر إن غاب في غير معسكر[1].

١ـ الأقوال الثلاثة الأولى في «القواعد»، و القول الرابع في «مفتاح الكرامة» جـ ٨ ص ٩٤ و ما يليها.

و إذا حكم بموته فإن ماله يورث لورثته الموجودين وقت الحكم، و يعتبر الحكم بالموت في هذه الحال موتاً حكمياً، لأن سبب التوريث ليس هو الموت الحقيقي؛ لأنه لايوجد دليل قطعي عليه، إنما أسند الموت إلى الحكم لا إلى الحقيقة، و قد اختار قانون الميراث الإيراني أن المفقود يحكم بموته بموت أقرانه، إن لم يكن دليل على الحياة أو الوفاة، ولكن لايعتبر المفقود مفقوداً إلا إذا أعلنت غيبته و شهرت، و لم يتقدم أحد لإثبات حاله، و لذا جاء في المادة ٨٧٢ ما نصه: «أملاك الغائب الذي شهر غيابه لاتجوز قسمتها إلا بعد ثبوت وفاته، أو بعد انقضاء زمن كاف لوفاة أمثاله[١]».

ثانياً: حياة الوارث بعد موت المورث:

حياة الوارث بعد موت المورث شرط في الوراثة، لتحقق معنى الخلافة التي هي أساس الملكية في الوراثة؛ إذ لاخلافة إلا إذا كان الخليفة حياً وقت موت من يخلفه. و حياة الوارث بعد موت المورث تكون حقيقية، و تكون تقديرية، و قد يوقف الحكم فيها، و يكون ذلك عند فرض المفقود على قيد الحياة مدة فقده حتى يحكم بموته، فإن حكم بموته انسحب الحكم على الماضي بالنسبة للمال الذي يأخذه عن غيره، و لايورث عنه ماله إلا من وقت الحكم، فورثته الذين يرثونه هم الموجودون وقت الحكم، و لايرث عن غيره إلا إذا ثبتت حياته وقت وفاة المورث، و على ذلك يكون ماله الذي له وقت الفقد و نماء هذا المال لورثته عند الحكم، و لايستفيد هو من مال موروث وقت الفقد، و على ذلك إذا كان أحد الورثة مفقوداً، فإن نصيبه يعزل، و يأخذ الورثة الحاضرون أخس الأنصبة، فإن ظهر حياً قبل الحكم بموته أخذ ما عزل له، و إن استمر حتى حكم القاضي بموته، أعطي الورثة أنصبتهم على فرض أنه كان ميتاً وقت وفاة مورثه، و لقد جاء في مفتاح الكرامة في هذا المقام مانصه:

«المختار وقف نصيبه من الميراث، حتى يعلم موته بالبينة، أو مضي مدة

١ــ هذا هو مذهب أبي حنيفة و هو غير المعمول به الآن في مصر.

لايعيش مثله فيها عادة. و يقسم باقي التركة، فإن كان حيّا أخذه، و إن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته، و إن علم موته قبله أو جهلت الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول، كما هو مقتضى الأصل»[1].

المفقود و حكمه:

و هناك قول آخر، و هو أن المفقود يرث ممن يتوفى ــ في أثناء فقده و قبل الحكم بموته ــ ما دامت لم توجد بينة على وفاته من قبل. و الأصل في هذا الخلاف هو في قوة الدلالة في استصحاب الحياة، و هي الحال التي كانت عند الفقد، فالذين اختاروا عدم توريثه تعتبر الوفاة عندهم من وقت الحكم بالنسبة لوراثة غيره منه، و لايعتبر في حكم الأحياء بالنسبة لوراثته من غيره، و قصرت قوة الاستصحاب على الدفع، و منع أن ينتقل ماله إلى غيره. و الذين قالوا إنه يرث من غيره عمموا قوة الاستصحاب فجعلوها تشمل الدفع و منع الغير من ماله، و الإثبات بأن جعلوا له في مدة الفقد حق الإرث من غيره مع أن حياته احتمالية، و قد اختار القانون الإيراني الرأي الثاني.[2] هذا و يلاحظ أنه إذا ثبتت حياته بالبينة أو ثبتت وفاته و تاريخها بالبينة أو ما يشبه البينة أيضاً، فإنه لايعد مفقوداً بل يحكم بالحياة أو الوفاة في تاريخها بما أثبتته البينات.

١ــ مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ٩٧.

٢ــ إن نص القانون الإيراني صريح في الأخذ بأنه لايعتبر ميتاً حتى بالنسبة للمال الذي يرثه إلا من وقت الحكم، و هذا هو نص المادة ٨٧٩:

«إذا وجد بين الورثة غائب قد شهرت غيبته حفظ نصيبه في التركة حتى يتبين مصيره النهائي فإذا ثبت أن الغائب قد توفي قبل المورث أعطي نصيبه للورثة، و في الحالات الأخرى يعطى نصيبه له أو لورثته». و تبين من هذا أن ذلك القانون أخذ بالرأي الذي قال عنه صاحب مفتاح الكرامة إنه غير المختار، فإن كون نصيبه ينتقل إلى ورثته إذا حكم بموته دليل على أنه يرث من يموت في أثناء فقده، و لو حكم بموته من بعد ذلك.

ميراث الحمل:

و هناك حياة تقديرية، و هي حياة الجنين في بطن أمه، فإنه إن ولد حياً فرض أنه كان حياً من وقت وفاة المورث، و إن ولد ميتاً فرض أنه كان غير حي وقت وفاة المورث؛ و ذلك لأن الجنين له مظهران: (أحدهما) أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها، و ينتقل بانتقالها. و (الثاني) أنه موجود له كيان، و إن أحد الأمرين لا يرجح الآخر إلا بالولادة، فإن ولد حياً اعتبر حياً مستقلا من وقت الوفاة، و إن ولد ميتاً اعتبر ميتاً من وقت الوفاة، والموت تقديري في هذه الحالة، والحياة تقديرية أيضاً على ما يقول الفقهاء أيضاً عند ترجيحها.

والشرط في وراثة الحمل أن يتحقق وقت وفاة المورث كون الأم حاملة به، و إن تقسيم التركة التي فيها حمل لا ينتظر إلى وقت الولادة. بل يصح التقسيم قبلها، و ذلك إذا طلب الورثة ذلك، و كانوا يرثون مع وجوده و ولادته حياً، و يحفظ له ضعف نصيب ولد ذكر، و إن كان الحمل يحجبهم لا يعطون شيئاً حتى يولد، و هذا الجزء الأخير هو ما اشتمل عليه نص القانون الإيراني و هذا نص المواد:

«المادة - ٨٧٥ - شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، والولد الذي لم يكن مولوداً بعد لا يرث إلا إذا كان الحمل به قد ثبت قبل وفاة المورث، و بشرط أن يولد حياً، ولو توفي مباشرة بعد ولادته.

المادة - ٨٧٦ - المولود حديثاً لا يرث إذا كانت ولادته مشكوكاً فيها.

المادة - ٨٧٧ - في حال النزاع على تاريخ الحمل يؤخذ بالقرائن القانونية المقررة لإثبات النوّة.

المادة - ٨٧٨ - إذا وجد عند افتتاح التركة حمل، لو ولد حياً لحجب جميع الورثة الآخرين أو بعضهم، لا يجوز تقسيم التركة قبل معرفة مصير ذلك الحمل. و في حال ما إذا كان الحمل لا يحجب أحداً من الورثة، وطلبوا تقسيم التركة، فعليهم أن يحتفظوا للحمل بنصيب من التركة يساوي ضعف

النصيب الشرعي لوارث ذكر في طبقته، في هذه الحالة يكون النصيب الذي يعطى لكل وارث - ذا صفة مؤقتة حتى يعلم مصير الحمل النهائي».

و بهذا يتبين أن ذلك القانون ينظر عند الاختلاف في تقدير الحمل، و كونها حاملا أو غير حامل، إلى القرائن القانونية المقررة.

ميراث من لا يُعلم السابق منهم بالموت:

و هناك مسألة تثار، وهي الحال التي لا يعلم فيها تاريخ الوفاة. والمنصوص عليه في كتاب القواعد و غيره أن الذين يموتون غرقاً، أو يموتون في هدم، - ولا يعرف منهم من الذي مات أولاً - يرث كل واحد منهما من الآخر، إذا كان لكل و احد منهما مال، فإن كان أحدهما لا مال له فإنه لا يرث أحدهما الآخر، بل يكون ذو المال ميراثه للأحياء من ورثته، و يشترط بالبداهة أن يكون بينهما توارث. و لكن الإمامية يشددون كما ترى فيشترطون أن يكون كل واحد منهما يرث الآخر، فإن كان أحدهما يرث، والآخر لا يرث كأخوين ماتا معاً في غرق أو هدم، وأحدهما يرث الآخر لأنه من غير ولد، والآخر لا يرثه لأنه هو ذو ولد، فإنه لا يجري التوارث بينهما، و يكون ميراث كل واحد لورثته من الأحياء.

و إذا استوفيت هذه الشروط، ورث كل من الآخر المال الذي كان له قبل الغرق أو الهدم، أي أنه لا يرث أحدهما من الآخر ما يرثه الآخر منه، و هذا هو الأصح في المذهب[1].

هذا الحكم - وهو اجراء التوارث بين الذين يموتون معاً في غرق أو هدم - هو موضوع إجماع في أصله عندهم، فهل يقاس عليه غيره ممن يموتون في مثل

١ــ قالوا إن السبب في أنه لايرث الآخر ما يرثه منه صاحبه أنه لا ثمرة، و لذلك قالوا إذا كان أحدهما أقوى في التوريث فإن الآخر يرثه، و ذكروا في ذلك أن الزوجة ترث من زوجها و لايرث زوجها منها مما ترثه هي، لأن ميراث الزوج أقوى من ميراث الزوجة إذ هو يستحق من كل التركة، و هي لا تستحق في عين العقار من التركة، فكان هذا مظهراً لقوة التوريث، فتقدم، لأنه يقدم الأضعف.

هذه الحال، كحرق أو قتل في حرب أو ما يشبهها؟ قالوا إن من يموتون من غير أن يعلم أيهم سبق إليه الموت أولاً - إذا كان الموت حتف الأنف - أنه لا يجري التوارث فيه بينهم، وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجري بينهم التوارث، ولكن لم يصح ذلك الإجماع عندهم على ذلك، بل هو قول الأكثرين.

والخلاف جرى فيمن يموتون حرقا، أو قتلا لسبب آخر، أيلحقون بمن يموتون في غرق أو هدم؟ فقد ألحقهم بعض الفقهاء من الإمامية بهم، وامتنع عن الإلحاق كثيرون، واعتبروهم كمن يموتون حتف أنوفهم ولا يعلم تاريخ وفياتهم[1].

والأصل في هذه القضية أنه روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه سئل عن اثنين ماتا في غرق أو هدم فأجاب بأنهما يتوارثان، فكان قوله هذا حجة يجب اتباعها قولا واحداً في شأن من ماتوا معاً في غرق أو هدم، و إن ذلك عندهم على غير الأصل، إذ الأصل أنه لا بد للتوريث من ثبوت حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً، فما لم تثبت فلا توارث بينهما؛ و إذا كان كلامه رضي الله عنه على غير الأصل فهل يقاس عليه مثله، قال بعضهم يثبت الحكم فيمن يموتون في مثل هذه الحال كالحرق والتسمم مثلاً، و بعضهم منع إلحاق غير الغرق والهدمى بهم.

والقانون الايراني أخذ في هذه المسألة برأي الذين لا يلحقون الوفاة في

١ــ فى التوريث بين الذين لايعلم السابق منهم إذا كان بينهم أسباب التوريث عند جمهور المسلمين آراء ثلاثة: (أولها)ــ رأي الحنفية و المالكية و الشافعية أنه لا توارث بينهم، و يكون الميراث للأحياء من ورثة كل واحد منهم، و هو المعمول به في مصر. (ثانيها)ــ أنهم يتوارثون دائماً، بشرط أن يرث كل واحد صاحبه في ماله الذي لم يكتسبه بالميراث منه، و هذا هو رأي ابن أبي ليلى (وثالثها)ــ رأي الحنابلة و هو كرأي ابن أبي ليلى، ولكنهم يشترطون ألا يحصل دعوى من ورثة كل منهما الأحياء بأن مورثهم مات أولاً ــ فإنه إن حصلت تلك الدعوى من الجانبين فأيهما أثبت دعواه حكم بها. فإن عجزا عن الإثبات فإنه يكون التحالف. فإن حلفوا جميعاً تهاترت الدعويان، و كان ميراث كل لورثته، و ان امتنع أحدهما قضي للآخر.

غير الغرق والهدم بمن توفوا بهذين السببين، فهو يحكم بالتوارث بين الذين يموتون في غرق أو هدم، ولا يحكم بالتوارث بين غيرهم، بل يكون ميراث كل واحد من هؤلاء الذين لا يعرف السابق منهم لورثته، و هذا نص المادة ٨٧٣:

«و إذا كان جملة أشخاص مستحقين أن يرثوا كل واحد من الآخر، وماتوا ولم يكن تاريخ وفاتهم معروفاً، فلم يعرف من توفي منهم قبل الآخر، فإنه لا يرث أحد منهم عن الآخر شيئاً، إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت لهم في غرق أو هدم، ففي هذه الحال يرث بعضهم بعضاً».

و بهذا يكون النص سائراً مع المشهور في الفقه الإمامي.

و قد ذكر القانون حكماً آخر، و هو الحكم في حال ما إذا كان أحد الذين يجري بينهم التوارث تاريخ وفاته معروفاً، والآخر غير معروف تاريخ الوفاة، فإن المجهول تاريخ وفاته يرث من المعروف تاريخ وفاته.

و هذا نص المادة ٨٧٤:

«إذا توفي جملة أشخاص و كانوا مستحقين أن يرثوا كل واحد من الآخر، و كان تاريخ وفاة أحدهم معروفاً، دون معرفة ما إذا كان قد توفي قبل الآخرين أو بعدهم، فمن يكون تاريخ وفاته غير معروف هو الذي يرث من الآخر».

و في كل حال غير ما ذكر لا يجري التوارث بين من جُهل وقت وفاتهم، أو اقترنت وفاتهم، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.

ثالثاً: الا يوجد مانع من موانع الميراث:

موانع الميراث

إذا وجد سبب الميراث، و هو القرابة أو الزوجية أو الولاء لايتحقق حتما الميراث، فقد يوجد مانع يمنع تأثير السبب، فإن الميراث يكون إذا تحقق السبب و زال المانع. و قد ذكرت كتب الإمامية عدة أمور ذكروها موانع، و عند التحقيق لايتحقق في بعضها وصف المانع، إذ أن بعض الأمور لم يتوفر فيه

السبب الموجب للميراث، كولدالزنى، فان السبب وهو النسَب لم يتوفر فيه، فانتفى الميراث لالوجود مانع بل لعدم توافر السبب. وذكروا من الأسباب استيعاب التركة بالدين، وقد علمت الحق في هذا، وهو أن منع الميراث إنما هو لحق الدائنين، وتبقى على ذمة الميت، فالخلافة لم تتحقق تحققا كاملاً مسوِّغاً للميراث، ولذلك كان عدم الملكية، فلم يتحقق السبب ولهذا لم يكن الميراث، لالوجود مانع من موانع الإرث. وكذلك لايعد اللعان[1] مانعاً من موانع الميراث، إذ أنه يترتب عليه نفي السبب، لاوجود مانع من الموانع.

وعلى ذلك لو نظرنا هذه النظرة الفاحصة نجد أن موانع الميراث ثلاثة فقط: أولها اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم، وثانيها القتل، وثالثها الرق.

اختلاف الدين وأثره

وقد قرر الإمامية أن اختلاف الدين يمنع غير المسلم والمرتد من ميراث المسلم، ولكنه لايمنع المسلم من أن يرث غير المسلم، وأن يرث المرتد، فإن كان لرجل غير مسلم ابن مسلم فإنه يرثه، بل إنه يحجب غيره من الورثة غير المسلمين، مهما بعد المسلم، وقرب غير المسلم، فلوكان لشخص ابن غير مسلم، وله ابن عم أو ابن خال مسلم فميراثه لابن العم أو ابن الخال. وإذا

١ــ اللعان معناه أن يرمي رجل امرأته بالزنى أو نفي الولد، ولاشهادة معه تثبت الزنى فإنه يحلف أربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى أو نفي الولد والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تحلف هي أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين، فإذا تم التحالف على ذلك النحوفرق بينهما ولاتحل له، وانتفى نسب الولد الذي يكون نفيه موضوع هذا اللعان فإذا كانت الأم لا ترث فلانتفاء السبب وهو الزوجية، وإذا كان الولد لايرث فهو لانتفاء السبب وهو النسب، ومع ذلك فالقانون الإيراني جعل ذلك من الموانع فقد جاءت المواد ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، الخاصة بمنع التوريث للأولاد غير الشرعيين ولمنع الميراث إذا حدث لعان تحت عنوان شروط الميراث والموانع من الإرث.

كان لشخص ابن غير مسلم، و له معتق مسلم فالميراث للمعتق، و لو كان لشخص أب غير مسلم، ومولى موالاة ــ أو كما يعبرون ضامن الجريرة ــ مسلم، فالميراث لضامن الجريرة ولذا جاء في القواعد مانصه في ورثة غير المسلم «و إن كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء أقرب أم بعد حتى إن مولى النعمة بل ضامن الجريرة يقدّم [1]».

و على ذلك يكون عند الإمامية ثلاث قضايا:

أولها: ــ أن غير المسلم لايرث المسلم، و هذا متفق عليه بينهم و بين جماهير المسلمين، و على ذلك يكون الإجماع منعقداً بين فقهاء المسلمين قاطبة على أن غير المسلم لايرث المسلم قط.

والثانية ــ أن المسلم يرث غير المسلم، و على هذا المبدأ معاو ية بن أبي سفيان، فقد أمر قضاته بأن يورثوا المسلم من غير المسلم، و لايورثوا غير المسلم من المسلم، و لقد كان شريح التابعي قاضي الكوفة، و لما صدر إليه الأمر بذلك، و قد كان يقرن أقضيته بقوله: هذا حكم الله و رسوله، لكنه في هذه المسألة كان يقول: «هذا قضاء أمير المؤمنين معاو ية» [2]

والثالثة ــ أنه عند وجود المسلم و لو كان بعيد الرتبة يكون مقدماً على غيره، و لو كان قريب الرتبة، و هذا لانعلم أن أحداً غير الشيعة الإمامية قاله.

و لقد عللوا عدم ميراث غير المسلم من المسلم بأن الميراث ولاية و خلافة، و لا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولكن الذمي مادام في دار الإسلام فهو في ولاية المسلمين له عليهم حق، و عليه في هذه الولاية واجب و إن هذا القدر

١ــ القواعد جـ ٨ ص ١٩.

٢ــ و قد استنكر كثير من التابعين ذلك الرأي و قالوا إنه بدع في الدين، و قال في ذلك مسروق: ما أحدث في الإسلام أغرب من قضية قضاها معاو ية و ذكرها، و لذلك لما تولى عمر ابن عبد العزيز ألغى هذا، و قرر أنه لا توارث بين المسلم و غير المسلمين فلايرث المسلم الذمي و لا يرث الذمي المسلم لتكون المعاملة بالمساواة.

يسوغ التوارث به بينهما، بل يجعل المسلم أولى بالميراث عندما يكون ورثة الذمي فيهم مسلمون و غير مسلمين.

و مع أنهم وافقوا الإجماع عند غيرهم من جمهور الفقهاء من أن غير المسلم لايرث المسلم **قالوا انه إذا اسلم غير المسلم قبل القسمة شارك غيره من الورثة المسلمين** في الميراث، و لذا جاء في تبصرة المتعلمين: «ولو أسلم الكافر قبل القسمة يشارك إن كان متساو ياً، و أخذ الجميع إن كان أولى سواء أكان الميت مسلماً أم كافراً، و لو كان الوارث واحداً و أسلم الكافر لايرث» و يظهر أن الأساس في ذلك هو أن المال لايتقرر في ملك الورثة قبل القسمة، فالملكية على هذا لا تبتدي من وقت الموت كما هو ظاهر عبارات كتب الفقه عند جمهور الفقهاء، بل إن الملكية تكون على حكم ملك الميت حتى يتقرر التوريث بالقسمة، و يستولي كل على حصته، و إذا كان الأمر كذلك فإنه إذا أسلم غير المسلم ورث من تركة قريبه المسلم لأنه قام به سبب الإرث، وزال المانع الذي كان يمنعه قبل وقت الملكية، و هو الوقت الذي تتم فيه القسمة.

إذا كان الوارث المسلم واحداً:

كان هذا كله إذا تعدد الوارثون من المسلمين، أما إذا كان الوارث المسلم واحداً، فإنه لاحاجة إلى القسمة فتثبت الملكية من وقت الوفاة، و على ذلك إذا أسلم بعد ذلك غير المسلم فلاعبرة بإسلامه في استحقاق الميراث، و مفهوم هذا أنه إذا كانت هناك وصية واحتاج فرز الموصى به إلى قسمة و أنه إذا أسلم قبلها فإنه يثبت له الميراث، و لو كان الوارث واحداً، إذ لا تثبت ملكية غير المسلم قبلها، فإسلام غير المسلم يكون قبل أن تتحقق الخلافة المنفردة.

و من فقهاء الإمامية من قال إنه إذا أسلم غير المسلم، و لو كان الوارث واحداً استحق بالميراث،إذا كان الوارث الوحيد لم تدخل التركة في حيازته فإذا دخلت في حيازته فإسلام غير المسلم من بعد لاجدوى فيه بالنسبة

للميراث. و على هذا إذا أسلم غير المسلم بعد القسمة أو الحيازة فإنه لايملك، ولكن إذا كان الوارث هو الإمام فقد قيل إنه يرث.

اختلاف الدار:

هذا هو الحكم في الميراث إذا اختلف الدين، و كان الوارث غير المسلم، أما إذا اختلف بين غير المسلمين كيهودي و مسيحي، أو مجوسي و بوذي، أو هندوسي و بوذي، فإنه يجري التوارث بينهم و لاعبرة عندهم باختلاف الدار، فالحربي يرث الذمي، و الذمي يرث الحربي[1].

الخوارج و الغلاة و الناصبية لايرثون:

و المسلمون يتوارثون عند الشيعة مهما تختلف آراؤهم، فالسني يرث الشيعي، و الشيعي يرث السني مهما اختلفت المذاهب حول العقيدة أو في الإمامة، أو في الفروع، فالجميع أهل القبلة،قد وحدتهم القبلة الواحدة، كما جمعهم التوحيد، غير أنهم استثنوا من أصحاب الآراء طوائف ثلاثاً عاملوها معاملة غير المسلمين، وهذه الطوائف الثلاث هي: الخوارج، و الناصبية و الغلاة الذين قالوا بحلول الله في الأئمة أو أحدهم.

أما الخوارج؛ فلأنهم هم والناصبية ناصبوا علياً العداوة في حياته و بعد مماته، فأنكروا إمامته و عادوه، و النبي (ص) قال لعلي رضي الله عنه «حربي

١ــ عند الجمهور رأيان بالنسبة لأثر اختلاف الدار في الميراث أولهما رأي الشافعية و الحنفية إذ يريان أن اختلاف الدار مانع من الميراث بين غير المسلمين، ولايمنع بين المسلمين. والرأي الثاني رأي المالكية و الحنابلة أنه غير مانع من الميراث، لا بين المسلمين و لا غير المسلمين ، ويلاحظ أن الحنفية و الشافعية قد أجازوا التوارث بين غير المسلمين و لو اختلفت الملة، و الحنابلة و المالكية لهم أقوال تمنع التوارث إذا اختلفت الملة فكأن اختلاف الدار عند الذين قرروا ميراث أهل الملل المختلفة قائم مقام اختلاف الدين.

و قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ اعتبر اختلاف الدين مانعاً بين المسلم و غير المسلم، و اعتبر اختلاف الدار مانعاً إذا كان غير المسلم الذي ينتمي لدولة أجنبية يمنع قانونها توريث غير رعاياها.

حربك، و سلمي سلمك» فمن حاربوا علياً فقد حاربوا النبي (ص)؛ إذ هو اخوه، و هو منه بمنزلة هٰرون من موسى؛ و ذلك هو المنطق الذي يسيرون عليه في سياستهم و في فقههم معاً. و أما الغلاة في تقديس علي و بعض الأئمة من بعده فهم كفار في نظرهم، كما هم كفار في نظر جمهور المسلمين؛ و لقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة ما نصه: «لاينبغي عد الغلاة من الكون على ظاهر الإسلام، فإنهم مما يثبتون مع الله إلٰهاً آخر، و خاصة بقاياهم لا أبقى الله لهم باقية، على أنهم لايثبتون معه سبحانه إلٰهاً آخر، بل يثبتون الإلٰهية لبعض الناس، و قالوا في تعريفهم، هم الذين يقولون بإلٰهية علي، و هم العليائية، و النصيرية يقولون بإلٰهية علي بن محمد الهادي عليهما السلام».

فهؤلاء بلاريب لايعدون مسلمين عند الإمامية، كما لايعدون مسلمين عند سائر المسلمين.

و المرتدون لايرثون:

و المرتد لايرث من غيره، ولكن متى يورث ماله هو؟ إنهم يقسمون المرتد إلى قسمين: مرتد الفطرة، و هو الذي يولد مسلماً، ثم يرتد عن دينه، و هذا يورث ماله بمجرد ردته. و القسم الثاني المرتد عن غير الفطرة، و هو الذي أسلم ثم ارتد و هذا يستتاب، فإن تاب بقي له ماله، و إلا قتل ثم تعتد امرأته عدة الوفاة عند القتل، و يورث ماله عند ذلك، و إليك ما قاله صاحب تبصرة المتعلمين، فقد قال: «المرتد عن فطرة يقتل في الحال، و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، و يقسم ميراثه، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، و المرتد عن غير فطرة يستتاب، فإن تاب و إلا قتل و تعتد زوجته عدة الطلاق من حين الردة، و لا تقسم أمواله إلا بعد القتل و لو تكرر (أي تكررت منه الردة و التوبة) قتل في الرابعة. و المرتدة إذا ارتدت حبست، وضربت في أوقات الصلاة حتى تتوب، و إن كانت عن فطرة. و ميراث المرتد يكون للمسلم، و لو لم يكن إلا كافر انتقل إلى الإمام عليه السلام، و المرتد لايرث

المسلم[1]».

القتل المانع من الميراث

القتل المانع من الميراث عند الإمامية هو القتل العدوان المقصود، سواء أكان قتلاً عمداً أم كان بالتسبب المقصود، و لو كان بالمشاركة، بل ولو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام، وعلى ذلك ليست العبرة عندهم بالمباشرة، بل العبرة عندهم بالعدوان و القصد إليه، و أن يكون قتله مانعاً من الميراث، و لايمنع الميراث القتل بحق كالقتل قصاصاً، و القتل دفاعاً عن النفس، و قتل البغاة الخارجين على الإمام العادل لايمنع الميراث.

و القتل الخطأ فيه أقوال ثلاثة عندهم: أولها أنه لايمنع الميراث، و هو أرجح الأقوال و أقواها. و الثاني أنه يمنع الميراث. و الثالث أنه يرث ولكن لايرث من الدية لأنه إن ورث من الدية و هو الذي يؤديها لايكون قد أداها كاملة.

قانون الميراث الايراني في ذلك:

و قد نص القانون الإيراني على منع القتل من الميراث في المادتين ٨٨٠، ٨٨١و هذا نصهما:

١ــ تبصرة المتعلمين ص ٢٠٠ و هذا خلاصة ما قاله الإمامية بالنسبة لميراث المرتد و فحوى عبارتهم أن المرتدة لا تورث، و قد قال أبو حنيفة إن المرتد أو المرتدة لايورث أحدهما إلا إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب، و ماله الذي اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين، كذلك ما اكتسب بعدها إذا كان المرتد أنثى، أما إذا كان المرتد ذكراً، فما كسبه بعد الردة يكون فيئاً للمسلمين، و الورثة المعتبرون للمرتد الذكر ورثته وقت اللحاق أو القتل أو الموت، و رويت رواية أخرى و هو أن الورثة هم الورثة وقت الردة بشرط أن يستمروا أحياءً و ورثة إلى وقت الوفاة، و قال الصاحبان من أئمة المذهب الحنفي و الأئمة الثلاثة مالك و أحمد و الشافعي في أحد قوليه إن ورثة المرتد هم ورثته وقت اللحاق بدار الحرب أو وقت الوفاة ذكراً كان أو أنثى، و كل ما ترك من مال سواء أكسبه قبل الردة أو كسبه بعدها يكون لورثته.

«المادة ٨٨٠ــ القتل من موانع الارث، فالذي يقتل عمداً من استحق هو في تركته لايكون أهلاً لتلقي الإرث عنه سواء أكان هو الفاعل وحده أم كان واحداً من القتلة.

المادة ٨٨١ــ لا تسري أحكام المادة السابقة إذا وقع القتل خطأ، أو كان تنفيذاً للقانون، أو حصل في حال الدفاع الشرعي عن النفس.»

هذا نص القانون الإيراني فيما يتعلق بالقتل المانع من الميراث، و هو يتفق مع القانون المصري في هذا تمام الاتفاق، و إن كانت صيغة المادة الخامسة من **قانون الميراث المصري** أوضح في الدلالة على المقصود، و هذا نصها:

«من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه إذا كان القتل بلا حق و لاعذر، و كان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، و يعد من الأعذار تجاوز حد الدفاع الشرعي».

و هذا كله يتفق مع مذهب مالك. و بذلك ننتهي إلى أن مذهب مالك في القتل المانع من الميراث، هو كمذهب الإمامية تماماً[1].

و يلاحظ أن القانون الإيراني لم ينص على اختلاف الدين المانع من الميراث، و لعله ترك ذلك لأقوال الفقهاء.

الرق مانع من الميراث

الرق يمنع من الميراث لأن شروط الميراث أن يكون الوارث أهلاً

١ــ أقوال الفقهاء الأربعة بالنسبة للقتل المانع من الميراث ــ أولها ــ ما يتفق مع مذهب الإمامية و هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه. و ثانيها ــ مذهب الشافعي أن كل قتل مانع من الميراث، و لو خطأ، و لو كان القاتل مجنوناً أو صغيراً غير مميز، و لو كان بشهادة حق أدت إلى الحكم بالإعدام. و ثالثها ــ مذهب الإمام أحمد أن القتل المانع هو القتل الذي يوجب عقوبة ولو مالية فيخرج القتل قصاصاً و القتل بحق. و رابعها ــ مذهب أبي حنيفة أنه القتل الذي يوجب قصاصاً أو دية و كفارة، و يدخل في ذلك القتل خطأ، و لايدخل القتل بالتسبب و لاقتل المجنون و الصغير.

للامتلاك، و العبد ليس أهلاً للامتلاك عند جمهور الفقهاء[1]، فهو و ما ملكت يداه لسيده، و إذا قيل إنه يرث فإن المآل هو أن ينتهي ماله إلى سيده، و سيده لا تربطه بالمتوفى قرابة نسب أو صلة سبب، و هي الزوجية فلم يقم به أي سبب من أسباب الميراث.

و قد قرروا أن الرق يمنع العبد من أن يرث، و أن يورث عنه. أما امتناع أن يورث عنه فلأنه لايملك، و لذلك إذا أعتق بعضه، و العتق يتجزأ عندهم، أصبح يملك بمقدار الجزء الحر، فلو آل إليه عن غير الميراث مئتا دينار، و قد أعتق نصفه، فإنه يملك مئة بما يقابل النصف الحر، و سيده يملك المئة الأخرى التي تقابل النصف الذي ما زال على الرق.

و أما أن الرق يمنع العبد من أن يرث، و لو كان معتق البعض؛ لأن المنع سببه الرق و هو باق، و لأن الملكية تؤول إلى المولى، و هو غير وارث.

و قد منعوا بهذا ميراث العبد **واعتبروا الرق مانعاً بشرطين:**

(أولهما) أن يكون هناك وارث غيره، فلو كان ثمة وارث مهما تكن درجته، و لو كان بولاء ضمان الجريرة، فإن العبد لايرث.

و الشرط الثاني ــ ألا يعتق العبد قبل القسمة، فلو أعتق العبد قبل

١ــ قد خالف في ذلك الظاهرية، فقرروا أن العبد تجوز ملكيته. و هو أهل للامتلاك فهو يصح أن يكون مالكاً، و ملكه منفصل عن ملك سيده، و قد قرر ابن حزم الظاهري ذلك كمبدأ عام، خالف به جمهور الفقهاء، أو بالأحرى إجماعهم إذ يقررون أن العبد و ما ملكت يده لسيده، فجاء ابن حزم و قال أين الدليل على منع ملكيته من الكتاب أو السنة أو الإجماع المعتمد عليهما أو الدليل المستمد من هذه الأصول؟ فما دام لا دليل على ذلك فالأصل العام الثابت من النصوص التي تقرر الملكية العامة لبني آدم مثل قوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» يشمل الحر و العبد على السواء، إذ هو من بني آدم الذين وجه إليهم ذلك الخطاب «راجع في هذا المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٤٥، و كتاب ابن حزم للمؤلف ص٤٤٦ــ و لقد وجدنا بعض الامامية يفرض للعبد ملكية، ولكنها غير مستقرة بل متوقفة على عتقه، فإن عتق تقررت».

القسمة شارك الحر بنصيبه، فلو كان للمتوفى ولدان أحدهما حر و الآخر رقيق و أم، و أعتق العبد قبل القسمة، شارك الحر و الأم بحصته، و قالوا إن كان الوارث واحداً و لايحتاج الى القسمة في توزيع التركة، و أعتق العبد لا يستحق شيئاً، لأن الملكية تقررت و استقرت، و قد أشرنا إلى علة ذلك عند الكلام في إسلام غير المسلم قبل قسمة التركة.

إذا لم يكن وارث غير الرقيق؟

و إذا لم يكن ثمة وارث مطلقاً غير الإمام، فإن العبد يرث، و طريقة توريثه مع أنه لايملك أن يجبر مالكه على أخذ قيمته، و تؤخذ قيمته من التركة، فإذا تم ذلك فإن باقي التركة يكون له؛ و لقد جاء في كتاب تبصرة المتعلمين ما نصه: «و لو لم يكن وارث إلا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة، و أعتق و أخذ الباقي[1]».

ولكن من الذي يتولى عملية الإجبار و الإعتاق؟ لقد قرروا أن الذي يتولى الإجبار هو الإمام أو نائبه، فهو الذي يتولى الإجبار بلاشك؛ لأن الإجبار على أداء الحقوق لايكون إلا من الإمام أو نائبه. و أما الذي يتولى العتق فهو الوصي المختار من المتوفى، أو الإمام و نائبه إن لم يكن وصي، ولا ينعتق العبد بمجرد الشراء و دفع القيمة، بل لايتم العتق إلا بالإعتاق.

و إذا لم يكن وصي و لا إمام، بأن كان الإمام مستوراً، كما هو الحال الآن عند «الاثنا عشرية»، فإنه يتولى ذلك المؤمنون على أساس أنه فرض كفاية عليهم، فلو تولاه أحدهم أغنى عن الباقين، و لو لم يفعل أحد أثم الجميع[2].

و إذا لم يكن في التركة ما يساوي قيمة العبد؛ فعند الإمامية في ذلك رأيان أحدهما: أن التركة تكون للإمام و ذلك هو الراجح. و الرأي الثاني: أن

١ــ التبصرة ص ٢٠٢.

٢ــ راجع في هذا القواعد، و مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ٦٠

تدفع التركة للمولى، فيعتق ما يقابلها من قيمته أولاً، ثم يسري العتق إلى كله، و يستسعى في الباقي من قيمته، أي أن عليه أن يسعى حتى يؤديه، و يكون ديناً متعلقاً برقبته.

أنصبة الورثة

بينا شروط التوريث عند الإمامية، و موانع الميراث، و رتبنا الورثة فيما بينهم، و بينا مراتب الأصناف المختلفة من الورثة ممن يستحقون بمقتضى الزوجية، و من يستحقون بمقتضى القرابة، ومن يستحقون بمقتضى الولاء بأنواعه و طبقاته. و الآن نبين الوراثة بين الأقارب و الأزواج، و أنصبة كل فريق، و مراتب القرابة و درجاتها و أنواعها، و هذا هو لب علم الفرائض، ــ و هو الذي تبدو فيه الخواص ــ الذي اختص به الفقه الإمامي في الميراث من غيره.

تقسيم أسباب الميراث:

و لقد قسم جمهور الفقهاء الميراث الى ثلاثة أقسام: الميراث بالفرض، و يتبعه الرد إذا لم تستغرق الفروض التركة، و الميراث بالتعصيب بما يبقى من أصحاب الفروض، و الميراث بالرحم عند من يقول إن ميراث ذوي الأرحام أمر مقرر بحكم القرآن، و هم الحنفية و الحنابلة، و إن اختلفت الطريقة في المذهبين.

هذا هو جوهر التوزيع عند جمهور الفقهاء، و أساس هذا التقسيم أن الذين لهم فرائض مقدرة في القرآن هم أصحاب الفروض، و من بعد ذلك فالذين يستحقون من غير أن تتوسط بينهم و بين المتوفى أنثى يكونون عصبات ما داموا

ذكوراً. و قد يكونون سبباً في تعصيب غيرهم كالابن مع البنت، فإنه يعصبها، و الأخ الشقيق أو لأب مع الأخت الشقيقة أو لأب. و كل من ليس صاحب فرض و لاعصبة بهذا التفسير يكون ذا رحم.

فالتفرقة قائمة بين العصبات و ذوي الأرحام من ناحية أن العصبات يدلون بالذكور دائماً، و لايدلون بالإناث، و أنهم ذكور إلاّ إذا كان في طبقة الذكر أنثى صاحبة فرض فإنها تكون عصبة به، أما ذوو الأرحام فالإناث الذين ليست لهم فروض ثابتة بالكتاب أو السنة، و كل من يتوسط بينهم و بين الميت أنثى من الأقارب غير أولاد الأم.

فروق جوهرية:

و لما كان أساس هذا التقسيم عند جمهور الفقهاء هو التفرقة بين القرابة من جهة الإناث، و القرابة من جهة الرجال فقد خالفهم الشيعة؛ لأنهم يعتبرون قرابة النساء تثبت الميراث كمثيلتها من قرابة الرجال، و إن كان ثمة تفاوت في المقدار. و لذلك كان التقسيم عندهم على أساس الفرض، و القرابة فقط، و يعتبرون كل القرابة يدخل سواء أكانت القرابة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب، و سواء أتوسطت أنثى في القرابة أم لم تتوسط؛ فالأنثى من حيث إثبات القرابة المورثة كالذكر، و إن كان ثمة تفاوت في التوزيع بين الذكر و الأنثى في كثير من الأحيان.

أسباب التوريث:

و لذلك كان الورثة ينقسمون الى ثلاثة أقسام: من لهم فرض فقط، و هم الزوجان و الأم، و من لهم فرض و قد يكونون عصبات، كالبنات و الأخوات و الشقيقات، و من لهم تعصيب فقط كالأبناء. و هذا التقسيم هو ما تفيده كتب الفقه عند الإمامية بالتصريح، أو بالتقسيم على أساسه، و إن لم يصرح به بعضها، و هو ما صرح به القانون الإيراني، فقد جاءت بذلك المواد ٨٩٣ الى المادة ٨٩٨، و هذا نصها جميعاً:

المادة ٨٩٣ ــ الورثة إما أن يكونوا من ذوي الفروض، و إما أن يكونوا من ذوي

الفروض و العصبة معاً، و إما أن يكونوا عاصبين.

المادة ٨٩٤ ــ ذوو الفروض هم الورثة المحدود نصيبهم في الميراث، و يسمى هذا النصيب فرضاً.

المادة ٨٩٥ ــ الفروض هي النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس من التركة.

المادة ٨٩٦ ــ أصحاب الفروض هم الأم و الزوج الباقي على قيد الحياة.

المادة ٨٩٧ ــ الورثة الذين يكونون من ذوي الفروض و من العصبة هم الأب، و البنت أو البنات، و الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب، و الأخوات و الإخوة لأم.

المادة ٨٩٨ ــ جميع الورثة غير من ذكروا في المادتين السابقتين عاصبون.

هذا نص القانون الإيراني في هذا المقام، و يلاحظ أن كلمة «عاصبون» المذكورة في المادة الأخيرة تشمل ما اصطلح جمهور الفقهاء على تسميته بذوي الأرحام.

و قد اختار القانون التسمية بالتعصيب، و تسمية أكثر الكتب لهذا النوع من التوريث بالقرابة في مقابل التوريث بالفرض[1].

درجات التوريث

هذا التقسيم يتلاقى في ألفاظه مع تقسيم جمهور الفقهاء، و إن كان في معناه و مدلولاته يختلف.

و لهم تقسيم بعد ذلك خاص يختصون به، فيقسمون التوريث من حيث سببه إلى قسمين: أحدهما التوريث بالنسب، و الثاني التوريث بالسبب، و هو التوريث بالزوجية. **و التوريث بالنسب** له درجات ثلاث:

الدرجة الأولى ــ الأبوان المباشران، و الأولاد و إن نزلوا، و لافرق بين ذكر و أنثى، و من يتصل بالميت بالذكور و من يتصل بالميت بالإناث، على أن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى في ترتيب ينظر فيه إلى القرب إلى الميت دون سواه، و يعطى ذو الفرض أولاً، فإن لم يكن سواه رد عليه.

١ــ القواعد ج ٨ ص ١١.

الدرجة الثانية ـ طبقة الأجداد و الجدات و إن علوا، و فروع الأبوين من إخوة و أخوات و أبنائهم و بناتهم و إن نزلوا، لافرق بين من يدلي إلى الميت بأنثى و من يدلي بذكر من حيث أصل الاستحقاق، و إن كان ثمة تفاوت في المقادير أحياناً، وعلى أن يقدم الفرض على الميراث بالتعصيب أو كما يسمونه القرابة، و على الرد على صاحب الفرض إن لم يكن في طبقته ذو قرابة غيره، و على أن يكون الترتيب في الأجداد بقرب الدرجة و في فروع الأبوين كذلك، و على أن يكون لقرابة الأم الثلث، و لقرابة الأب الثلثان.

الدرجة الثالثة ـ مرتبة الأعمام و الأخوال ثم أولادهم، ويلاحظ أيضاً قرب الدرجة، فالخال يقدم على ابن العم، و عند اتحاد الدرجة يكون لقرابة الأم الثلث، و لقرابة الأب الثلثان.

على أنه يلاحظ في كل الصور أن يُبتدأ بذي الفرض إن كان، كما يلاحظ أن ميراث القرابة يكون بعد الفروض، و الزوجان دائماً من أصحاب الفروض، و هما مقدمان بمقتضى فرضيتهم على غيرهم من أصحاب الفروض الذين يصح أن يكونوا عصبات إن كانوا، و لذلك نبتدئ بالكلام في ميراث الزوجين، و إن كانت كتبهم تؤخر الكلام فيه، و القانون الإيراني أيضاً أخَّر بيان أحكامه عن ميراث القرابة؛ و لقد آثرنا البدء به؛ لأن الكلام فيه محدود، و لأنه فرض دائماً، و لايتجاوز الفرضية.

١ـ ميراث الزَّوجين

قال الله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين».

و بمقتضى هذا النص يكون للزوج النصف إن لم يكن للمتوفى ولد، و له الربع إن كان للمتوفى ولد و إن نزل، و يكون للزوجة الربع إن لم يكن

للمتوفى ولد، و لها الثمن إن كان للمتوفى ولد و إن نزل.

و هذا قدر يتفق فيه الإمامية مع جمهور الفقهاء، و ذلك لأنه نص الآية الكريمة، و لا مساغ لأحد أن يخالف ما يدل عليه النص الكريم، إلا إذا كان قد خلع الربقة، و ارتد بعد إسلام.

الفرق بين الإمامية و السنة في معنى الولد:

ولكن موضع الخلاف يبتدئ هنا في تفسير معنى الولد، فالجمهور يرون أن معنى الولد الذي ينقل نصيب الزوج من النصف إلى الربع، و نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن ــ أنه كل فرع لايتوسط بينه و بين المتوفى أنثى، فبنت الابن و ابن الإبن و إن نزل يقال عنه ولد للمتوفى، و من يتوسط بينه و بين المتوفى أنثى لايقال عنه إنه فرع للمتوفى، فابن البنت لايقال عنه إنه ولد للمتوفى، فالزوج مع ابن البنت يأخذ النصف، و الزوجة تأخذ معه الربع. هذا نظر الجمهور. أما الإمامية فإنهم يعتبرون كل فرع للمتوفى ولداً له، سواء أكان يتصل به عن طريق الذكورة أم عن طريق الأنوثة، و على ذلك لا تأخذ الزوجة الربع عند وجود ابن بنت، أو بنت بنت، بل تأخذ الثمن، و لايأخذ الزوج النصف عند وجود أحدهما، بل يأخذ الربع، و يستندون في تفسير الولد بهذا المعنى إلى ما روي عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق، و أبيه الإمام محمد الباقر، إذ قالا في حديث طويل «إن لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكوراً و إناثاً فإنهم بمنزلة الولد، و ولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب». و لقد ادعي الإجماع عندهم على ذلك، ولكن خالف بعضهم في انعقاد إجماعهم.

و لأن الفرع مهماتكن درجته، و طريق قرابته، ينقل الزوج من النصف إلى الربع، و الزوجة من الربع إلى الثمن، و عبر بعض الفقهاء في مذهب الإمامية عن الفرع بالذرية، و هي كلمة تشمل في مدلولها كل الفروع أياً كان طريق انتمائهم للمتوفى.

هذا هو فرض أحد الزوجين في حال وجود ذرية للمتوفى، و حال عدم وجود ذرية، و إن أحد الزوجين يأخذ فرضه، و الباقي من الورثة يأخذون أنصبتهم على حسب مقادير مايستحقون، و مراتب استحقاقهم، سواء أكانوا يأخذون بالفرض و الرد، أم بالفرض، و القرابة أو التعصيب، كما يعبر الفقهاء، فإن لم يكن للمتوفى أقارب كان الباقي لمولى النعمة، فإن لم يكن له مولى كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين لضامن الجريرة، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فهل يذهب الباقي إلى الإمام؟ **في ذلك خلاف على أقوال ثلاثة:**

أولها: أنه يرد على أحد الزوجين مطلقاً سواء أكان ذكراً أم كان أنثى، و روي ذلك الرأي عن أئمتهم، أو بعضهم.

الرأي الثاني: أنه لايرد على أحد منهما مطلقاً، سواء أكان الزوج أم كان الزوجة، و روي هذا أيضاً عن بعض أئمتهم.

الرأي الثالث: أنه يرد على الزوج، و لايرد على الزوجة، و هذا أيضاً على المأثور من بعض أئمتهم، و في حال عدم الرد يكون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين للإمام.

وقد اختار القانون الايراني الرأي الذي يجيز الرد على الزوج، و لايجيز الرد على الزوجة؛ و لذا جاء في المادة ٩٠٥ ما نصه:

«لكل وارث صاحب فرض أن يأخذ نصيبه من التركة، و ما يبقى يكون من حق العصبة (*) فإن لم يوجد عصبة من طبقة أصحاب الفروض ليشتركوا معهم في باقي الميراث فهذا الباقي يضاف إلى نصيب أصحاب الفروض بصفة إرث إضافي عدا الزوج (**) الباقي على قيد الحياة، و مع ذلك فالزوج الذي يكون الوارث الوحيد لزوجته يستحق باقي الميراث بصفة إضافية».

(*) كلمة عصبة معناها قرابة؛ لأنه يدخل فيها الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت الخ.

(**) المراد من الزوج هنا ما يشمل الزوجة؛ بدليل الاستثناء الآتي فإنه لا استثناء إلا إذا فسرت كلمة الزوج بهذا العموم، و إلا كان في القول تناقض لا استثناء، و إن كانت الصيغة على أي حال غير محكمة.

فهذا النص يفيد ان الزوج يرد عليه دون الزوجة، فالإعطاء بصفة إضافية في القانون هو الرد (***).

و قانون الميراث المصري اختار الرد على أحد الزوجين مطلقاً، و قد قدمه على الميراث بولاء النعمة.

الزوجية التي تجيز التوريث:

و يتوارث الزوجان إذا مات أحدهما و الزوجية قائمة سواء أحصل دخول أم لم يحصل دخول، و استثني من ذلك إذا تزوج المريض مرض الموت في حال المرض، و مات قبل أن يدخل بها، فإنها لا ترث منه على ما سنبين.

و إذا كان طلاق رجعي، و مات و هي في العدة، أو ماتت هي و العدة قائمة فإنه يكون التوارث بينهما؛ لأن الطلاق الرجعي لاينهي الزوجية إلا بعد انتهاء العدة، فما دامت العدة لم تنته فالزوجية قائمة؛ و بذلك يتوافر سبب الميراث، فيكون التوارث.

أما إذا مات أحدهما بعد انتهاء العدة في الرجعي أو مع بقاء العدة في

(*) اختلف الصحابة في الرد على أصحاب الفروض على أقوال أربعة: أولها قول عبد الله بن مسعود إنه يرد على كل أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، و الأخت لأب في حال ميراثها مع الأخت الشقيقة، و بنت الابن في حال ميراثها مع البنت، و ذلك لأن ميراث الزوجين ثبت بالقرآن فلايزاد عليه، و ميراث الأخت لأب مع الشقيقة و بنت الابن مع البنت ثبت بالسنة المأثورة فلايزاد عليه.

و ثانيها قول عثمان بن عفان إنه يرد على أصحاب الفروض جميعاً و منهم الزوجان؛ لأن الفروض إن زادت عالت فينقص من نصيب الزوجين، فمن العدل إن نقصت أن يزاد على نصيبهما.

و ثالثها قول زيد بن ثابت لايرد على أحد، لا أحد الزوجين و لا غيرهما.

و رابعها قول علي رضي الله عنه إن أصحاب الفروض يرد عليهم ما عدا الزوجين لنص القرآن فيقتصر بالنسبة لهما عليه، أما غيرهما فثبت الرد عليه بنص قرآني آخر و هو قوله تعالى «و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله». و في رواية عن عبدالله بن عباس أصحاب الفروض يرد عليهم ما عدا الزوجين و الجدة.

البائن أو الفسخ فإنه لا توارث، لان الفسخ يهي الزواج، أو ينقضه، و الطلاق البائن يقطع الزوجية في الحال وينهيها، ولو كانت العدة قائمة فلا يتوافر سبب الميراث، وعلى ذلك لايثبت التوارث إذا كان الطلاق قبل الدخول، و إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث، و في الخلع و المبارأة.

المخالعة وبدل الخلع:

ولكن إذا رجعت المخالعة في بدل الخلع و لم تسلمه، أترث إذا مات وهي في العدة أم لا ترث؟ إن المسألة فيها نظر عند الإمامية، و الأساس فيه عندهم أن الخلع إذا امتنعت المرأة فيه عن الوفاء ببدله يكون للزوج حق الرجعة لأنه إنما بذل الطلاق على أساس البذل للفداء، فإذا انتفى فإن له الرجعة حتى يكون رضاه بالفراق على أساس صحيح. فهل إعطاء حق الرجعة للزوج يجعل هذا الفراق له كل خواص الطلاق الرجعي و منها أن يتوارث الزوجان إذا مات أحدهما و هو في العدة؟ الجواب عن ذلك أنه قد قال الأكثرون بالتوارث، و هو أظهر الأقوال؛ و ذلك لأن إعطاء حق الرجعة للزوج يجعل للطلاق أخص أوصاف الرجعي، و هو بقاء ملك النكاح بالنسبة للزوج، فتثبت كل الأحكام التي أوجبتها الرجعة، و أوجبها بقاء الملك للزوج و هو التوارث، فإن التوارث ما ثبت إلا نتيجة لبقاء ملك الزوج، فيبقى المناط للحكم، فلامناص من تحققه.

و مع أن هذا هو الظاهر المفتى به عندهم فقد استشكل الحكم من حيث إن جواز الرجعة لم يمنع بقاء أحكام البينونة من عدم وجوب النفقة و السكنى حال قيام العدة، و غير ذلك.

اختلاف الأحكام بالنسبة للزوجة:

و الأحكام الثابتة للزوج في الميراث يثبت مثلها للزوجة، كما تبين؛ إلا في أمرين:

(١) في المريض الذي يتزوج في مرض موته و يموت قبل أن يدخل بها،

فإنها لا ترث؛ لأن الزواج عندهم يبطل إذا حصل في مرض الموت، و لم يكن معه دخول، و إذا بطل الزواج فقد زال السبب الذي كان من أجله الميراث، و الأصل في ثبوت بطلان الزواج بموت المريض من غير دخول هو الإجماع عندهم، و لذا لما استشكله الطوسي من فقهائهم من الناحية القانونية ردّوا استشكاله بقولهم «معاقد الإجماعات و مناطق الروايات و فتاوى الأصحاب كما في المبسوط و غيره على أن النكاح بدون الدخول باطل[1]».

و إذا تزوجت المريضة في مرض الموت، و ماتت قبل الدخول فإن الزوج يرث، و ذلك لأن موت الزوجة لايبطل النكاح فيكون سبب الإرث قائماً.

(٢) ان الزوج يرث النصف أو الربع من كل مال زوجته بلا فرق بين عقار ومنقول، أما الزوجة فإنها إن كانت ذات ولدمن المتوفى فإنها ترث من جميع التركة لافرق بين منقول و عقار، تأخذ نصيبها من عين العقار كما تأخذه من عين المنقول، و هذا هو المشهور. و قيل إنه في ميراث الزوجة لافرق بين ذات الولد و من لا ولد لها.

منع الزوجة من ميراث العقار:

أما الزوجة غير ذات الولد من المتوفى فقد اتفقت الأقوال في ذلك المذهب على أنها لا تأخذ من بعض الأرض شيئاً، ولكن اختلفت الأقوال بعد ذلك:

الرأي الأول: قال بعضهم حرمانها من ذات الأرض الخالية من البناء أو المشغولة من البناء، و كذلك ما عليها من آلات ثابتة أو مخصة لها أبنية، على أن تأخذ قيمة كل هذا من باقي التركة أو يكون ديناً عليها، و هذا يقتضي أنها لا تفقد شيئاً من نصيبها من حيث المعنى و القيمة، و لكن تؤخذ جبراً عنها القيمة لاالرقبة.

الرأي الثاني: أنها تحرم من الرباع فقط، و هي الدور و المساكن و البساتين و تعطى قيمة الآلات و الأبنية، و يؤدي هذا الرأي ألا تحرم من عين

١ــ مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٨٧.

الأراضي الزراعية و الأراضي الخالية من البناء، ولكن تحرم من أرض الرباع وقيمتها، ولا تعطى إلا قيمة الأبنية و الآلات.

الرأي الثالث: أنها تحرم من الأرض مطلقاً خالية أو عليها بناء أو شجر، بحيث لا تأخذ من عين الأرض ولا من قيمتها، ولكن تأخذ قيمة حصتها في البناء و الشجر، و هذا هو القول الراجح، وقد قالوا إنه مروي عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق، و الإمام أبي جعفر محمد الباقر. و ما يسند إليهما من قول ــ صحت نسبته ــ حجة و أصل قائم بذاته، قد يخصص به عام القرآن الكريم. و التعليل لهذا القول المسند للإمام جعفر؛ أنها ربما تزوجت من كان بينه و بين زوجها عداوة أو منافسة؛ فيشق على أهل الميت أن يروه يدخل داره، ويزرع أرضه، و أن زواج غير ذات الولد قريب، و من كانت ذات ولد بعيد[1].

و قد اختار القانون الإيراني العمل بالرأي الذي يمنعها من الميراث في أرض المساكن و غيرها عيناً و قيمة، و تأخذ قيمة المباني. و قد جاء في المواد ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨، و هذه نصوصها:

المادة: ٩٤٦ ــ إن نصيب الزوج الشرعي في ميراثه من زوجته يحتسب من كافة ممتلكاتها، بينما نصيب الزوجة الشرعي في ميراث زوجها لا يحتسب إلا على ممتلكاته الآتية:

١ــ جميع أمواله المنقولة من أي نوع كانت.

٢ــ المباني و المفروشات.

المادة: ٩٤٧ ــ ترث الزوجة في قيمة المباني و المفروشات، ولكنها لا ترث في رقبة تلك المباني و المفروشات، و تقدير القيمة يكون باعتبار أن تلك المباني و المفروشات ستبقى على الأرض دون أن يكون لمالك الأرض حق في أي تعويض[2].

المادة: ٩٤٨ ــ في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفض الورثة أن يدفعوا قيمة المباني و المفروشات فللزوجة الباقية على قيد الحياة أن تطلب أن يعطى لها حقها

١ــ راجع هذه الأقوال في القواعد، و مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٨٩ ومايليها من صفحات.

٢ــ أي قيمة تلك المباني باعتبارها مستحقة البقاء.

عيناً.

و نرى ذلك القانون قد عمم بين الزوجات، و لم يفرق بين ذات الولد، و من ليس لها ولد من المتوفى.

حكم جديد:

و قبل أن نترك القول في هذا المقام نقرر حكماً جديداً في حال غير ما سبق، و هي إذا مات الرجل و ترك زوجين إحداهما ذات الولد، و الأخرى ليس لها ولد من المتوفى، فقد قالوا إن ذات الولد تأخذ الثمن كاملاً في الجزء الذي منعت الأخرى من أخذ قيمته أو عينه، و هو الأرض على الرأي المختار، و كأنها تحل محل المحرومة؛ لأن الزوجة الثانية تشارك الأولى بطريق التزاحم من غير مرجح في الثمن، فإذا كان ثمن الأرض لامزاحم فيه لذات الولد فإنها تأخذه كاملاً. أما قيمة المباني و بقية المنقولات، فإنها تزاحمها فيه من ليس لها ولد، و على ذلك لا تأخذ ذات الولد منه إلا نصف الثمن.

و هذا الحكم ليس له موضوع في القانون الإيراني، لأنه لايفرق بين ذات الولد و سواها.

الطلاق في مرض الموت:

و الطلاق في مرض الموت عند الإمامية فيه قولان: **أحدهما**: أنه لايقع، و قد روي ذلك عن الأمام أبي عبد الله جعفر الصادق، فقد روي أنه سئل عن المريض، ألـه أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: «لا؛ ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل» و قد يتضمن هذا القول جواز النكاح و عدم جواز الطلاق[1].

و القول **الثاني** أنه يقع، و يكون مكروهاً[2] و إلى الكراهة يخرج قول الإمام جعفر الصادق، و إذا كان يقع فإنها ترثه، و لو كان الطلاق بائناً، إذا مات

١ــ راجع مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٨٧ سطر ٥.

٢ــ راجع في هذا تبصرة المتعلمين ص ١٧٣.

بطريق الرد».

و نراه لم يبين طريق الرد في حال حجب الأم، أيأخذ الأب بمقدار سهمه بالفرض من الرد، فيأخذ الربع في الباقي و البنت ثلاثة الأرباع، أم يأخذ بمقدار نصيبه و نصيب الأم، فيأخذ الخمسين من الباقي و تأخذ البنت ثلاثة الأخماس؟ و المتبادر هو الأول، و إن لم يكن متبادراً فهو الذي يصح أن يكون تفسيراً للقانون؛ لأنه القول الراجح في المذهب الإمامي، إذ لم يخالف فيه إلا الشيخ معين الدين المصري كما ذكر صاحب مفتاح الكرامة.

و بالبداهة إذا كان الأب مع البنت، فإنه يأخذ السدس، و البنت النصف و الباقي يقسم بينهما أرباعاً؛ و بعبارة عامة شاملة يكون للأب ربع التركة فرضاً ورداً، و للبنت ثلاثة الأرباع فرضاً ورداً أيضاً.

ميراث الأبوين مع البنات:

و إذا كان مع الأبوين بنتان أو أكثر، فإن كل واحد من الأبوين يأخذ السدس، و البنتان فأكثر يأخذن الثلثين؛ و إن كان مع البنتين أم فإن الأم تأخذ السدس، و البنتين الثلثين، و الباقي يقسم بينهما أخماساً، و إن كان الأب مع البنتين فأكثر كان الحكم كذلك؛ و إذا كان مع الأبوين زوجة أو زوج و بنتان فإن الأبوين يأخذ كل واحد منهما السدس، و البنات يأخذن الباقي، و سيكون أقل من الثلثين، و ذلك لأنه من المقررات عند الشيعة أنه لاعول، و أنه ينقص من أصحاب الفروض الذين يتغير نصيبهم إذا كان معهم ذكر فإنه بفرض أن مع البنتين ابناً سيأخذ الجميع الباقي، فتأخذ الاثنتان فأكثر الباقي بالأولى.

و إن ميراث الأبوين مع البنتين فأكثر قد نص عليه القانون الإيراني في المادة ٩٠٩، و هذا نصها:

«إذا ترك أباه و أمه أو أحدهما و عدة بنات فنصيب جميع بناته الشرعي يكون ثلثي التركة و يوزع بينهن بالتساوي و نصيب كل من الأب و الأم الباقيين على قيد الحياة

يكون سدس التركة، و الباقي إذا وجد يوزع بين جميع الورثة بنسبة نصيبهم الشرعي، و مع ذلك إذا كانت الأم محجوبة حجباً جزئياً، فلانصيب لها في التقسيم الإضافي».

هذا نص المادة، و نحسب أن الجزء الأخير منها ليس له موضوع، فهو في حكم اللغو، و ذلك لأنه لايمكن أن يكون نصيب إضافي مع حجب الأم حجباً جزئياً؛ لأن حجب الأم حجباً جزئياً يكون إذا كان هناك إخوة لأبوين أو لأب و معهم الأب؛ و في هذه الحال ستستغرق الفروض التركة، فلا يكون زائد يقسم على أصحاب الفروض بعد ذلك، إذ تأخذ الأم السدس، و الأب السدس، و البنتان الثلثين، و بذلك يكمل الواحد الصحيح، فإن أصل المسألة يكون ٦: السدس=١، و السدس الثاني=١، و الثلثان=٤ فيكون المجموع ستة، فلاموضوع حينئذ لنصيب إضافي. و إذا انفردت الأم عن الأب بأن كان غير موجود، فإن نصيب الأم يكون السدس، و يكون للبنات الثلثان، و يبقى نصيب إضافي، و الأم تستحق فيه بالرد، لعدم وجود الحجب، إذ أن شرط الحجب بالإخوة هو وجود الأب، و الأب ليس بموجود، و إلا استحق السدس، فتكون المسألة عادلة.

ميراث الأبوين مع الأبناء:

و إذا كان في أولاد الميت ذكر، فإن الأبوين كليهما أو أحدهما يأخذ فرضه، و الباقي يكون للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كانوا جميعاً ذكوراً أخذوا الباقي بالتساوي بينهم، و ذلك للنص القرآني الكريم: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»، و إنه على ذلك لارد، و يأخذ الذكر و الأنثى ما بقي بعد أصحاب الفروض قلّ أو كثر، فإذا كان للمتوفى زوجة و أب وأم و ابن و بنت، فإن للزوجة الثمن، و للأم السدس، و للأب السدس، و للابن و البنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. و لو كان للمتوفى زوج و أب و أم و ابن و بنت، فإن للزوج الربع، وللأب السدس، و للأم السدس، و للأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. و نرى أن الباقي هنا أقل

من النصف، إذ هو يساوي ١٢/٥. و إن الإمامية في هذا الجزء من الميراث يتفقون مع أهل السنة و الجماعة؛ لأنه صريح نص القرآن الكريم.

و نرى من هذا أن الأب و الأم يرثون مع الأولاد الصلبيين، و لا حجب معهم، و إنهم كذلك يرثون مع أولاد الأولاد؛ و لا يحجبون أولاد الأولاد. فإذا كان للمتوفى أم، و أب، و بنت بنت، فإن بنت البنت لاتحجب، لأنها تدخل في عموم الولد الذي يجعل نصيب الأم السدس، و كذلك بنت الابن و ابن البنت و هكذا؛ و إن هؤلاء يحلون محل آبائهم في الميراث، فبنت البنت على هذا تحل محل البنت، إن لم يكن هناك بنت أو ابن أعلى منها، و بنت الابن تحل محل الابن، و تأخذ حصته إن لم يكن هناك بنت أو ابن أعلى منها، و هكذا؛ مما سنفصله في ميراث الأولاد منفردين عن الآباء. و قد بيناه مع الأبوين، و لايقوم مقام الأبوين أصولهما عند فقدهما، ولكن يقوم مقام الأولاد فروعهم عند عدم وجودهم.

ميراث الأولاد:

إذا لم يكن للمتوفى إلا ولد واحد أخذ التركة كلها، فإن كان ذكراً فبحكم القرابة التي تشبه التعصيب عند أهل السنة، و إن كان أنثى فبحكم الفرض و الرد، النصف بحكم الفرض، و النصف الآخر بحكم الرد، و إن كان مع الأولاد زوج أو زوجة أخذ فرضه، و أخذ هو الباقي بحكم القرابة إن كان ذكراً، أو بالفرض أولاً ثم بالرد ثانياً إن كان أنثى، و إن تعدد الأولاد ذكوراً و إناثاً فلهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكن ذو فرض، و الباقي إن كان معهم ذو فرض، و إن كانوا ذكوراً فقط فالباقي بينهم بالسوية بحكم القرابة، و إن كانوا جميعا إناثاً فإن أحد الزوجين ذا الفرض يأخذ فرضه، و هن يأخذن الباقي فرضاً ورداً، و قد ينقص فرضهن إن كان أخذه يؤدي إلى العول، و قد منعوه ولكن لايتصور ذلك إذا لم يكن أحد الأبوين.

و قد بين ذلك كله القانون الإيراني في المادة ٩٠٧ و هذا نصها:

إذا لم يترك المورث أبا أو أماً و كان له ولد أو عدة أولاد، فإن تركته تقسم كالآتي:

١ــ إذا لم يكن إلا ولد واحد ذكراً كان أم أنثى آلت التركة بأكملها اليه.

٢ــ و إذا كان له جملة أولاد ذكوراً أو إناثاً تقسم التركة بينهم بالتساوي.

٣ــ و إذا كان له جملة أولاد ذكوراً و إناثاً فالذكر يختص بضعف الأنثى.

هذا و يجب التنبيه إلى أمر لاحظه فقهاء الشيعة، هو اختصاص الولد الذكر الأكبر بثياب أبيه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و ذلك إذا كان الولد غير سفيه، و غير فاسد المذهب.

و لعل المراد من فساد المذهب ألا يكون من طائفة أخرى غير المذهب الإمامي، لأن مذهبهم هو الصحيح في نظرهم، و مذهب غيرهم خطأ.

و إذا كان الولد الأكبر أنثى لاتختص بهذه الأمور، بل يختص بها أكبر الأبناء الذكور، و إن لم يكن أكبر الأولاد باطلاق.

و إن هذا الاختصاص ليس من قبيل التوارث، بل من قبيل المحاباة اللازمة التي أوجبها الشارع؛ لأنها شيء ليس من فرائض الله التي نص عليها القرآن أو السنة النبوية الشريفة، و لذا يقول صاحب القواعد ما نصه: «يجبى الولد الذكر من تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و عليه قضاء ما فات الأب من صلاة و صيام، و إنما ذلك إذا لم يكن سفيهاً، و لافاسد المذهب». و لقد جاء في مفتاح الكرامة: «أن هذه المحاباة لازمة».

و يستفاد من هذا النص أن هذه المحاباة في نظير واجب يقوم به الابن الأكبر، و ذلك أن يقوم عن أبيه بقضاء ما فاته من صلوات و صيام، فهي محاباة واجبة في نظير واجب. و إن هذا ينتهي إلى تقرير حقيقة مقررة ثابتة عند الشيعة، و هي أن العبادات البدنية البحتة يجوز أن يؤديها الأبناء عن آبائهم، و هذا غير ما عليه الجمهور من الفقهاء، فإن العبادات البدنية لا تقضى عن الميت، أما التكليفات المالية فإنها تقضى عن الميت، فالزكاة إذا وجبت صح قضاؤها عن الميت باعتبارها ديون الله، و ديون العباد تقضى عن الميت، و دين الله أحق بالقضاء؛ أما العبادة التي تجمع بين البدنية و المالية، و هي

الحج فإنها تجزئ عن الميت إذا أوصى بأدائها، و كان في حال عجز عن الأداء، فإنها في هذه الحال تؤدى باعتباره أوصى، و باعتبار أن من يقوم بها نائباً بمقتضى هذه الوصاية.

ميراث أولاد الأولاد:

من المقرر أنه لايرث أحد من أولاد الأولاد ما دام هناك ولد صلبي ذكراً كان أو أنثى. فإذا كان للمتوفى بنت فإنه لايرث ابن الابن شيئاً، و إذا كان هناك بنت، فلا ترث أيضاً معها بنت البنت شيئاً، و ذلك لأن القاعدة العامة عندهم في أهل المرتبة الواحدة التي يتحد نوعها ألاّ يرث أحد من أهل طبقة مع وجود أحد من الطبقة التي هي أعلى منها، فلايرث ابن أخ مع الأخت ــ و لو لأم ــ شيئاً، و كذلك لايرث ابن ابن الابن مع بنت البنت شيئاً، و يرث أولاد الأولاد مع الأبوين، لأن أولئك أصول، و هؤلاء فروع، فليسوا نوعاً واحداً، و إن كانوا في مرتبة واحدة. و كذلك يرث أولاد الإخوة مع الأجداد و الجدات، و إن لم يكونوا في طبقة الإخوة الذين يشاركون الجدود و الجدات.

و على ذلك إذا كان للمتوفى بنت و ابن ابن فالميراث كله للبنت فرضاً ورداً، و إذا كان للمتوفى بنت بنت، و ابن ابن ابن،فالميراث كله لبنت البنت فرضاً ورداً، لأنها تأخذ النصف الذي كانت تأخذه أمها فرضاً، و تأخذ كذلك الباقي رداً، و هكذا[1].

و قد ذكر ذلك القانون الإيراني في المادة ٩٠١ و هذا نصها: «إذا ترك

١ــ و لقد روى الإمامية أنه سئل الإمام جعفر عن بنات الابن أيرثن مع البنت؟ فقال كقول أهل السنة و الجماعة: ترث السدس. ولكنهم يحملون ذلك على أنه قاله تقية، و كذلك كل قول يؤثر عن ذلك الإمام بما يخالف المتقرر عندهم يحملونه على التقية. و لقد قال صاحب مفتاح الكرامة بعد أن حمل كثيراً من الروايات على التقية: «و مثلها في الحمل على التقية رواية البجلي التي تقول إن بنات الابن يرثن مع البنات». و رواية سعيد بن أبي خلف التي تقول إن الجد يرث مع بنات الإبن.

المورث ولداً و لو وحيداً فالأحفاد لايرثون شيئاً».

لايرث الأحفاد إذن شيئاً إلا إذا لم يكن هناك أولاد صلبيون. **وخلاصة القول في ميراثهم عند الإمامية** تتبين في ثلاث قواعد عليها تبنى الفروع:

القاعدة الأولى: إن الأقرب جزئية يحجب الأبعد جزئية من أي جانب كان، فابن البنت يحجب ابن ابن الابن لأنه أقرب منه درجة، و ذلك لأن الأساس في ميراث الفروع هو القرب و الجزئية، فأيهم أقرب جزئية يكون أولى بالميراث، إذ يكون منه الآخر بمنزلة الولد الصلبي من الأحفاد، وقد تبين أنه لا أحد يرث من الأحفاد من ولد صلبي ذكراً كان أو أنثى.

القاعدة الثانية: أن نصيب الفرع الذي توفي أصله يكون هو نصيب ذلك الأصل ذكراً كان أو أنثى، فإذا كان للمتوفى ابن ابن، و بنت بنت، فإنه تفرض حياة الابن الصلبي، و حياة البنت الصلبية، و ما يستحقه الابن يأخذه ابنه، و ما تستحقه البنت تأخذه بنتها، و لو كان للمتوفى بنت ابن، و ابن بنت، فإنه يفرض الابن حياً، و تفرض البنت على قيد الحياة، و يقسم الميراث بينهما، فما يستحقه الابن تأخذه ابنته، و ما تأخذه البنت ياخذه ابنها و هكذا.

القاعدة الثالثة: أنه إذا تعدد فرع أحد الأولاد قسم نصيب الولد المتوفى بين فروعه للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كان للمتوفى بنت بنت، و ابن هذه البنت، و بنت ابن، و ابن هذا الابن، فإنه تفرض البنت على قيد الحياة، و يفرض الابن كذلك، و ما تستحقه البنت يقسم على فروعها للذكر مثل حظ الأنثيين، و ما يستحقه الابن يقسم أيضاً على فروعه للذكر مثل حظ الأنثيين، و هكذا.

و هذا النصيب الذي يقسم على الفروع، و الذي من أجل تعرُّفه يفرض المتوفى حياً، هو نصيب المفروض حياً بالفرض أو بالقرابة، أو بالفرض و الرد.

و قد جاء ذلك في المادتين ٩١١ و ٩١٢ من القانون الإيراني و هذا نصهما:

المادة ٩١١ــ إذا لم يترك المورث أولاداً فأولاد أولاده يحلون محلهم بحق التمثيل، و

يعتبرون بهذه الصفة كأنهم ورثة من الطبقة الأولى، ويشتركون في الميراث مع من كان حياً من والدي المورث، أما التقسيم بين الأحفاد فيعمل باعتبار الفروع، أي أن ورثة كل فرع يختصون بنصيب الفرع الذي حلوا محله وكان طريق الصلة التي بينهم وبين المورث، فالحصة التي تؤول الى أولاد ابن المورث مثلاً تكون ضعف الحصة التي تؤول الى أولاد بنته.

المادة ٩١٢ــ فروع الميت وإن سفلوا يرثون طبقاً لأحكام المادة السابقة.

هذا ويلاحظ أن أولاد الأولاد مقامهم بالنسبة لأصحاب الفروض هو مقام أصولهم الذين كانوا طريق اتصالهم بالمتوفى، فأولاد البنت يشاركون ــ في الرد ــ الأبوين بالطريقة التي كانت تشارك بها البنت، وأولاد الابن يأخذون بالقرابة مايبقى بعد نصيب الأبوين ونصيب أحد الزوجين، وأحد الزوجين مع الأحفاد كشأنه مع الأولاد لايأخذ إلا فرضه، ولايستحق معهم شيئاً بسبب الرد. وهكذا لايحجب الأبوان فروع الأولاد، ويرثون معهم كما لو كان الأولاد الذين ينتمي اليهم أولئك الفروع على قيد الحياة.

ميراث المرتبة الثانية من الأقارب

٢ـ ميراث الأجداد وَالجَدّات والأخوة وفروعهم

هذه المرتبة الثانية لايستحق أحد منها ما دام واحد من أهل المرتبة السابقة على قيد الحياة، فلا ترث الأخت الشقيقة أو لأب شيئاً مع وجود البنت، و لايرث أولاد الأم شيئاً مع وجود الأم، أو أي فرع ولو كان من أولاد البطون. و الإمامية بذلك يخالفون أئمة السنة مخالفة جوهرية، و ينكرون الأحاديث الصحيحة[1] التي وردت بتوريث هؤلاء مع الفروع؛ فلايقرون بصحة حديث عبد الله بن مسعود، و قد سئل عن ميراث بنت، و بنت ابن، و أخت شقيقة فقال: «أقضي بقضاء رسول الله(ص) لابنته النصف، و لابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، و ما بقي فللأخت من الأب و الأم».

و إنهم إذ رفضوا الاستدلال بالأحاديث التي استدل بها فقهاء السنة، فقد اعتمدوا على القرآن وحده مع ما نسبوه لأئمتهم من اقوال اعتقدوا فيها العصمة المطلقة عن الخطأ. و فسر الولد بذلك التفسير الواسع الذي يشمل كل

١ـ الملاحظ ان مدرسة اهل البيت تناقش في صحة هذه الاحاديث و حجيتها.

من يتصل بالمتوفى عن طريق الولادة من أي طبقة كانوا، فإن كان ولداً في فرع أياً كانت طبقته فلا وراثة للإخوة و الأخوات عند وجود أي فرع، و حملوا على ذلك قوله تعالى: «يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد، و له أخت فلها نصف ما ترك ، و هو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، و إن كانوا إخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين».

فقرروا بعد أن توسعوا في تفسير معنى الولد، و تركوا الأخذ بالأحاديث المفسرة أنه لاميراث للإخوة و أولادهم مع الفروع أيّاً كانوا، و بما أن الأبوين قد ذكروا في مرتبة الفروع في الميراث بمقتضى نص قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»، فإنه يكون لهما ما يكون للفروع من حجب الإخوة و الأخوات و أولادهم، و لأن الإخوة و الأخوات يتصلون بالميت بواسطة الأبوين أو أحدهما فلايرثون معهما.

سبب اعتبارهم مرتبة واحدة:

و اعتبر الإخوة و الأخوات و أولادهم في مرتبة الأجداد و الجدات، لأنهم تساووا في الإدلاء إلى الميت بأحد الأبوين، فالأجداد و الجدات يدلون إلى الميت بالأب أو الأم أيّاً كانت درجتهم، و الإخوة و الأخوات و أولادهم يدلون إلى الميت بالأب أو الأم أو بهما معاً مهما تكن درجتهم، فلما كان طريق الإدلاء واحداً كانت الدرجة واحدة. و إنّ جعْل الجد أو الجدة في مرتبة الأخ أو الأخت لايبعد كثيراً عن فقه أئمة السنة في الجملة؛ فإن أكثر أولئك الأئمة الأجلاّء قرروا أن الجد الصحيح مهما يعلُ لايحجب الأشقاء أو أولاد الأب بشرط ألا يقل نصيبه معهم عن السدس أو الثلث، بل يكون معهم كأخ إن كانوا عصبة، و يكون هو العصبة مع أصحاب الفروض بشرط ألاّ يقل نصيبه عن السدس عند علي، و ألا يقل نصيبه عن الثلث عند زيد.

ولكن يفترق أئمة السنة عن الإمامية في أمور ثلاثة:

أولها: أن جمهور السنيين يعتبرون الجد في مرتبة الإخوة أو الأخوات ولكن يشترطون مع ذلك قدراً معيناً لايقل عنه، و هو السدس عند بعضهم، و الثلث عند آخرين، ولكن هؤلاء الإمامية لايجعلون له حداً أدنى.

ثانيها: أن الجد الذي يكون كأخ هو الذي لايتوسط بينه و بين المتوفى أنثى أما الإمامية فيعتبرون كل جد في منزلة الإخوة و أولادهم. سواء أكان يتوسط بينه و بين المتوفى أنثى أم لا، و يعتبرون كذلك كل جدة، سواء أكانت تدلي بالأب أم بالأم، أم بأبي الأب، أم بأبي الأم، و يعتبرون الجدة كأخت أيضاً كما اعتبروا الجد كأخ.

ثالثها: أن الجد الصحيح، و هو الذي لايتوسط بينه وبين المتوفى أنثى يحجب أولاد الإخوة و الأخوات باتفاق أئمة السنة، أما عند الإمامية فإنه لايحجبهم، بل يأخذ مع الأجداد و الجدات فروع الإخوة و الأخوات، سواء أكانوا لأب و أم، أم كانوا لأب فقط؛ أم كانوا لأم فقط.

أحوال المستحقين في هذه المرتبة:

المستحقون في هذه المرتبة لهم **ثلاث أحوال.**

الحال الاولى: ألا يكون الاجداد و الجدات، و ينفرد الإخوة و الاخوات، أو أولادهم.

و الحال الثانية: ألا يكون الإخوة و الاخوات أو أولادهم، و ينفرد الاجداد و الجدات.

و الحال الثالثة: أن يوجد مستحقون من الفريقين؛ بأن يكون أجداد أو جدات، و إخوة و أخوات، أو أولاد إخوة و أخوات.

و لنذكر توزيع الميراث في كل حال من هذه الاحوال:

(١) إذا لم يكن للمتوفى إلا إخوة و أخوات، فإن نصيبهم يكون مع نصيب

أحد الزوجين إن وجد؛ بأن يأخذ هو فرضه، و تأخذ الأخت، أو الأخ لأم فرضه أيضاً، و يأخذ الإخوة و الاخوات ــ الأشقاء أو لأب ــ الباقي بعد فرضه.

و يلاحظ أمران:

أ ــ أن الإخوة لأم لا يُحجَبون بالأشقاء، فهم يرثون معهم، و يستحقون فرضهم مع الاشقاء، و أما الإخوة و الاخوات لأب فإنهم لايرثون مع الأشقاء مطلقاً، سواء أكان الاشقاء يرثون بالقرابة أم كانوا يرثون بالفرض، فالأخت الشقيقة تحجب الإخوة و الاخوات لأب و لايأخذون معها شيئاً، بل يرد عليها دون الإخوة قبل أن يؤول الميراث إليهم، لأن الأمر المجمع عليه أن أولاد الأب يحلون محل الاشقاء، فلايكون لهم معهم شيء، و إن هذا يختلف فيه نظر الإمامية عن نظر أهل السنة و الجماعة، فإن أولاد الأب يرثون مع الشقيقات، إذا كان نصيبهن بالفرض، و لاتحجب الأخت الشقيقة أولاد الأب إلا إذا كانت في منزلة الاخ الشقيق، بأن كانت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث، كما هو مقرر في موضعه من فقه السنة.

ب ــ أن الاخوات لأم حيث اجتمعن مع الإخوة لأم، فإن نصيب الأنثى كنصيب الذكر، و ذلك يتفق تمام الاتفاق مع فقه السنة، لانه صريح الآية الكريمة «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» و الشركة تقتضي المساواة إلا إذا نص على ما يفيد تفاوت الأنصبة. أما الاخوات الشقيقات أو لأب إذا اجتمعت مع الاشقاء أو لأب، فإن الذكر يكون ضعف الأنثى، و هذا أيضاً متفق عليه بين الشيعة و أهل السنة، لأنه صريح الآية الكريمة: «وإن كانوا إخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظ الانثيين».

و على هذا الاساس يقول الشيعة إذا كان للمتوفى أخت شقيقة و أخ لأب، فإن الأخت الشقيقة تنفرد بالتركة كلها فرضاً ورداً؛ تأخذ النصف فرضاً، و الباقي رداً، إلا إذا كان معها أحد الزوجين، فإنه يأخذ نصيبه فرضاً، و هي تأخذ الباقي فرضاً ورداً، إذا كان قد بقي شيء للرد، فإن لم يكن قد بقي شيء

للرد أخذت الفرض فقط، أو أخذت الباقي، و لو كان أقل من الفرض؛ فلو كان للمتوفاة زوج، و أخ لأم و أخت شقيقة فإن الزوج يأخذ النصف، و الأخ لأم السدس، و الشقيقة تاخذ الباقي ولو كان أقل من النصف؛ لأنه لاعول عندهم كما بينا، و ينقص نصيب من كانت تأخذ الباقي من أصحاب الفروض إذا كان ذكر في طبقتها.

و إذا كان للمتوفى أختان شقيقتان، و أخ لأب و أخت لأب، و أخ لأم، وأخت لأم، فان للشقيقتين الثلثين، ولا رد. لاستحقاق الإخوة لأم للثلث، و إذا كان للمتوفى أخت شقيقة و أخوان لأم، و أخت لأب، فإن الشقيقة لها النصف، و ولدا الأم لهما الثلث، ثم يرد السدس الباقي على الشقيقة و لا رد على أولاد الأم.

و قد أجمع الشيعة الإمامية على أنه لا رد على أولاد الأم مع وجود الشقيقات؛ لأنه تضافرت الرواية عن أئمتهم في ذلك.

و إذا كان للمتوفى أشقاء ذكوراً و إناثاً فلهم التركة كلها للذكر مثل حظ الانثيين، إن لم يكن صاحب فرض يأخذ معهم، فإن كان صاحب فرض كزوج و أخوين لأم، فإنهم يأخذون الباقي قل أو كثر.

و إذا لم يكن للمتوفى أشقاء و شقيقات و كان هناك إخوة لأب أو أخوات لأب قام هؤلاء مقام الاشقاء و الشقيقات في الميراث؛ فيكون للواحدة النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان، وللذكور بالتساوي، و للجميع ذكوراً و إناثاً للذكر مثل حظ الانثيين، و يرث معهم أولاد الأم ما كانوا يرثونه مع الاشقاء، و هو السدس للواحد أو الواحدة، و الثلث للأكثر من ذلك.

و في حالة زيادة السهام إذا كانوا جميعاً أصحاب فروض يكون للاخت أو للأخوات لأب الباقي، فإذا كانوا زوجاً و أخوين لأم، و ثلاث أخوات لأب، فإن للزوج النصف و للاخوين لأم الثلث، و للأخوات لأب مجتمعات السدس، لأنه الباقي، و لو كان معهن ذكر ما أخذوا أكثر منه.

نظام الرد على الأخوات و الاخوة:

و يفترق أولاد الأب عن أولاد الابوين في الرد مع أولاد الأم، فإنه بإجماع الإمامية لايرد على أولادالأم مع أولاد الأبوين كما ذكرنا، لقوة قرابة أولاد الابوين مع اشتراكهما في قرابة الأم. أما أولاد الأب فقد اختلف الإمامية في الرد على أولاد الأم معهم؛ فلو كان للمتوفى أخ لأم، و أخت لأب، فقد قال بعض الإمامية: يرد على الأخت لأب وحدها، لأنها تقوم مقام الأخت الشقيقة، فتستحق ما كانت تستحق، و لها من الحقوق ما كان لها، و هي لو كانت موجودة ما كان ثمة رد على الأخت لأم. و قال بعضهم: إن الرد يكون على أولاد الأم مع أولاد الأب؛ لأن قوة القرابة واحدة، و إن كان ثمة تفاوت فهو في الأنصبة، فلاوجه لترجيح الأخت لأب أو الأخوات لأب على أولاد الأم بقوة القرابة، كما هو الشأن في الأخوات الشقيقات مع أولاد الأم. و يظهر أن القانون الإيراني اختار الرأي الأول، كما سننقل مواده[1].

هذا و إنه إذا لم يكن للمتوفى إلا إخوة أو أخوة لأم، فإنهم يأخذون الميراث كله فرضاً ورداً، فإذا كان للمتوفى أخت لأم فقط فلها الميراث كله فرضاً ورداً، و إذا كان له أخ و أخت فلهما الميراث فرضاً ورداً.

و يلاحظ التسوية دائماً في التقسيم بين أولاد الام، فالذكر له مثل الأنثى، كما يلاحظ عدم التسوية بين أولاد الابوين و الاب فللذكر مثل حظ الأنثيين.

١ــ و لقد رجح في المذهب الإمامي هذا الرأي، فقد جاء في مفتاح الكرامة: «و القول الأول أقوى و أولى». و قد نسبوا الى الإمام محمد الباقر ما يفيد أنه لايشرك في الرد أولاد الأم مع أولاد الأب. كما نقلوا أيضاً عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق أيضاً مثل ذلك، إذ قال رضي الله عنه: «أخوك لأبيك أولى من أخيك لأمك».

القانون الايراني و ميراث الاخوة و الأخوات:

و قد ذكر القانون الإيراني ميراث الإخوة و الاخوات في المواد ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٧، و هذا نصها:

المادة ٩١٨ــ إذا ترك المورث أخوات أو إخوة أشقاء فالأخوات و الإخوة لأب لايرثون شيئاً، و أخوات المورث و إخوته الأشقاء لايحجبون إخوته و أخواته لأمه من الميراث.

المادة ٩١٩ــ إذا لم يترك إلا إخوة أشقاء أو إخوة لأب، أو أخوات شقيقات أو اخوات لأب تقسم التركة بينهم بالتساوي.

المادة ٩٢٠ــ إذا كان الورثة أخوات و إخوة أشقاء، أو أخوات و إخوة لأب فإن الذكر منهم يكون له ضعف نصيب الأنثى.

المادة ٩٢١ــ إذا كان الورثة إخوة المتوفى لأمه، أو أخواته لأمه، أو إخوته و أخواته لأمه معاً تقسم التركة بينهم بالتساوي.

المادة ٩٢٢ــ إذا اشترك في الميراث أخوات و إخوة أشقاء مع أخوات و إخوة لأم، فالتقسيم بينهم يكون على الوجه الآتي:

إذا لم يوجد سوى أخ واحد لأم، أو أخت واحدة لأم، آل سدس التركة إليه، و الباقي إلى أخواته و إخوته الأشقاء، و إذا لم يوجد فيؤول لأخواته و إخوته لأبيه، و يقسم بينهم طبقاً للأحكام السابق ذكرها، و إذا تعدد الأخوات و الإخوة لأم، آل ثلث التركة إليهم، و يقسم هذا الثلث بينهم بالتساوي، و الباقي يؤول لأخوات و إخوة المورث الأشقاء، و يقسم بينهم طبقاً للأحكام السابقة.

المادة ٩٢٧ــ في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجب أولاً أن يستبعد من التركة النصيب الشرعي للزوج الباقي على قيد الحياة، و هذا النصيب هو نصف التركة للزوج، و الربع للزوجة، و كذلك يستبعد النصيب الشرعي للاقارب الذين من جهة أم المورث، سواء كانوا أصوله أم أخواته و إخوته، و إذا لم تكف التركة لإيفاء الفروض الشرعية لبقاء زوج المورث على قيد الحياة، فإن التخفيض يكون من نصيب الأخوات، و الإخوة الأشقاء، أو من نصيب الإخوة و الأخوات لأب أو من نصيب أصوله.

وإذا لم يكن للمتوفى إخوة ولا أخوات، فإن الميراث ينتقل إلى أولاد الإخوة إن كانوا، فلا يأخذ أحد من أولاد الإخوة ما بقي أخ واحد، فإذا كان للمتوفى أخ لأم، و ابن أخ شقيق، فإن التركة كلها للأخ لأم فرضاً ورداً، و لايأخذ ابن الأخ الشقيق شيئاً قلّ أو كثر؛ لأن الأساس في كل التوريث كما ذكرنا من قبل عند الإمامية هو ترتيب الدرجات في النوع الواحد من غير نظر إلى قرابة الأم أو قرابة الأب، أو قوة القرابة؛ لأن قرب الدرجة أسبق اعتباراً من كل هذا، و لو كان للمتوفى أخت لأب، و ابن أخ شقيق، فإن ابن الأخ الشقيق لايستحق شيئاً مع وجود الأخت لأب، و هكذا[1]...

و يلاحظ أيضاً أن الأقرب درجة من أولاد الإخوة و الأخوات يحجبون الأبعد منهم درجة من غير نظر الى من يدلي بالأب، و من يدلي بالأم، و من يدلي بهما. فإذا كان للمتوفى ابن أخت لأم، و ابن ابن أخ شقيق فإن ابن الأخت لأم يأخذ التركة كلها؛ لأنه أقرب درجة، و نوع القرابة واحد، و قد قرروا إنه لاينظر الى قوة السبب إلا عند التساوي في الدرجة. و قد أشرنا مراراً إلى أن هذا هو المبدأ العام المقرر عندهم.

أساس توريث الفروع:

و توريث فروع الإخوة و الأخوات أساسه أن يوزع الميراث على أصولهم كما لو كان أولئك الأصول أحياءً، فإذا كان للمتوفى ابن أخ لأم و ابن أخت شقيقة و ابن أخ لأب، فإن الميراث يكون لابن الأخ لأم، و ابن الأخت الشقيقة، يكون للأول السدس، و للثاني النصف فرضاً ورداً؛ لأن ذلك ميراث الأخ لأم و الأخت الشقيقة إذا كان الميراث بينهما، و لا يستحق الأخ لأب شيئاً؛ لأنه من المقرر أن أولاد الأب لايستحقون شيئاً مع وجود أحد

١ــ جاء في القواعد ما نصه: «قال ابن شاذان: إن للاخ لأم مع ابن الأخ للابوين السدس والباقي لابن الأخ للابوين، وليس بجيد؛ لأن كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرجة».

من الأشقاء و الشقيقات.

و إذا كان للمتوفى ابن أخت لأم، و ابن أخت لأب، فإن للأول السدس و للثاني الباقي فرضاً ورداً؛ و إذا كان للمتوفى ابن أخ شقيق؛ و ابن أخت لأب، فإن المال كله لابن الأخ الشقيق؛ و إذا كان للمتوفى ابن أخت شقيقة و ابن أخت لأب، فإن الميراث كله لابن الأخت الشقيقة فرضاً ورداً.

و إذا كان أولاد كل أخ أو أخت قد استحقوا ميراث الأخ الذي يدلون به، فإنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا أولاد الأشقاء أو لأب، أما إن كانوا أولاد الإخوة لأم، فإن الذكر يكون مثل الأنثى، و ذلك لأنهم يستمدون حق الميراث ممن يدلون به الى الميت من الإخوة و الأخوات، فيسري عليهم منطق التقسيم الذي يسري على من يدلون به؛ فان وجد أن الذين يدلون بهم يكون التقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيه،فانهم كذلك يكون التقسيم بينهم؛ و إن كان الذين يدلون بهم الذكر يكون مثل الأنثى في التقسيم فإن التقسيم بينهم يكون على هذا الأساس، و الإخوة لأم الذكر كالأنثى، فيكون الميراث بين أولادهم الذكر كالأنثى.

و لنضرب لذلك بعض الأمثلة:

(ا) إذا كان للمتوفى ابن أخت شقيقة، و بنت هذه الأخت،وابن أخ لأم، و بنت هذا الاخ، فإن الميراث لأولاد الأخ لأم بمقدار سدس التركة، و لأولاد الأخت الشقيقة بمقدار الباقي فرضاً ورداً، و ما يخص أولاد الشقيقة يكون لولديها للذكر مثل حظ الانثيين، فإذا كانت التركة ١٨٠ف (فدّاناً) فإن أولاد الاخ لأم يخصهم ٣٠ف تقسم بينهم بالتساوي، و أولاد الاخت الشقيقة يخصهم ١٥٠ف يكون للذكر مئة، و للانثى خمسون.

(ب) و إذا كان للمتوفى ابن أخت لأب، و بنت هذه الأخت، و ابن أخ لأب و بنت هذا الأخ، و ابن أخت لأم، و بنت هذه الأخت، فإنه يقسم الميراث على الاصول، فيكون للأخت لأم السدس، و الباقي للأخ لأب و

الأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وما يخص الأخت لأب يكون لولديها للذكر مثل حظ الأنثيين، و ما يخص الأخ لأب يكون لولديه كذلك، و ما يخص الأخت لأم يكون لولديها بالتساوي، فإذا كانت التركة ١٠٨ف، فان السدس يكون ١٨ف يكون بين ولدي الأخت لأم بالتساوي، و الباقي تسعون فداناً يكون للأخ لأب و الأخت لأب، فيكون للأخ لأب ستون فداناً تقسم بين ولديه للذكر ٤٠ فداناً، و للأنثى عشرون، و يكون للأخت لأب ثلاثون فداناً، للذكر عشرون و للأنثى عشرة.

(ج) و إذا كان للمتوفى ابن أخ لأم و ابن أخت لأم، و بنت أخ شقيق و ابن أخت شقيقة، فإن الميراث يوزع على الإخوة و الأخوات، و ما يخص كل واحد يذهب الى فرعه، فيخص الأخ لأم و الأخت لأم الثلث يكون بينهما بالتساوي، و ما يخص كل واحد يذهب الى فرعه، فإذا كانت التركة تسعين فداناً، فإن ما يخص أولاد الأم هو ثلاثون فداناً يكون لأولادهم بالتساوي، و الباقي يكون للأخ الشقيق و الأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأخ أربعون تأخذها بنت الأخ، و يكون للأخت عشرون يأخذها ابن الأخت الشقيقة.

القانون الايراني:

هذا و إن ميراث فروع الإخوة و الأخوات قد بينته المادة ٩٢٥، و هذا نصها:

«في كل الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، إذا لم يترك المورث إخوة و لا أخوات، فأولاد الإخوة و الأخوات يحلون محلهم في الميراث بحق التمثيل، و يشتركون مع أصول المورث الباقين على قيد الحياة، و في هذه الحال يكون توزيع التركة باعتبار الفروع، أي أن ورثة كل فرع يختصون بنصيب الفرع الذي حلوا محله، و كان واسطة الصلة بينهم و بين المورث و يأخذون النصيب الذي كان يؤول إليه لو كان حياً، و على هذا فإن أولاد الأخت أو الأخ الشقيقين أو أولاد الأخت أو الأخ لأب يختصون بحق أصلهم المتوفى، فأولاد الاخت الشقيقة أو الأخ الشقيق يأخذون نصيب الأخت الشقيقة

أو الأخ الشقيق، و أولاد الأخت لأب أو الأخ لأب يأخذون نصيب الأخت أو الأخ لأب، و كذلك أولاد الأخت لأم، أو الأخ لأم، فانهم يأخذون الحصة التي كانت تؤول إلى أصلهم. و يراعى في القسمة بين أفراد الفرع الواحد العمل بقاعدة حظ الذكر كحظ الانثيين متى كان الورثة من أولاد الأخوات و الإخوة الأشقاء، أو أولاد الأخوات و الإخوة لأب، أما إذا كانوا كلهم أبناء أخوات و إخوة لأم فالتقسيم يعمل بينهم بالتساوي».

(٢) انفراد الاجداد و الجدات:

قلنا إن الاجداد و الجدات في مرتبة الإخوة و الاخوات و أولادهم، فهم مهما علوا في مرتبة فروع الابوين مهما نزلوا، و ذلك لأن طريق الا تصال بالميت واحد، و هو أحد الابوين. فالجد أو الجدة اتصلا بالميت عن طريق الاب أو الام مهما علوا، و الاخ أو الاخت و فروعهما قد اتصلوا بالميت بطريق الاب أو الام أيضاً، و إذا كان طريق الا تصال واحداً، فالمرتبة في التوريث واحدة كما ذكرنا، و لذا كانت لهما معاً المرتبة الثانية، و الاجداد و الجدات الذين يرثون في هذه المرتبة هم أصول المتوفى سواء أكانوا يتصلون به من طريق الإناث أم كانوا يتصلون به من طريق الذكور، فقد بينا أنه لافرق بين الا تصال عن طريق الانثى، و الا تصال عن طريق الذكر في أصل الاستحقاق بالميراث، و إن كان ثمة اختلاف في مقدار الميراث.

و يلاحظ أن المنفرد من الاجداد و الجدات يستحق الميراث كله بعد فرض نصيب أحد الزوجين، فاذا كان للمتوفى جد واحد استحق الميراث كله، و إن كان له جدة واحدة استحقت أيضاً الميراث كله.

و إن كان له أجداد و جدات متفرقون في الدرجات؛ فإذا انفرد أحدهم بالدرجة القربى استحق الميراث كله ذكراً كان أو أنثى، فإذا كان للمتوفى أبو أم، و أبو أبي أب، فان الميراث كله لأبي الأم، لانه أقرب درجة و قد انفرد في طبقته فلايشاركه أحد فيها، و إذا كان للمتوفى أم أم، و ابو أبي أب، فإن الميراث كله لأم الأم، و لايستحق أبو أبي الاب شيئاً؛ لأن أم الأم انفردت

في طبقتها، و هي أقرب من أبي أبي الاب فتستحق التركة كلها.

وإذا تعددوا في طبقة واحدة فلذلك ثلاث أحوال:

١ــ أن يكونوا جميعاً من جهة الاب، كأبي أب، و أم أب، و في هذه الحال يكون الميراث لهما: للجد الثلثان و للجدة الثلث. و ذلك لأن قرابة الاب يلاحظ فيها أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين، كما هو الشأن في الإخوة الاشقاء أو الإخوة لأب.

٢ــ أن يكونوا جميعاً من جهة الأم مع اتحاد الطبقة كأن يكون للمتوفى أبو أم، و أم أم، فإنه يكون لهما الميراث كله، لأبي الأم النصف و لأم الأم النصف الآخر، و ذلك لأن التوزيع بين القرابة التي تكون الأم سببها يكون بالتساوي بين الذكر و الأنثى، كما هو الشأن في الإخوة و الأخوات لأم.

٣ــ أن يكون للمتوفى أجداد و جدات من الجهتين جهة الأب و جهة الأم، كأن يكون له أبو أب، و أم أب، و أبو أم، و أم أم، فان قرابة الام يكون لها الثلث، و الباقي لقرابة الأب، و الثلث الذي خص قرابة الأم يكون بين أبي الأم و أم الأم بالتساوي، و ما خص جهة الأب يكون للجد الثلثان من هذا الباقي، و للجدة الثلث، أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا و إذا كان مع الأجداد أو الجدات أحد الزوجين، فإن الزوج يأخذ فرضه، و الباقي للجد أو الجدة المنفرد في طبقته من أي جهة كان من جهة الأب أو من جهة الأم؛ و إذا تعددوا كان الباقي بينهم إن كانوا من جهة واحدة، مع ملاحظة أنهم إن كانوا من جهة الام كان الباقي بينهم بالتساوي، و إن كانوا من جهة الاب كان للجد ضعف الجدة.

وإذا كان أحد الزوجين مع أجداد من جهة الاب، و آخرين من جهة الأم، فإن جهة الأم تأخذ الثلث و يوزع بينهم بالتساوي، و أحد الزوجين له فرضه، و الباقي قل أو كثر لجهة الاب، و يكون بينهم للجد ضعف الجدة، و ذلك لأن قرابة الاب تعامل كالأب مع الأم ، و لو كان أحد الزوجين مع

الأب و الأم فإن الأم تأخذ ثلث الكل و أحد الزوجين يأخذ فرضه، و الاب يأخذ الباقي؛ فكذلك قرابة الاب تأخذ الباقي قل أو كثر، و قرابة الام تأخذ ما كانت تأخذه الأم لو كانت على قيد الحياة، و هو الثلث.

القانون الايراني في ميراث الجدات و الأجداد:

هذه أحكام ميراث الاجداد و الجدات إذا انفردوا، و قد بينت ذلك المادة ٩٢٣ من القانون الإيراني، و هذا نصها:

«إذا كان الورثة أجداداً و جدات للمورث فقط تقسم التركة بالطريق الآتي:

إذا كان الجد سواء أكان لأبي المورث أم كان لأمه بمفرده فالتركة بأكملها تؤول اليه.

و إذا تعدد الجدود فالتقسيم بينهم يعمل باعتبار أن حظ الذكر هو ضعف حظ الأنثى، إذا كان الجدود من جهة الاب، و بالتساوي بينهم إذا كانوا من جهة الأم.

و إذا اشتركت الجدة أو الجد لأب مع الجدة أو الجد لأم آل ثلث التركة لأصول الأم، و يوزع بينهم بالتساوي، و ثلثا التركة الباقيان يؤولان إلى أصول الأب، و يوزعان فيما بينهم باعتبار حظ الذكر ضعف حظ الأنثى.»

ملاحظاتنا على القانون:

يلاحظ هنا قصور في التعبير، أو نقص في ذكر الأحكام في موضعين:

أولهما أنه لم يذكر الحكم في حال ما إذا كان هناك زوجان، و حكم الاجداد و الجدات من قبل الأب و الأم، أيكون كحكم الأب و الأم و أحد الزوجين يأخذ أصل الأم الثلث، و أحد الزوجين فرضه، و الباقي سواء كان الثلثين أم أقل، و أنه سيكون حتما أقل عندما يكون أحد الزوجين، ثم لم يبين القانون الحكم عند اختلاف الدرجة.

ثانيهما أن العبارة توهم أن نصيب أصول الأب الثلثان، و نصيب أصول الام الثلث، و أن هذه النسبة تلاحظ دائماً، و ذلك غير المنصوص المعروف في فقه الشيعة، فإن جهة الأم تأخذ ثلث التركة كلها دائماً سواء أخذ

أصول الاب الثلثين أم أخذوا أقل، فإن لهم ما للأب قل أو جل.

(٣) اجتماع الأجداد و الجدات مع الإخوة:

إن الاجداد و الجدات لايحجبون الإخوة و الأخوات، بل لايحجبون فروع الإخوة و الاخوات، كما ذكرنا، و قد أشرنا إلى علة ذلك، و إذا كانوا لايحجبونهم فإنهم يرثون معهم، و يرث فروعهم أيضاً معهم، و طريقة التوريث تكون باعتبار الجد أخاً يشارك الإخوة و الاخوات نصيبهم، والجدة أختاً تشارك الإخوة والاخوات نصيبهم أيضاً.

و هنا لابد من **ملاحظتين:**

الأولى ـ أن الجدة و الجدات من جهة الأم يشاركن أولاد الأم و فروعهم إن لم يكن إخوة أو أخوات لأم، و يكون ميراثهم معهم في الثلث، الذكر و الأنثى سواء، فلو كان للمتوفى أم أم، و أبو أم، و أخوان لأم كان الثلث بينهم، الذكر و الانثى فيه سواء، و لايزيدون على الثلث إلا إذا لم يكن هناك أحد من جهة الأب، لا من الأجداد و الجدات، و لا من الأخوات و الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم يأخذون الكل فرضاً ورداً الذكر و الأنثى سواء. و إذا وجدت الجدة و الجدات من جهة الأب يأخذون من نصيب الأشقاء أو لأب على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين».

الملاحظة الثانية ـ أن الذي يشارك الإخوة و الأخوات من الأجداد أقربهم درجة، أما الآخرون فقد حجبهم هذا الأقرب، فلو كان المتوفى له أم أم، و أم أبي أب، فإن التي تشارك الإخوة و الأخوات أم الأم، و لا تأخذ أم أبي الأب، و كذلك الذي يشارك الجدات من الأخوات و الإخوة و أولادهم أقربهم درجة. فلو كان للمتوفى أم أب، و أخ لأم، و ابن أخ شقيق، فإن الذي يشارك الجدات و الأجداد الأخ لأم دون سواه، و كذلك لايشارك المحجوب من الإخوة و الأخوات، إذا كان هناك أشقاء، إنما يشارك الشقيقات و الأشقاء.

هذه خلاصة القاعدة عند اجتماع الإخوة و الأخوات مع الأجداد و الجدات.

و لنضرب الأمثلة الموضحة لهذه القواعد:

(أ) إذا كان للمتوفى أم أب، و أخ لأم، و أخت لأم، و أخ شقيق، و أخت شقيقة، و أخ لأب، و أخت لأب، فإن الثلث للأخ و الأخت لأم بينهما على السوية، و أولاد الأب محجوبون بالشقيقة و الشقيق، و الباقي لأم الأب و الشقيقة و الشقيق، على أن تكون الجدة كأخت شقيقة، و للذكر مثل حظ الأنثيين.

(ب) و إذا كان للمتوفى أبو أب و أم أب، و أبو أم و أم أم، و أخ لأم، و أخ لأب و أخت لأب، فإن الثلث يكون بالسوية بين الأخ لأم، و أبي الأم، و أم الأم، و الباقي يكون بين الأخ لأب و الأخت لأب، و أبي الأب، و أم الأب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

(ج) و إذا كان للمتوفى أم أم، و أم أب، و أخ لأم، فإن للأخ لأم مع أم الأم الثلث، و الباقي لأم الأب فرضاً ورداً، لأنها كالأخت الشقيقة و لو كانت الأخت في محلها لأخذت الباقي فرضاً ورداً.

(د) و لو كان للمتوفى أم أم، و أبو أم، و أخت شقيقة، فإن للجد و الجدة الثلث، و إذ هما قد قاما مقام الإخوة لأم، فيكون لهما ما لهؤلاء الإخوة، و الباقي للأخت الشقيقة فرضاً ورداً. و مثل ذلك الحكم لو كان للمتوفى أخت لأب بدل الأخت الشقيقة، على خلاف في ذلك من حيث انفراد الأخت لأب بالرد، و عدم مشاركة أولاد الأم و من يقوم مقامهم في هذا الرد.

(هـ) و إذا كان للمتوفى أبو أب، و ابن أخ شقيق، و بنت أخت شقيقة و ابن أخ لأم و بنت أخت لأم فإن فروع الأم يأخذون الثلث، يقسم بين الأخ و الأخت لأم بالسوية، و ما يخص كلاً يكون لفروعه، و للجد مع الأخت الشقيقة و الأخ الشقيق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، و ما يخص الأخت

الشقيقة تأخذه ابنتها، و ما يخص الأخ الشقيق يكون لابنه، و هكذا...

و قد بينت المادة ٩٢٤، من **القانون الإيراني** أحكام ميراث الأصول مع الإخوة و الأخوات و هذا نصها:

«إذا اشترك في الميراث أصول المورث مع إخوته و اخوته لأمه آل ثلثا التركة إلى أقاربه لأبيه، و يوزعان بينهم، باعتبار حظ الذكر كحظي الانثى، و الثلث الباقي إلى أقاربه لأمه، و يوزع بينهم بالتساوي، مع هذا إذا لم يكن للمورث من أمه سوى أخ أو أخت فالنصيب الذي يؤول في هذه الحال إلى أحدهما لايزيد على السدس».

و يجب التنبيه هنا إلى ملاحظة ذكرها الإمامية، ذلك أنه لايرث أحد من الجدود أو الجدات مع الأب أو الأم؛ ففي هذه الحال قالوا إنه يستحب للأب إذا كان نصيبه أكثر من السدس أن يعطي الجد من قبله ما زاد على هذا السدس، إلى أن تصل الزيادة إلى السدس، و يستحب للأم إذا كان نصيبها أكثر من السدس أن تعطي الجد أو الجدة من قبلها بما زاد على السدس، إلى أن تصل الزيادة إلى السدس، فيقتصر في الإعطاء تبرعاً على السدس لايزيد عليه. و على ذلك قالوا: إذا ترك الميت أبوين، و زوجاً و جداً و جدة من قبل الأب، و جداً و جدة من قبل الأم، فإن الميراث يكون هكذا: للزوج النصف، و للأم ثلث الكل، و للأب الباقي و هو السدس. و على ذلك لايطلب ذلك العطاء الاستحبابي من الأب؛ لأن نصيبه لايزيد على السدس، و الأم تعطي الجد و الجدة من قبلها السدس بينهما بالسوية؛ لأن نصيبها يزيد على السدس.

و إذا ترك المتوفى أبوين و إخوة أشقاء أو لأب، فإن نصيب الأم يكون السدس، و الأب خمسة أسداس، فلايطلب ذلك العطاء من الأم، و يكون على الأب عطاء من هذه الزيادة على السدس لأبيه و أمه بمقدار السدس بينهما. و إذا ترك المتوفى أبوين فقط، و كان هناك أبو أب، و أم أب، و أبو أم، و أم أم، فإن الميراث يكون بين الأب و الأم؛ الأم لها الثلث، و الأب له الباقي، و يكون على الأب عطاء لأبويه بالسدس، و على الأم عطاء لأبويها

بالسدس. وهذا العطاء الاستحبابي يسمى طُعمة، وهي مستحبة في الحال التي ذكرنا بالقيود التي أشرنا إليها، وقد قالوا إن هذه الطعمة تكون للأجداد في الدرجة الأولى، ولا تكون للذين علوا؛ ولذا قال في القواعد: «ولا طعمة للأجداد إذا علوا، كما أنه لايطعم أحد الأبوين الأجداد من جانب الآخر؛ لأن هذه الطعمة من نوع بر الشخص بأبويه باعتبار أنه كان وجوده سبباً في حرمانهما من الميراث، فيكون عليه أن يجعل وجوده براً بهما ورحمة».

ميراث المرتبة الثالثة من الأقارب

٣ـ ميراث فروع الأجداد و الجَدّات

سبب تأخيرهم في المرتبة:

المرتبة الثالثة هم فروع الأجداد و الجدات و الأعمام و العمات و أولادهم، و الأخوال و الخالات و فروعهم، و كان هؤلاء متأخرين عن الأجداد و الجدات و الإخوة و الأخوات؛ لأن هؤلاء جميعاً يدلون إلى الميت عن طريق الأب أو الأم، و أولئك يدلون إلى الميت عن طريق الجد و الجدة، و طبقتها في القرابة أبعد بالبداهة من جهة الأب.

تقديم أولاد الجد الأول:

و بمقتضى هذا السبب يكون أولاد الجد الأول أولى بالميراث من أولاد الجد الثاني، و كذلك أولاد الجدة الأولى أولى من أولاد الجدة الثانية و الجد الثاني، فابن العم أخي الأب أولى من العم أخي الجد، و ابن الخال أخي الأم أولى، و يعد في مرتبة أقرب من العم أخي الجد، و كذلك ابن الخالة و ابن العمة يقدمان إذا كانا من فروع الجدة الأولى أو الجد الأول على فروع الجد الثاني، و لو كان انفصال الأولين بطبقات، و انفصال الآخرين بطبقة واحدة. و هذا هو المقرر عند الإمامية، و هو أول قاعدة من قواعدهم في هذا

الباب.

و هذه المرتبة من مراتب التوريث خاضعة للقواعد العامة التي بيناها في قواعد الميراث يفترقون فيها عن فقهاء السنة و الجماعة، و على ذلك نشير إلى تطبيق هذه القواعد في هذه المرتبة:

(١) فإذا انفرد أحد هؤلاء استحق الميراث كله، فإذا لم يكن للمتوفى إلاّ خالٌ أو خالة أو عمٌّ أو عمة استحق التركة كلها بمقتضى هذه القرابة، و إذا كان مع هذا المنفرد أحد الزوجين أخذ الزوج فرضه الشرعي النصف، أو الربع إن كان زوجة، و أخذ الخال أو الخالة الباقي كله.

(٢) و إذا تفاوتت درجات القرابة كان الميراث للأقرب من أي جهة كانت، فإذا كان للمتوفى خالة و ابن خال فالميراث كله للخالة، و إذا كان للمتوفى ابن عم لأب، و خالة؛ فالميراث كله للخالة، و إذا كان للمتوفى ابن خال و ابن عم لأب، فالميراث كله لابن الخال لأنه أقرب درجة.

و هكذا تسير هذه القاعدة باضطراد إلا في صورة واحدة، قد أجمع فقهاء الإمامية على استثنائها، و هي إذا كان هناك ابن عم شقيق و عم هو أخو الاب لأبيه، فإنهم قد أجمعوا على أن ابن العم أخي الأب الشقيق يقدم على أخي الأب لأبيه.

سبب تقديم الدرجة في النوع الواحد:

و سبب هذا الاستثناء ما روي عن علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ أنه قال: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات، ثم استوى جالساً فقال: جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله (ص) أخو أبي طالب لأبيه و أمه، و ما روي من أن الصادق الامين الإمام أبا عبد الله قدم ابن العم الشقيق على العم لأب[1].

١ــ و لعل هذا من النزعة الشيعية التي تقدم علي بن أبي طالب في الإمامة بعهد من النبي صلى الله عليه وسلم في اعتقادهم على العباس؛ لأن أبا طالب شقيق لعبد الله، و العباس ــ

ولكن أهذا الاستثناء معلل فيطرد في مثل موضوع الاستثناء، أم أنه استثناء غير معلل فيقتصر على موضوعه، ولايتجاوزه؟ قال فقهاء الإمامية: **إنه استثناء غير معلل**، فيقتصر على موضعه لايتجاوزه أي يقتصر على هذه الصورة لايتجاوزها، أي يكون ابن العم مقدماً إذا كان العم شقيقاً على العم لأب، فلو كان محله عماً لأم لايقدم، ولو كان محله خالاً لايقدم، ولو كان بدل ابن العم بنت عم لا تقدم، وهذا نظر الأكثرين، وهو المعتمد؛ ولقد قالوا إنه لو كان مع ابن العم الشقيق عم لأب، وخال، فالأجود أن ابن العم يحجب، طرداً لقاعدة تقديم الأقرب على الأبعد[1].

وقيل في هذه المسألة يحجب ابن العم والعم، وتكون التركة كلها للخال لأن العم لأب حجب بابن العم الشقيق، وابن العم الشقيق حجب بالخال. لأنه أقرب منه درجة.

وإذا كان مع ابن العم الشقيق والعم لأب أحد الزوجين، فقد قيل: يحجب ابن العم، لتغير الصورة، فيعود الأمر إلى الأصل، وقيل: يحجب العم، لأن موضع الاستثناء لم يتغير، وهو أوضح. وإذا تعدد أبناء العم الشقيق وكانوا كلهم ذكورا، فإن هذا يكون موضع إشكال أيضاً لتغير ذلك عن الصورة موضع الاستثناء، ولكن الأوضح أيضاً أن يكون ذلك داخلاً في عموم الاستثناء، لأن الصورة لم تتغير، وإن كان المستحقون قد تعددوا.

أحوال الأعمام والعمات:

عند اتحاد الدرجة في القرابة فإنه **يلاحظ أمران:**

أحدهما: أن يجعل لمن يتصلون بطريق الأم الثلث للأكثر من واحد، والسدس للواحد كالشأن في ميراث الإخوة لأم، فإذا كان للمتوفى عم شقيق، وعمة شقيقة، وعم لأم، وعمة لأم، يكون الثلث للعمة لأم وأخيها، و

رضي الله عنه ــ ليس شقيقاً لعبد الله.

١ــ راجع القواعد ومفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

الباقي للشقيق و أخته، و ما يخص أولاد الأم يكون بينهما بالسوية الذكر و الأنثى على سواء، و ما يخص الأشقاء يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. و إذا كان للمتوفى خال شقيق، و خالة شقيقة، و خال لأم، و خالة لأم، فإنه يكون لأولاد الأم الثلث، و الباقي للأشقاء. و إذا كان للمتوفى خالة لأم، و خالة شقيقة، فإن للخالة لأم السدس، و الباقي يكون للخالة الشقيقة؛ وهكذا؛ و القسمة في ميراث الأخوال و الخالات بالسوية، الذكر و الأنثى سواء.

و إذا كان للمتوفى أخوال و خالات، و أعمام و عمات، فإن الأخوال و الخالات يكون لهم ثلث التركة و الأعمام و العمات لهم الباقي، و يوزع بين كل فريق ما يخصه بالنظام السابق، فما يخص فريق الأب يوزع بينهم كأن لم يكن سواهم لأولاد الأم السدس منه أو الثلث منه، و الباقي لأولاد الأبوين.

أحوال الأخوال و الخالات:

و يلاحظ أن الخال أو الخالة ــ ولو انفرد أحدهما ــ يأخذ ثلث المال، والباقي للأعمام و العمات و لو تعددوا، كما يلاحظ أيضاً أن هذا التقسيم يسري بعد نصيب أحد الزوجين؛ إن كان ثمة أحد الزوجين، فإذا كان للمتوفى زوجة، و عمة و عم شقيقان، وعمة لأم، و خالة و خال شقيقان، وخالة لأم، فإن للزوجة الربع، و للأخوال ثلث التركة، للخالة لأم سدس هذا الثلث، و للخالة و الخال الشقيقين باقي هذا الثلث بالتساوي، و الباقي يوزع بين الأعمام فللعمة لأم سدس هذا الباقي، و للعمة و العم الشقيقين، ما يبقى ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

و ترى من هذا أن الأخوال و الخالات لهم ثلث التركة كلها، و لو انفرد أحدهم مع أحد الزوجين، و الباقي للأعمام و العمات، و لو كان الباقي ضئيلاً، و هو السدس، فلو كان ثمة زوج، وعم و عمة شقيقان، و عم لأم، و خالة، فإن الزوج له النصف، و الخالة لها الثلث، و للاعمام و العمة الباقي و هو

السدس، يكون للعمة لأم سدسه، و الباقي للشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين.

و الأساس في ذلك أنهم فرضوا أن التقسيم بين الأب و الأم و أحد الزوجين و في هذه الحال يكون للزوج فرضه، و للأم الثلث، و الباقي للأب، و ما يخص الأم يذهب لقرابتها، وهم الأخوال و الخالات، و ما يخص الأب يذهب لقرابته، و هم الأعمام و العمات من أي جهة كانوا.

هذا هو الأمر الأول الذي يجب ملاحظته، و نرى فيه تصويراً لميراث هذه المرتبة و التوزيع فيها.

أما الأمر الثاني: فهو أن القرابة لأبوين تحجب دائماً القرابة للأب، و لاتحجب القرابة للأم؛ فإذا كان للمتوفى عمة لأم، وعم شقيق، وعم لأب، فإن العمة لأم تأخذ السدس، و الباقي للعم الشقيق، و العم لأب لايأخذ شيئاً. و إذا كان خال شقيق، و خالة شقيقة، و خالة لأم، و خال لأب، فإن الخالة لأم تأخذ السدس، و الباقي للخال الشقيق و الخالة الشقيقة بالتساوي، و لاشيء للخال لأب.

و قد بين **القانون الإيراني** في المواد ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥ أحكام ميراث الأعمام و العمات من هذا القسم من الورثة و هذا نصها:

المادة ٩٢٨ــ إذا لم يكن للمورث ورثة من الطبقة الثانية فإن التركة تؤول الى ورثته من الطبقة الثالثة.

المادة ٩٢٩ــ تؤول التركة بأكملها للوارث من الطبقة الثالثة، إذا كان فريداً في طبقته، و إذا تعددوا فيراعى عند القسمة الأحكام الآتية:

المادة ٩٣٠ــ إذا ترك المورث عمات و أعماماً أشقاء أو لأبيه، أو خالات و أخوالاً أشقاء أو لأبيه، فإن العمات و الأعمام أو الخالات و الأخوال الذين هم إخوة و أخوات أبي المورث لايرثون فيه شيئاً، أما إذا لم يوجد الأولون فالآخرون يحلون محلهم، و يأخذون النصيب الذي كان يجب أن يؤول إلى الأولين.

المادة ٩٣١ــ إذا لم يترك المورث سوى عمات أو أعمام فالتقسيم بينهم يكون

بالتساوي إذا كانوا أشقاء لأبي المورث أو إخوة لأمه، و إذا اشترك في الميراث عمات و أعمام المورث فالتقسيم بينهم يكون بالتساوي إن كانوا إخوة لأم، أما إذا كانوا إخوة أشقاء أو إخوة لأبي المورث فالتقسيم بينهم يراعى فيه أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٩٣٢ــ إذا ترك المورث عمات و أعماماً هم إخوة أبيه لأمه، و ترك أيضاً عمات و أعماماً هم إخوة أبيه الأشقاء أو إخوة أبيه لأب، فالعمة التي هي أخت أبيه لأمه أو العم الذي هو أخو أبيه لأمه يأخذ سدس التركة إن كان وحيداً، أما إذا تعددوا فإنهم يأخذون ثلث التركة، و في هذه الحال يوزع هذا الثلث فيما بينهم بالتساوي. أما باقي التركة فيؤول للعمات و الأعمام الذين هم إخوة أشقاء لأبي المورث، أو إخوة أبيه لأبيه، و يقسم بينهم باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٩٣٣ــ إذا ترك المورث أخوالاً فقط أو خالات فقط أو أخوالاً و خالات فالتقسيم بينهم يكون بالتساوي، سواء أكانوا أشقاء لأمه أم كانوا إخوتها لأبيها، أم كانوا أخواتها لأمها.

المادة ٩٣٤ــ إذا ترك المورث أخوالاً و خالات أشقاء لأمه أو أخواتها لأبيها مع أخوال أو خال هم إخوتها لأمها فإن سدس التركة يؤول للخالة أو الخال اللذين هما إخوة والدته لأمها إن كان واحداً منفرداً، و إن تعددوا يأخذوا الثلث، و في الحال يقسم هذا الثلث بينهم بالتساوي. أما باقي التركة فإنه يؤول إلى الأخوال و الخالات الذين هم إخوة أشقاء لوالدة المورث أو إخوتها لأبيها، و التقسيم يكون بينهم بالتساوي.

المادة ٩٣٥ــ إذا ترك المورث واحداً أو أكثر من الأعمام و العمات مع واحد أو أكثر من الأخوال و الخالات فإن ثلث التركة يؤول إلى الأخوال و الخالات و الثلثين يؤولان إلى الأعمام و العمات.

و التقسيم بين الأخوال و الخالات يكون بالتساوي، و مع ذلك إذا وجد بينهم أخ أو أخت لأم المورث، فإنه يأخذ سدس النصيب الذي يؤول إلى الأخوال و الخالات.

و إن تعدد الأخوال والخالات الذين هم إخوة أم المورث يأخذون ثلث هذا النصيب، و يقسم بينهم بالتساوي، أما تقسيم الثلثين اللذين يؤولان إلى الأعمام و العمات فإنه يكون بمراعاة أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، و مع ذلك إذا وجد بين أعمام أو عمات المورث من كان أخاً أو أختاً لأم الوالدة فنصيبه يكون سدس نصيب الأعمام و العمات؛ أما إذا تعددوا فإنهم يأخذون ثلث هذا النصيب، و يقتسمونه

بالتساوي.

أما خمسة الأسداس أو الثلثان الباقيان لسائر الأعمام و العمات فتقسم على حسب الأحوال إما بين الأعمام و العمات الأشقاء، و إما بين الأعمام و العمات الذين هم إخوة لأبي المورث مع مراعاة القاعدة التي تقضي بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أولاد الأعمام و الأخوال:

هذا و لايرث أحد من أولاد الأعمام أو العمات أو أولاد الأخوال و الخالات ما دام واحد من الأعمام أو الأخوال أو الخالات أو العمات موجوداً سواء أكان من جهة هؤلاء الأولاد أم كان من جهة أخرى ما دامت درجة الأجداد واحدة، كما أشرنا من قبل، فالعم مثلاً. ولو كان عماً لأم يحجب أولاد العم الأشقاء أو لأب، و أولاد الأخوال وأولاد الخالات. و كذلك الخالة تحجب أولاد الأعمام و أولاد العمات، و هكذا. و ذلك كله على مقتضى القاعدة التي تقرر أنه في المرتبة الواحدة يقدم الأقرب درجة، فإن هذه قاعدة مطردة و إن كان لها استثناء، و قد بينّا استثناءها في الكلام عند ميراث الأجداد مهما قربوا مع أولاد الإخوة و الأخوات، و ميراث الأجداد مهما علوا مع الاخوة والأخوات، وميراث الفروع مهما نزلوا مع الأبوين، فإنه و إن اتحدت المرتبة قد اختلف نوع التوريث، فأما إذا اتحد نوع التوريث و اتحدت الرتبة فإن قاعدة تقديم الأقرب مطردة لااستثناء فيها.

و إذا لم يكن إلا أولاد الأعمام و العمات و الاخوال و الخالات، فإن الأقرب درجة يحجب أيضاً الأبعد درجة، فإذا كان هناك ابن عمة و ابن ابن عم فإن ابن العمة يحجب ابن ابن العم، و إذا كان هناك ابن خالة و ابن ابن عمة فإن ابن الخالة يحجب ابن ابن العم أو العمة؛ و الميراث كله لابن الخالة إن لم يكن ثمة وارث سواه.

و إن اتحدت الدرجة فإن التركة لا تقسم على أبدانهم إنما تقسم على أصولهم، فإذا كان المتوفى قد ترك ابن عم و ابن عمة و كلاهما شقيقان فإنه

تقسم التركة على العم و العمة و ما آل إلى العمة يأخذه ابها، و هو ثلث التركة، و ما آل إلى العم و هو ثلثا التركة يأخذه ابنه. و إن كان المتوفى قد ترك ابنة عم شقيق، و ابن عمة شقيقة، و ابن عم لأم، و بنت عمة لأم، فان الثلث يكون للعم و للعمة لأم يقسم بينهما بالسوية و يكون نصيب العمة لابنتها و نصيب العم لإبنه، و الثلثان يكونان بين العم الشقيق و العمة الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، و نصيب العم لابنته، و نصيب العمة لابنها، و كذلك الأمر في أولاد الخال أو الخالة، فإن نصيب الأخوال و الخالات، و هو ثلث التركة يكون بينهما بالسوية، و ما يخص الخالة يكون لولدها، و ما يخص الخال يكون لولده و هكذا، و كذلك الأحكام تسير لو كان في المسألة أحد الزوجين.

و قد بينت أحكام أولاد الأعمام و العمات و أولاد الأخوال و الخالات المواد ٩٣٦، و ما يليها من **القانون الايراني** و هذا نصها :

المادة ٩٣٦ــ الأعمام والعمات، والأخوال والخالات يحجبون أولاد العم والعمة وأولاد الخال والخالة إلا أنه إذا ترك المورث ابن عم، وكان هذا العم شقيقاً لأبي المورث، وعماً كان أخاً لأبيه لأب، فإن ابن العم الشقيق يحجب العم الآخر.

المادة ٩٣٧ــ إذا ترك المورث مع ابن العم الشقيق خالاً أو خالة أو جملة أعمام و عمات فإن ابن العم الشقيق لايرث، ولو كان العمات و الأعمام إخوة لأبي أبيه فقط.

المادة ٩٣٨ــ في الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجب أن يستبعد أولاً من التركة نصيب من كان حياً من الأزواج و هذا النصيب هو نصف التركة للزوج و الربع للزوجة، و يستبعد كذلك نصيب الأقارب الذين من جهة أم المورث و ما يبقى يقسم بين أقاربه لأبيه.

خاتمة

هذا نظام التوريث عند الإمامية، كتبناه كتابة موضوعية، كنا فيه حريصين على بيانه كما هو، و كما فهمه أهله من غير أن نفرض تفكيرنا على تفكيرهم، و لامذهباً من المذاهب الأربعة أو غيرها من المذاهب الاسلامية عليهم. و نحن و إن كنا لانوافق عليه جملة، فإن في تفصيله ما نجد له دليلاً قوياً، كرأيهم في نفي العول، فإنا نرى رأي ابن شهاب الزهري في أنه رأي جدير بالاتباع، فقد قرر أنه لولا سبق عمر بالعول ما اختلف الناس عن ذلك الرأي المنسوب لابن عباس رضي الله عنهما. و الله سبحانه و تعالى هو الموفق و الهادي إلى الصواب، و نضرع إليه سبحانه أن يجمع شمل المسلمين فقد طال عهد الفرقة، إنه سميع مجيب الدعاء.

منظمة الاعلام الاسلامي

قسم العلاقات الدولية
طهران - ص.ب. ٢٧٨٢
الجمهورية الاسلامية الايرانية

السعر : ١٨٠ ريال